وقد وافق أعضاء مجلس الأمن على الملاحظات والتوصيات المتضمنة في تقريركم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ واتفقوا في الرأي بشأن الترتيبات المقترحة في التقرير والرسالة.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لسعادتكم شخصياً وتقديرهم لأعضاء فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بشأن استكمال مهمتهم الهامة بنجاح.

وبرسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٥]، ذكر الأمين العام أنه إلحاقاً بتقريره الأخير عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق [٢٦] وما تبعه من تبادل للرسائل [٢٧]، واصل جهوده في سبيل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٩٧). وقال إنه يود، في هذا الصدد، إبلاغ المجلس بأنه قام، بموجب الولاية المناطة به بحكم الفقرة ٧ من ذلك القرار، وبالتشاور مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بتكليف فريق من الخبراء بأن يقوم بزيادة استطلاعية لإيران في أواخر أيار/مايو، لدراسة مسألة التعمير. ومن المتوقع أن يظل الفريق في المنطقة لفترة أوّلية تتراوح مدتها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وأردف الأمين العام قائلاً إنه، في تنفيذ ولايته، كان على اتصال أيضاً بحكومة العراق.

[٢٥] S/22637.

[٢٦] المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (S/22263).

[٢٧] رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22279) ورسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22280).

٢٢ – البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت

المداولات الأوّلية

ألف – الحالة بين العراق والكويت

المقرر المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٢): القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل الكويت عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الغزو العراقي للكويت في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم.

وبرسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، طلب ممثل الولايات المتحدة بصورة عاجلة عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن، في ضوء غزو القوات العراقية للكويت وبناءً على طلب الممثل الدائم للكويت.

واعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٣٢، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، المتضمن في الرسالتين المذكورتين أعلاه، وبدأ نظره في البند. ودعا المجلس ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من إثيوبيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [٣].

وبدءًا للمناقشة، ذكر ممثل الكويت أن القوات العراقية عبرت في الساعات الأولى من يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الحدود الكويتية المعترف بها دولياً وتوغلت في أراضي الكويت ووصلت إلى منطقته المأهولة بالسكان. وكما أعلنت حكومته قبل بضع ساعات، احتل العراق الكويت فجر ذلك اليوم. ومضى قائلاً إن القوات العراقية احتلت مفارق الطرق والوزارات وقصفت مقر الحكومة. وقال إن بيان الحكومة أضاف أن إذاعة بغداد أعلنت أن الهدف من غزو الكويت هو القيام بانقلاب للإطاحة بالحكومة وإقامة حكومة جديدة صديقة للعراق. بيد أن المتكلم أكد للمجلس أن حكومة الكويت ما زالت تسيطر على الأمور في الكويت وأنها تدافع عن البلد. وقال إن ذريعة العراق للغزو باطلة ولا مبرر لها. وإذا لم يقم المجلس بردع مثل هذا العمل ردعاً حاسماً، فإن مجمل العلاقات الدولية ستكون مهددة، وسيعرض للخطر أمن كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وأضاف قائلاً إن من المفزع أن يأتي الغزو من العراق، من بلد عربي تربطه بالكويت علاقات تاريخية، وإنه لمن المروع أن يحدث هذا بعد أقل من يوم واحد من انتهاء جولة محادثات بين نائبي قائدي البلدين في جدة، بالمملكة العربية السعودية. وفي ذلك الاجتماع، أعربت دولة الكويت عن استعدادها لمواصلة المفاوضات الثنائية في الكويت وبغداد وصولاً إلى حل المشكلة بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ عدم الانحياز ومبادئ الإسلام. واستطرد قائلاً إن الكويت فوجئ، مع ذلك، بالغزو العراقي الذي يمثل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أحكام المادة ٢ (الفقرتان ٣ و٤). وذكر المتكلم كذلك أن المجلس مدعو إلى تحمل مسؤولياته وأن يحمي الكويت الذي تعرض أمنه وسيادته وسلامة ترابه للانتهاك. وهذا اختبار للمجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن السلام والأمن في تلك المنطقة الحيوية من العالم وتجاه أمن وسلام جميع الدول الصغيرة التي لا حول لها ولا قوة. وأضاف قائلاً إن الكويت يطلب من مجلس الأمن وقف الغزو فوراً والتأكد، بكل الوسائل المتاحة، من انسحاب العراق غير المشروط إلى الحدود الدولية التي كان فيها قبل بدء الغزو. وختاماً، حث المجلس على اعتماد قرار وفقاً للميثاق والقوانين والأعراف الدولية [٤].

[١] S/21423.

[٢] S/21424.

[٣] S/21425.

[٤] S/PV.2932، الصفحات ٣ – ١٠.

وذكر ممثل العراق أن موقف حكومته بخصوص الموضوع الذي يجتمع المجلس من أجله هو الآتي: (١) إن الأحداث الجارية في الكويت هي شأن داخلي، ولا علاقة للعراق بها؛ و(٢) إن ''حكومة الكويت الحرة المؤقتة'' طلبت المساعدة من العراق على استتباب الأمن والنظام وهذا يتم على أساس هذا المنطلق دون غيره؛ و(٣) لا يسعى العراق إلى تحقيق هدف أو غاية في الكويت، وأن العراق يرغب في إقامة علاقات ود وحسن جوار مع الكويت؛ و(٤) إن أبناء الكويت هم الذين سيقررون مستقبلهم بأنفسهم، وسوف تنسحب القوات العراقية حالما يستقر الحال وتأمل حكومته ألّا يتعدى ذلك بضعة أيام أو بضعة أسابيع على الأكثر؛ و(٥) إن الحكومة الكويتية السابقة قد أعلن أنها أطيح بها وتولت السلطة حكومة جديدة، وعلى هذا الأساس فإن الذي يحتل المقعد في هذه الجلسة باسم الكويت لا يمثل أحداً ولا يمكن التعويل على ما أدلى به؛ و(٦) إن حكومة العراق ترفض التدخل الغاشم للولايات المتحدة في الأحداث الجارية، وإن هذا التدخل يشكّل دليلاً آخر على تواطؤ الولايات المتحدة و''الحكومة الكويتية السابقة''. واختتم المتكلم كلامه بإعادة التأكيد على أن حكومته تأمل في أن يعود النظام إلى الكويت بسرعة وبالصورة التي يقررها الكويتيون بأنفسهم بمنأى عن أي تدخل خارجي [٥].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه، وفقاً للتقارير الواردة من سفارة الولايات المتحدة في الكويت، تحركت القوات العراقية إلى داخل الأراضي الكويتية بُعيد منتصف الليل أو حوالي الساعة السادسة والنصف مساء بالتوقيت الصيفي لشرقي الولايات المتحدة. وعبرت هذه القوات العسكرية إلى داخل الأراضي الكويتية على طول الحدود كلها، وتقدمت بسرعة إلى مدينة الكويت، حيث توجد في الوقت الراهن. وقد واجهت تلك القوات مقاومة من القوات الكويتية، بيد أن مدى الخسائر في الأرواح ما زال غير معروف. وبينما جرى التخطيط للغزو العراقي بعناية وجرى تنفيذه بمهنية، ارتكب العراقيون خطأ فادحاً: فبدلاً من القيام بانقلاب وتنصيب هذه الحكومة الحرة المؤقتة المزعومة قبل الغزو، فإنهم بدؤوا بغزو الكويت ثم قاموا بالانقلاب في محاولة خادعة مكشوفة لتبرير عملهم. ورغم محاولات بغداد لإنشاء نظامها الخاص في ذلك البلد، فإن الأمير وولي العهد ووزير خارجية الكويت آمنون ويواصلون توجيه حكومة الكويت. وأبلغ المتكلم المجلس أن حكومته أصدرت بياناً يدين بشدة الغزو العسكري وتطالب بالانسحاب الفوري غير المشروط لجميع القوات العراقية. واسترسل يقول إن بيان الحكومة أوضح أن الرسالة نقلت إلى السفير العراقي في واشنطن وإلى حكومة العراق، عن طريق سفارة الولايات المتحدة في بغداد. وأضاف البيان أن الولايات المتحدة تشجب العدوان العسكري الصارخ وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة، وأنها تقف إلى جانب الكويت في دعوة مجلس الأمن إلى عقد اجتماع طارئ. وأكد المتكلم أن الولايات المتحدة أوضحت أنها ستؤيد الكويت في الأزمة الحالية. وأشار كذلك إلى أن حكومته تفهم أن العدوان على الكويت لم يكن هناك دافع إليه إطلاقاً. وقال إن سياسة الولايات المتحدة قد تمثلت في تأييد كل جهد دبلوماسي يُبذل لحل الأزمة. وأضاف أن حكومته قد كانت على اتصال، قبل السعي إلى اعتماد مشروع قرار يشارك في تقديمه ثمانية أعضاء آخرون في المجلس، مع كثير من الدول في المنطقة. وحث مجلس الأمن، الذي قلما واجه حالة صارخة أكثر من ذلك لاستخدام القوة، على أن يتخذ إجراءً على الفور إقراراً بمسؤولياته التامة وتأييداً للكويت. وفي الختام، طلب من أعضاء المجلس التصرف وفقاً لأحكام الميثاق [٦].

وأيّد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة ورئيس المجلس، بصفته ممثلاً لرومانيا، مشروع القرار الذي شاركوا في تقديمه أو أيدوه. وشدّد ممثلو كولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة على واجب مجلس الأمن في حماية سيادة الدول الصغيرة. وأشار ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة إلى أن العدوان العراقي زعزع استقرار منطقة خرجت لتوها من نزاع طويل ودموي. وطالب جميع المتكلمين بانسحاب القوات العراقية وبإيجاد تسوية سلمية للنزاع [٧].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

وتكلم، قبل إجراء التصويت، ممثل اليمن فقال إن وفده لن يشارك في عملية التصويت على مشروع القرار لأنه لم يتلق تعليمات من عاصمة بلده. بيد أنه أكد احترام اليمن لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحق جميع الدول في سيادتها ووحدة أراضيها واستقلالها. وقال إن اليمن، من حيث المبدأ، يشجب جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ويعارض استخدام القوة ويطالب بتسوية النزاعات بالطرق السلمية. وعلى هذا الأساس، دعا العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات على الفور، وقال إنه يؤيد جميع الجهود التي تبذلها الدول العربية، منفردة ومجتمعة [٨].

وطرح مشروع القرار بعد ذلك للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء بصفته القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في عملية التصويت. وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلام والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت،

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين الغزو العراقي للكويت؛

٢ - يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٣ - يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية؛

٤ - يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

---

[٥] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

[٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ - ١٥.

[٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ الصفحتان ١٦ و١٧ (كندا)؛ الصفحتان ١٧ و١٨ (فرنسا)؛ الصفحتان ١٨ و١٩ (ماليزيا)؛ الصفحات ١٨ - ٢١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحتان ٢١ و٢٢ (فنلندا)؛ الصفحتان ٢٢ و٢٣ (الاتحاد السوفياتي)؛ الصفحة ٢٣ (الصين)؛ الصفحات ٢٣ - ٢٥ (رومانيا).

[٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

المقرر المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٣): القرار ٦٦١ (١٩٩٠)

استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٣٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، النظر في البند الذي أدرجه في جدول أعمال الجلسة ٢٩٣٢. وعملاً بالقرار الذي اتخذ في تلك الجلسة، دعا الرئيس (رومانيا) ممثلي العراق والكويت إلى شغل مقعدين على طاولة المجلس. ثم لفت انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته إثيوبيا وزائير وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٩]. كما استرعى انتباههم إلى عدد من الوثائق الأخرى [١٠].

وقال ممثل الكويت، مفتتحاً المناقشة، أنه، وبعد مرور خمسة أيام من اعتماد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، لم ينسحب ''المعتدي'' من دولة الكويت، بل إنه في الحقيقة احتل البلد بأسره. وقال إن الاستنكار الدولي الشديد وغير المسبوق للغزو قد أحيى الأمل في أن الغازي سوف يُحمل على الانصياع للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأردف قائلاً إن العراق – على العكس من ذلك – يتوسع في احتلاله العسكري ويوطده في جميع أرجاء الكويت. والهدف من العدوان هو الإطاحة بالحكومة الشرعية للكويت وتنصيب حكومة جديدة محلها، والاستيلاء على موارد الكويت. فأهداف الغزو قائمة على التوسعية كما يتضح من تهديدات العراق وهجماته اللاحقة على البلدان المجاورة. ومن هنا، فإن العراق يهدد المصالح الإستراتيجية لجميع بلدان العالم والتي تمثل منطقة الخليج إحدى أكثر مناطقه حيوية. وقال إن هذه الأهداف – في مُجملها – تهدد السلام والأمن العالميين. وإن تشكيل العراقيين لما أُطلق عليه الجيش الشعبي هو غطاء لقوات الاحتلال، مما يؤكد أنه ليس لديه نية في الانسحاب. وأضاف قائلاً إن ما يقال عن سحب بعض المركبات الحربية ليس سوى مسرحية. وبناءً على ذلك، دعا المتكلم المجلس إلى تحمل مسؤوليته التاريخية بأن يعتمد مشروع القرار المعروض عليه، الذي ينص على إيقاع عقوبات كاملة بالعراق لعدم انصياعه للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [١١].

ورد ممثل العراق بقوله إن مشروع القرار المعروض على المجلس يخالف القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ويتجاهل حقائق معيّنة. وقال إن حكومته أعلنت، في ٣ آب/أغسطس١٩٩٠، أنها تنوي البدء في سحب قواتها يوم ٥ آب/أغسطس، معلناً أنها باشرت ذلك فعلاً. وأضاف أن مشروع القرار لن يساعد على حل الأزمة، وإنما سيجعلها تتفاقم. كما أنه لن يساعد قوات العراق على الانسحاب. وأشار إلى الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار، التي تتحدث عن ''غزو العراق'' مؤكداً أن هذه العبارة لم تستخدم أثناء غزو الولايات المتحدة لبنما أو غرينادا ولا عندما غزت إسرائيل جيرانها. ولذا، فإن حكومته تعتقد أن هذه العبارة تستخدم هنا لكي تسمح لدولة ثالثة بالاعتداء على المنطقة. وادعى أن مشروع القرار قد أعدته دولة واحدة وأن ضغطاً قد مورس على جميع الدول الأخرى بالسير وراءها، الأمر الذي يجعل مشروع القرار باطلاً، حيث إن ما يفرض بالقوة والتهديدات ليست له مشروعية حسب مبادئ الميثاق. ومضى قائلاً وفوق ذلك، فإن العراق يؤمن بأن مشروع القرار سيكون له تأثير سلبي على اقتصادات البلدان النامية، نظراً لتأثيره على أسعار النفط. وخلص المتكلم إلى أنه لكل هذه الأسباب، فإنه يتوقع من المجلس أن يرفض مشروع القرار [١٢].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المطروح عليه. وقبل التصويت، تحدث ممثل الولايات المتحدة قائلاً إن مشروع القرار هو رد المجلس على عدوان العراق ضد الكويت وعدم امتثاله للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وهو قرار ملزم يطالب فيه المجلس بسحب القوات العراقية فوراً ودون شروط من الكويت. واستطرد يقول إن الأعمال التي قام بها العراق أدخلت منطقة الخليج ذات الأهمية الاستراتيجية في أزمة، ووضع ٣٠ في المائة من إنتاج النفط في تلك المنطقة تحت سيطرة العراق، مما يشكّل تهديداً لعافية واستقرار الاقتصاد الدولي. وخلافاً لوعود العراق المزعومة بالانسحاب الفوري، فإن وزع قواته في الكويت قد زاد وتدعم وأصبح يستفز دولاً أخرى في المنطقة بشكل خطير. وأضاف أن المجلس، باعتماده لمشروع القرار، سوف يستخدم الوسائل المتاحة له طبقاً للفصل السابع من الميثاق لكي يضع القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) موضع التنفيذ ويفي بالتزاماته بإعادة السلطة الشرعية والسيادة والسلامة الإقليمية إلى الكويت. وأكد، مشيراً إلى الفقرة ٥ من مشروع القرار، أن مشروع القرار سيكون ملزماً لجميع الدول – الأعضاء منها وغير الأعضاء على السواء. وقال إن حكومته قد جمدت بالفعل جميع الأصول العراقية والكويتية وحظرت التجارة مع العراق، ورحّبت بقرارات العديد من الحكومات الأخرى بوقف نقل الأسلحة إلى العراق. وختم كلامه قائلاً إن المجلس عندما يبت في مشروع القرار، سيعزز كل الأعمال الأخرى الأحادية التي يجعلها سارية المفعول، وسيتعهد للحكومة الشرعية في الكويت بأنه سيكون هناك إنصاف دولي من الغزو العراقي. وقال إن المجلس – سيعلن، بما يفعله، أنه لن يرتضي استمرار هذا العدوان أو تكراره [١٣].

وتحدث ممثل فرنسا قائلاً إنه، قد قرّرت حكومته على المستوى الوطني، تجميد الممتلكات العراقية، وأكدت أنها ستواصل وقف توريد الأسلحة إلى العراق. وفي إطار الجماعة الأوروبية، أسهمت فرنسا بنشاط في اعتماد إعلان يفرض حظراً على استيراد النفط الذي يكون مصدره العراق والكويت، ووقف بيع الأسلحة والتعاون العسكري والعلمي مع العراق. وقال إن ضخامة هذه التدابير تبررها طبيعة العدوان العسكري العراقي غير المقبول، الذي يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وتهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين. وإذ أشار إلى أن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) المعتمد وفقاً للفصل السابع من الميثاق قرار ملزم لجميع الدول، أكد أن الأمر متروك للمجلس لكي يتخذ الخطوات المناسبة لضمان امتثال العراق لهذا القرار [١٤].

وقال ممثل ماليزيا إن ماليزيا، وإن أيدت بنشاط اتخاذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، فإن قراراها بتأييد اعتماد مشروع القرار المطروح على المجلس لم يكن سهلاً. وأعرب عن قلقه من المشقة التي ستفرضها الجزاءات الواسعة النطاق التي يدعو إليها القرار على حكومتي وشعبي الكويت والعراق، معرباً عن أمله في أن تكون الجزاءات قصيرة الأمد، إذا أسرع العراق في الامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأضاف أن هناك الآن دلائل على وجود إرادة قوية

---

[٩] S/21441.

[١٠] S/21426-S/21430 وS/21432-S/21440 وS/21443 وS/21444، التي تحتوي على رسائل من ممثلي إيطاليا واليابان وجمهورية إيران الإسلامية وأوروغواي وعمان وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وجنوب أفريقيا وقطر ومدغشقر والعراق والكويت وإيطاليا، على التوالي.

[١١] S/PV.2933، الصفحات ٣ – ١١.

[١٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥.

[١٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

لدى المجتمع الدولي، كما هو ممثل في مجلس الأمن، لإعلاء مبادئ الميثاق. ومضى يقول إن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ومشروع القرار المعروض الآن على المجلس يجسدان هذا العزم الجماعي. وأن تأييد ماليزيا لمشروع القرار ليس المقصود منه أن يكون عملاً جزائياً؛ وإنما هو تعبير عن رغبة الحكومة في مشاركة المجتمع الدولي في ضمان عدم تسوية المنازعات بين الدول باستخدام القوة، ويستند على الافتراض بأنه سيزيل احتمال اتخاذ أي عمل عسكري أو شبه عسكري انفرادي في المنطقة من جانب دول خارجية. وأكد المتكلم مسؤولية المجلس عن ضمان وضع نهاية مبكرة وسلمية لهذا النزاع. وأردف قائلاً إن من واجب المجلس أيضاً، في هذا السياق، أن يكفل أن الجهود الرامية إلى تحقيق الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت، وعودة الحكومة الشرعية إلى الكويت، تبذل في إطار الأمم المتحدة، لا انفرادياً، تجنباً للتصعيد وزيادة الاضطراب [١٥].

وقال ممثل كندا إن حكومته قد هالها أن العراق لم يمتثل للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأن قواته لا تزال في الكويت وأن هذه القوات تعزز مواقعها فيما يبدو وأن العراق حرك أعداداً كبيرة من القوات إلى القرب من الحدود مع المملكة العربية السعودية. وقال إن ذلك أدى إلى زيادة التوترات في منطقة مضطربة بالفعل. وأضاف أن عدم الامتثال بأحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) لا يترك لهذا المجلس من خيار سوى النظر في الخيارات الأخرى التي يمكن تطبيقها لتنفيذ القرار. فالفرض النادر للجزاءات ليس أمراً لا تقيم له كندا وزناً. بيد أنه، وفي وجه التعنت الذي أبداه النظام العراقي والطابع الخطير للغاية لغزوه الكويت واحتلالها، لا خيار سوى العمل بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق. واسترسل قائلاً إن كندا كانت تأمل، في الواقع، في توسيع نطاق هذه التدابير لتشمل على نحو أوضح الخدمات المالية وغيرها. وقال إن مشروع القرار سيفرض، مع ذلك، جزاءً من أوسع الجزاءات التي توضع ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة، إذ يشمل كما هو جميع جوانب العلاقات العسكرية والاقتصادية والمالية مع العراق والكويت المحتلة. واعترف المتكلم بأن هذه الجزاءات ستفرض مشقات على كثير من البلدان والمنظمات، بل وعلى الأفراد في مختلف أنحاء العالم. واستطرد يقول إن، التضحيات لازمة، مع ذلك، للحفاظ على سلام وأمن الدول وسلامة النظام الدولي. وأضاف أن التدابير غير العادية المعتزمة ضرورية لممارسة الضغط اللازم على العراق قصد إنهاء عدوانه واحتلاله للكويت، ولصون سيادة القانون وردع المعتدين مستقبلاً. وفي الختام، أكد المتكلم على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق مجلس الأمن تجاه البلدان الصغيرة والمستضعفة، التي تتطلع إلى المجلس من أجل الحماية والدعم [١٦].

ثم تحدث ممثل المملكة المتحدة فقال إن الآمال قد خابت، على مر الأيام الخمسة الماضية في امتثال العراق للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). فالواقع أنه بدلاً من الانسحاب غير المشروط، تحصنت القوات العراقية في الكويت. وأضاف أن بعض الحكومات، مثل الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في المجموعة الأوروبية، قد اتخذت بالفعل إجراءات. لكن العمل الفردي من طرف دول أو مجموعات من الدول غير كاف. ومضى قائلاً إن الأمر في حاجة إلى إطار للعمل الدولي، كما جاء في شكل مشروع القرار المعروض على المجلس. وأكد المتكلم أن مشروع القرار، سيظل حالما يعتمد، ساري المفعول ما دام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) لم يُمتثل له. كما أنه ينبغي ألّا تعتبر الجزاءات الاقتصادية فاتحة لأي عمل عسكري، فالمراد بها، بالأحرى، تجنب الظروف التي قد يعن فيها العمل العسكري لولا ذلك. وإذ أشار إلى الفقرة ٣ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، قال إن حكومته تعلق اهتماماً كبيراً على دور الدول العربية في التشجيع على إيجاد تسوية المشكلة. وختاماً، لاحظ أن على مجلس الأمن أن يواجه مسؤولياته. وأن عليه أن ينجح حيث فشلت عصبة الأمم وحيث تعثر المجلس نفسه في الماضي. وقال إن عليه مسؤولية خاصة منوطة به تجاه الدول الصغيرة والمستضعفة، ويجب أن يجعل من نفسه ما أراده له منشؤه، وينبغي أن يُوجد سابقة جديدة لتدبير شؤون نظام عالمي قائم على احترام القانون والسيادة وسلامة الأراضي [١٧].

ثم تحدث ممثل الصين فقال إنه يؤمن أن استقلال الكويت وسيادتها وسلامة أراضيها يتعين أن تحترم. وأضاف أن قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) يجب أن ينفذ فوراً وبشكل فعّال. ومُجاراة لهذا الموقف، ومع مراعاة المطالبة الملحّة من جانب العديد من البلدان العربية، ستصوت الصين لصالح مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن. وأعرب عن أمل الصين في أن تواصل الدول العربية بذل جهود الوساطة للتوصل إلى حل سلمي للخلافات بين الدول العربية. ومضى قائلاً إن الصين ستؤيد تلك الجهود وهي ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يشجع ويؤيد ويسهل أيضاً تلك الجهود [١٨].

وتحدث بعد ذلك ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فقال إن حكومته تعتقد أن الأمور المتنازع عليها، مهما كانت معقّدة، ''فإنها لا تبرر'' استخدام القوة. وأضاف أن غزو العراق للكويت قد كان، فضلاً عن ذلك، منافياً لمصالح الدول العربية وضد الاتجاهات الإيجابية في العلاقات الدولية. وقال إن الاتحاد السوفياتي، مع الولايات المتحدة، قد اتخذا خطوة غير معتادة بإصدارهما نداءً مشتركاً إلى المجتمع الدولي بأسره لينضم إليهما في وقف جميع شحنات الأسلحة إلى العراق. واستطرد قائلاً إن الاتحاد السوفياتي دعا أيضاً المنظمات الإقليمية، ولا سيما جامعة الدول العربية، وكذا حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان سحب القوات العراقية من الكويت. ووجّه الاتحاد السوفياتي نداءً مباشراً إلى حكومة العراق كي تمتثل لنداء المجتمع الدولي. وأردف يقول إن الاتحاد السوفياتي يؤمن الآن بأن من المهم للغاية أن ينفذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي ساهم الاتحاد بنشاط في تيسيره، تنفيذاً كاملاً وعلى الفور. وعليه، فإن الاتحاد السوفياتي يؤيد مشروع القرار الذي يُوقع الجزاءات. وقال إن قرار التصويت لصالح المشروع قد كان أمراً معقداً جداً بالنسبة للاتحاد السوفياتي، لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً على تشكيلة كاملة من العلاقات بين البلدين التي تطورت على مر سنين عديدة. إلّا أن الظروف أملت اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور، بما في ذلك خطوات من جانب مجلس الأمن، حسب مقتضيات الميثاق [١٩].

ثم تحدث ممثل كولومبيا ملاحظاً أن مجلس الأمن أدان، في مناسبات عديدة طوال العقود الأربعة المنصرمة، النزاعات الدولية والاحتلال والمواجهات العسكرية، لكنه عجز، نظراً لممارسة حق النقض، عن فرض جزاءات ضد المسؤولين عن عدم الامتثال لمبادئ الميثاق أو لقرارات المجلس. ولاحظ

[١٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٥.

[١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧.

[١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ – ٣٠.

[١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣٢.

بارتياح وبشعور من التفاؤل أن الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أجمعت في هذه المناسبة على إدانة استخدام العراق للقوة وعلى أن تفرض عليه جزاءات. وأضاف أن حكومته شاركت في تقديم مشروع القرار ليس لأنها تعتبر هذه التدابير عادلة فحسب، ولكن أيضاً لأنها تشكل سابقة وتحذيراً بالنسبة لمسار العلاقات المقبل في المجتمع الدولي [٢٠].

وأعرب ممثلو إثيوبيا وزائير وفنلندا وكوت ديفوار ورئيس المجلس، بصفته ممثل رومانيا، عن تأييدهم لمشروع القرار الذي شاركت حكوماتهم في تقديمه أو أيدته. وقالوا إنهم يعتبرون احتلال العراق للكويت انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، معربين عن أملهم في أن يُدفع العراق إلى الانسحاب من الكويت بسرعة ودون شروط. وأكد المتكلمون أن الطريق الوحيد لحل النزاعات بين الدول يكمن في المفاوضات وفي اللجوء إلى الإجراءات التي ينص عليها الميثاق [٢١].

وقال ممثل كوبا إن مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة، والتسوية السلمية للنزاعات بين الدول، واحترام استقلال جميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، هي مبادئ أساسية للنظام الدولي. وقال إن حكومته قد أدانت، دفاعاً منها عن هذه المبادئ، غزو العراق وأعلنت عن ضرورة وضع حد لهذا الوضع وانسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية واستعادة الكويت لسيادتها كاملة. وأضاف أن وفد بلاده لا يستطيع، مع ذلك، تأييد مشروع القرار المعروض على المجلس لعدة أسباب، هي: (أ) فرض الجزاءات بعيد عن كونه يحل النزاع وهو بذلك سيعقد الوضع في وقت بدأ فيه العراق في سحب قواته؛ و(ب) إن مشروع القرار سييسر الأعمال التدخلية التي تشجعها في المنطقة حكومة الولايات المتحدة؛ و(ج) سيعرقل الجهود التي تقوم بها الدول العربية للتوصل إلى حل. ومضى يقول إنه، فضلاً عن ذلك، يشك في أن الحافز على فرض الجزاءات على العراق هو في الحقيقة الرغبة في الدفاع عن المبادئ الأساسية الآنفة الذكر، بقدر ما هو رغبة إحدى القوى الكبرى في تعهد مصالحها الاستراتيجية في الشرق الأوسط. ولاحظ أن المجلس لم يعتمد مواقف تتسق مع الدفاع عن هذه المبادئ في عدد من القضايا الأخرى، وأنه يبغض أن يترك للولايات المتحدة المجال لتختار كيف وأين ومتى ينبغي تطبيق هذه المبادئ. وأعلن أن وفد بلاده لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار لأنه لن يساعد على حل النزاع ويقوم على التعارض وعلى ”الانتقائية المنهجية غير المقبولة“ التي تتبناها الولايات المتحدة في المجلس [٢٢].

ثم تحدث ممثل اليمن فقال إنه منذ أن نشب النزاع بين العراق والكويت، ناقش رئيس بلاده هذا النزاع مع قادة العراق ومصر والمملكة العربية السعودية، بغية فضّه بالطرق السلمية على أساس الإسراع بانسحاب القوات العراقية من أراضي الكويت. وأضاف أن بلاده تنوي مواصلة جهودها من أجل احتواء هذا النزاع، لأنها تؤمن بأن الإطار لعربي هو أنجع الطرق للتوصل إلى حل سلمي. وأكد حرص وفده الشديد على ضرورة استتباب الأمن والاستقرار في منطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية ورفضه لأي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية للمنطقة. وأعرب عن أمله في ألّا يكون مشروع القرار ذريعة لمثل هذا التدخل [٢٣].

ثم طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، و لم يعترض عليه أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن)، واعتمد بوصفه القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي،

وتصميماً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يقرر أن العراق لم يمتثل، حتى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت؛

٢ – يقرر، نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت؛

٣ – يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يُقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدَّرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛

٤ – يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١.

[٢١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٨و١٩ (فنلندا)، والصفحات ٣٢ – ٣٥ (زائير)، والصفحة ٣٦ (كوت ديفوار)، والصفحتان ٣٦ – ٣٧ (إثيوبيا)، والصفحات ٥٢ – ٥٥ (رومانيا).

[٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٧.

[٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٣.

من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

٦ - يقرر، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) النظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

٩ - يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدولي ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً؛

١١ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

المقرر المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٤): القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٢٤]، طلب ممثل الكويت أن يواصل مجلس الأمن فوراً النظر في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، في ضوء الإعلان الصادر عن العراق بادعاء ضم الكويت.

وبرسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٢٥]، طلبت الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن لمناقشة الحالة بين العراق والكويت، في ضوء التطورات الأخيرة وأهمها الإعلان الصادر عن مجلس قيادة الثورة العراقية بضم دولة الكويت إلى العراق.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٤، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، رسالة من مجلس التعاون الخليجي، واستأنف النظر في هذا البند. وطبقاً للمقررات المتخذة في الجلسة ٢٩٣٢، دعا المجلس ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس على طاولة المجلس، كما دعا المجلس ممثل عمان، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢٦]، كما استرعى انتباههم إلى عدد من الوثائق الأخرى [٢٧]. وطُرح مشروع القرار للتصويت بعدئذ واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ ثير جزعه الشديد إعلان العراق ''اندماجه التام والأبدي'' مع الكويت،

وإذ يطالب مرة أخرى بأن يسحب العراق فوراً وبدون أي قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وقد صمم أيضاً على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت،

١ - يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم؛

٣ - يطالب بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت؛

٤ - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن ويواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة عقب التصويت، فرحّب باعتماد القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) بالإجماع، حيث تقرر أن ضم العراق للكويت يعتبر لاغياً وباطلاً. وأضاف يقول إن اعتماد القرار ضروري لأن العراق يحاول القضاء على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة. وقال إن بيان مجلس قيادة الثورة العراقي يذكر بالخطب الرنّانة المستخدمة من قبل - بشأن الراينلاند، والسوديتينلاند، والممر البولندي، وغزو موسوليني لإثيوبيا، وحادثة جسر ماركو بولو في الصين. وقد استخدمت يومئذ لتقسيم دول ذات سيادة وابتلاعها. ولم يبدر من المجتمع الدولي رد فعل إن اشتعل العالم ناراً. ومضى يقول إن المجتمع الدولي، بعد أن وعى الدرس القاسي لعقد الثلاثينات - هو أن السلام لا يتجزأ - لن يقبل ولا يستطيع أن يقبل تكرار الشيء نفسه. وإن مجلس الأمن قد أكّد مجدداً، بالقرار الذي اعتمده للتو، أن هذه الأزمة ليست مسألة إقليمية فقط، بل إنها تهدد جميع الدول. وأضاف المتكلم أن غزو العراق للكويت، ووجوده

[٢٤] S/21469.

[٢٥] S/21470.

[٢٦] S/21471.

[٢٧] رسائل موجهة من الاتحاد السوفياتي (S/21451)، والأرجنتين (S/21445)، وأوروغواي (S/21464)، وجمهورية إيران الإسلامية (S/21473)، وإيطاليا (S/21444) وباراغواي (S/21446)، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (S/21462)، وسانت كيتس ونيفيس (S/21453 وS/21454)، وشيلي (S/21460 وS/21467)، وعمان (S/21468)، وغانا (S/21458)، وكوبا (S/21465)، والكويت (S/21450 وS/21452)، وملديف (S/21456)، ومصر (S/21448)، ونيكاراغوا (S/21457)، وهايتي (S/21466)، واليابان (S/21449 وS/21461)، ورسالة مشتركة موجهة من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة (S/21472).

العسكري الضخم على حدود المملكة العربية السعودية، فيهما مخاطر جدية تنذر بحدوث المزيد من الاعتداءات في المنطقة. وأفاد المتكلم بأن حكومته، وأطراف أخرى، بصدد إرسال قوات إلى المنطقة، بناءً على ذلك، وبطلب من المملكة العربية السعودية، بغية رد العدوان العراقي. وأردف قائلاً إن الغرض من هذا الإجراء دفاعي تماماً ويرمي إلى الإعانة على حماية المملكة العربية السعودية، كما أعلن رئيس بلده بالأمس. وقال إن الولايات المتحدة في سبيلها إلى إبلاغ المجلس، عن طريق رسالة، بالإجراء الذي اتخذته بموجب المادة ٥١ من الميثاق، وبما يتسق مع أحكام المادة ٤١ والقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي أكّد أن المادة ٥١ تنطبق على الحالة. وقال المتكلم، في الختام، إن الولايات المتحدة على أهبة الاستعداد للعودة إلى مجلس الأمن، حسب مقتضى الحال، لطلب المزيد من الإجراءات بغية تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [٢٨].

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية إن حكومته قد انزعجت لتصعيد المواجهة في منطقة الخليج بسبب غزو العراق للكويت وما يسمى بدمج الدولتين، وبسبب نشر القوات البحرية للولايات المتحدة وقواتها الجوية في المملكة العربية السعودية. وأعاد تأكيد معارضة الاتحاد السوفياتي الحازمة للاعتماد على القوة وللقرارات الانفرادية مؤكداً أن التجربة أثبتت أن أعقل وسيلة للتعامل مع حالات النزاع هي بواسطة الجهود الجماعية، مع الاستفادة الكاملة من آلية الأمم المتحدة. وأردف قائلاً إن حكومته تحبّذ، على وجه الخصوص، أن يُعير مجلس الأمن اهتمامه على الدوام لهذه المسألة البالغة الحدة. وأضاف أنها مستعدة لإجراء مشاورات فورية في لجنة الأركان العسكرية، التي تستطيع، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أداء مهام شديدة الأهمية [٢٩].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن العراق خدع المجتمع الدولي على نحو مذهل للغاية. فقد قيل له أن العراق لا ينوي غزو الكويت؛ وأعقب الغزو ذلك. وقيل له إن العراق ينوي الانسحاب؛ وأعقب الضم ذلك. ويقال له الآن أن العراق ليست له مطامع أخرى في المنطقة. وعلى هذه الخلفية، فإن من المشروع أن تؤخذ أية تأكيدات من هذا القبيل على مأخذ الريبة والشك. وأضاف قائلاً إن حكومة المملكة المتحدة وافقت من جانبها، بطلب من حكومة المملكة العربية السعودية، على المساهمة بقوات في المجهود المتعدد الجنسيات من أجل الدفاع الجماعي عن المملكة ودول أخرى مهددة في المنطقة. وقال إنها ستفعل ذلك بموجب المادة ٥١ من الميثاق، التي أعيد تأكيدها على وجه الخصوص في ديباجة القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأردف يقول إن وجود القوات البريطانية في المنطقة، ولا سيما القوات البحرية، ستكون له ميزة إضافية من حيث ضمان التنفيذ الفعّال للحظر المفروض على العراق، برصد حركة النقل البحري عن كثب. وأكّد المتحدّث أن الأوان لم يفت بعد، مع ذلك، كي ينفذ العراق قراري المجلس ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) ويتجنّب نتائج الجزاءات. وكرر أنه يتعين على المجلس، علاوة على ذلك، مواصلة دعم جهود جامعة الدول العربية، وعسى أن تتمكن قمتها من إيجاد مخرج للأزمة وفقاً لأحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) [٣٠].

ولاحظ ممثل كوبا أنه بينما لا يرى وفده غضاضة في القرار الذي اعتمد للتو، فإنّه يرغب في أن يؤكد مجدداً قناعة بلده بأنه يجب على مجلس الأمن والمجتمع الدولي العمل بنشاط حالاً على منع تفاقم الصراع وانتشاره. وقال إنه لا يمكن تجاهل أن قوى معيّنة تتخذ تدابير انفرادية لا تتفق مع مقررات المجلس، وليست لها صلة بالرغبة في الحفاظ على سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية، بل تناسب ببساطة مخططاتها للهيمنة على الشرق الأوسط. وأكّد المتكلم أنه لا يمكن تبرير الحرب والتدخل في المنطقة على أساس تفسير اعتباطي للحق في الدفاع عن النفس. واختتم حديثه بالإعراب راجياً أن تؤدي جهود الدول العربية المتضافرة إلى إيجاد حل عادل وعاجل للنزاع، وتغلق بذلك الباب أمام نهج انفرادي المقصود منه فقط منفعة قوى عظمى معيّنة [٣١].

وأدان أعضاء آخرون في المجلس تكلموا لإعلان ضم العراق للكويت ورفضوه بقوة [٣٢]. وشدّد عدد منهم [٣٣] على مسؤولية المجلس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لكفالة انسحاب العراق من الكويت، كما أعرب بعضهم عن تأييده لاتخاذ المزيد من القرارات حسب الاقتضاء. ودعا عدة متكلمين جميع الأطراف المعنية إلى ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات أخرى، بما في ذلك الإجراءات الانفرادية، التي قد تعقّد الحالة [٣٤]. وأبدى عدد منهم أيضاً تأييده للجهود التي تبذلها الدول العربية من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع [٣٥].

وأعرب ممثل الكويت عن ترحيبه بالقرار، الذي اعتمد للتو بالإجماع، باعتباره استجابة ضرورية للإعلان المزعوم من العراق بضم الكويت. وقال إن الكويت تؤمن بأن أحكام القرار تأتي في إطار الفصل السابع من الميثاق. وإنها تتطلع علاوة على ذلك، إلى أن يواصل المجلس دعم تنفيذ القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠)، مؤازراً بذلك مشروعية الكويت ومبادئ الميثاق والقانون الدولي [٣٦].

وتحدث ممثل عمان، نيابة عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، فقال إنها تؤيد بالكامل دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إيجاد حل سلمي للنزاع، وإنها تظل تعترف بالحكومة الشرعية للكويت تحت قيادة أميرها. وأضاف أن هذه الدول نفسها دعت العراق إلى سحب قواته فوراً وبدون شروط، وفقاً للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن. وأردف يقول إنها أيضاً رفضت إعلان الضم المزعوم، وإنها تأمل في أن يُبلغ القرار المعتمد للتو رسالة واضحة إلى العالم بأن مثل هذه الأفعال لاغية وباطلة [٣٧].

وأكد ممثل العراق أن انسحاب القوات العراقية من الكويت قد بدأ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، كما أنبأ بذلك بيان رسمي للحكومة. وقال إن بعض ''القوى العالمية'' لا تشاء أن يجري الانسحاب بسلام. وأنها قامت من ثم بالضغط على المجتمع الدولي ووجّهت التهديدات ضد بلده، فاستحال بذلك إكمال الانسحاب في جو من الهدوء. ونفى المتكلّم المزاعم بأن العراق يقوم بنشاط معاد لدولة عربية مجاورة، قائلاً إنها لا أساس لها من الصحة. وأضاف أن العراق يحترم السلامة الإقليمية لجميع الدول العربية المجاورة، بما في ذلك

[٢٨] S/PV.2934، الفقرات ٧ – ١٠.

[٢٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ١٨.

[٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٢٧.

[٣٢] المرجع نفسه، الصفحة ١١ (فرنسا)؛ الصفحات ١٣ – ١٥ (كندا)؛ الصفحات ١٨ – ٢٠ (إثيوبيا)؛ الصفحة ٢١ (ماليزيا)؛ الصفحة ٢٢ (الصين)؛ الصفحتان ٢٧ و٢٨ (فنلندا)؛ الصفحات ٢٨ – ٣٠ (كولومبيا)؛ الصفحة ٣١ (رومانيا).

[٣٣] إثيوبيا وفرنسا وكولومبيا وماليزيا.

[٣٤] رومانيا والصين وفنلندا وكولومبيا وماليزيا.

[٣٥] الصين وفنلندا وكولومبيا وماليزيا.

[٣٦] S/PV.2934، الصفحات ٣٢ – ٣٧.

[٣٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٦.

المملكة العربية السعودية. وأن الحقيقة هي أن التدخل العسكري في المنطقة هو، في الواقع، السبب في عدم الاستقرار هناك. وفيما يتعلق بالقرار الذي اعتُمد للتو، قال المتكلّم إنه يرغب في إيراد مقتطفات من القرار الذي اتخذه مجلس قيادة الثورة العراقي، السلطة العليا في بلده، ومما جاء فيه أن القوى الاستعمارية السابقة فصلت الكويت عن العراق. وأن مجلس قيادة الثورة العراقي قرّر ببساطة أن يسترد للعراق الجزء الذي أُخذ منه، ويستعيد بذلك الوحدة الإقليمية للبلد. وفي الختام، أعلن المتكلم أن حكومته تؤكد مجدداً أن وحدة العراق والكويت لا يمكن تقويضها، وأنها وحدة أبدية لا انفصام لها [٣٨].

المقرر المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٧): القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٩]، طلب ممثل إيطاليا عقد جلسة لمجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت، وبخاصة مسألة الرعايا الأجانب في البلدين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٧، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، رسالة ممثل إيطاليا. وبموجب المقررات المتخذة في الجلسة ٢٩٣٢، وجّه المجلس الدعوة إلى ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس على طاولة المجلس. ووجّه الدعوة أيضاً إلى ممثل إيطاليا، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس بعدئذ إلى رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت [٤٠]، يحيل بها تقارير صحفية بشأن الأعمال اللاإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال العراقية ضد رعايا الكويت والأجانب المقيمين فيها، وبشأن الدمار الهائل الذي أحدثته القوات الغازية. واسترعى الرئيس الانتباه أيضاً إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤١].

وتحدث ممثل اليمن، قبل التصويت، فأوضح أن تصويت وفده لصالح مشروع القرار المعروض على المجلس يعكس اهتمامه بسلامة ورفاه جميع رعايا الدول الثالثة المتواجدين في العراق والكويت، بما في ذلك المواطنون العرب. ومن نفس هذا المنطلق الإنساني، يدعو اليمن أيضاً إلى رفع الحظر الغذائي المفروض على العراق والكويت. وأعرب المتكلم عن قلق بلده، علاوة على ذلك، بشأن الأزمة التي تتعقد في المنطقة من جرّاء الحصار العسكري والاقتصادي الذي يفرضه بلد واحد على العراق والكويت بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وأكّد قناعته بأن الحصار العسكري، الذي تفرضه دولة واحدة بدون مراعاة لدور مجلس الأمن، ليس ذا طابع دفاعي. وأضاف أن الحشد العسكري في المنطقة، القريبة من بلده، تجاوز حدود الأهداف السياسية المذكورة تعليلاً لإرسال قوات مسلحة أجنبية إلى المنطقة. وقال إن حكومته ترى، اقتناعاً منها بترابط جميع المشاكل في المنطقة، أن من الضروري التوصل إلى حل سلمي للأزمة في سياق عربي [٤٢].

وطرح مشروع القرار [٤٣] للتصويت بعدئذ واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى غزو العراق للكويت وإعلانه ضم الكويت إليه؛ وإلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يشعر بالقلق البالغ بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا دول أخرى في العراق والكويت،

وإذ يشير إلى التزامات العراق في هذا الشأن طبقاً للقانون الدولي،

وإذ يرحّب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إجراء مشاورات عاجلة من حكومة العراق بعد أن أعرب أعضاء المجلس في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن انشغالهم وقلقهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب أن يسمح العراق بخروج رعايا الدول الأخرى من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا، على الفور وبصفة مستمرة، أولئك الرعايا؛

٢ - يطالب أيضاً بألاّ يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر؛

٣ - يؤكد من جديد ما قرره في القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) من أن قيام العراق بضم الكويت باطل ولاغ، ويطلب لذلك أن تلغي حكومة العراق أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد تلك البعثات، وأن تمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عن مدى الالتزام بهذا القرار.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة عقب التصويت، فأشار إلى أن أعضاء المجلس كانوا قد أعربوا، بالأمس عن قلقهم وانشغالهم بشأن حالة المواطنين الأجانب في العراق والكويت. وقال إن النظام العراقي ردّ باتخاذ إجراءات وتوجيه تهديدات جديدة ضد أولئك الأبرياء. وأضاف المتكلم أن الولايات المتحدة ترحب بما أعلنه الأمين العام من أنه سيُوفد فوراً بعثة خاصة إلى المنطقة. ومضى قائلاً إن بغداد واصلت، من جانبها، منع وصول الموظفين القنصليين إلى المواطنين الأمريكيين وغيرهم من مواطني البلدان الأخرى في العراق والكويت؛ كما بدأت في القبض على المواطنين الأجانب واستخدامهم ”دروعاً بشرية“ لحماية مواقع استراتيجية وأعلنت أن الأطفال والمسنين سيُستفردون كي تطبق عليهم قيود غذائية خاصة أو يحرموا من الغذاء. وأردف قائلاً إنه، وإن كان أي فعل من تلك الأفعال لا يلقى قبولاً لدى المجتمع الدولي، فإن تأثيرها التراكمي لا يمكن التساهل معه. وأضاف أنه ما من دولة ستسمح باتخاذ خطوات كهذه ضد رعاياها دون أن يكون رد قدر المستطاع. وإن هذا الفعل الصادر عن العراق يستلزم التضامن الكامل والمنسق من جميع الدول، كما تمثل في اعتماد المجلس للقرار الجديد بالإجماع. وفي الختام، قال المتكلم إن الولايات المتحدة ستدعم التنفيذ الكامل للقرار [٤٤].

وأعرب ممثل الصين عن الامتنان للأمين العام على استجابته الفورية لطلب أعضاء المجلس بتعيين ممثلين للشروع في مساع حميدة في هذه المسألة.

---

[٣٨] المرجع نفسه، ٤٢ - ٤٦.

[٣٩] S/21561.

[٤٠] S/21548.

[٤١] S/21562.

[٤٢] S/PV.2937، الصفحات ٣ - ٧.

[٤٣] S/21562.

[٤٤] S/PV.2937، الصفحات ٧ - ١٣.

وأعرب أيضاً عن قلق حكومته العميق إزاء اشتداد التوتر في منطقة الخليج، قائلاً إنها تؤكد مجدداً رأيها بأن تدخل القوى الكبرى العسكري لا يفضي إلى تسوية الأزمة. وأخيراً، أشار المتكلم إلى أن اهتمام الجلسة ينصب بالأحرى على النظر في حالة المواطنين الأجانب في العراق والكويت، لا على الأزمة ككل. وقال إن وفده، وإن صَوت لصالح القرار الذي اعتمد للتو، فإنه يعرب، مع ذلك، عن تحفظاته حيال الإشارة في القرار إلى الفصل السابع من الميثاق، الأوسع آثاراً [٤٥].

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية أن الحالة تتدهور، بالرغم من أن أعضاء المجلس أعربوا البارحة من خلال رئيس المجلس، عن قلقهم على مصير المواطنين الأجانب في العراق والكويت، وطلبوا إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لتسوية المسألة، وقال إن الوفد السوفياتي مقتنع، رغم ذلك، بضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد حل مبكر للمشكلة، وفقاً لمبادئ خير البشرية واحترام حقوق الإنسان، واستناداً إلى معايير القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأعرب الوفد، في ذلك المضمار، عن أمله بوجه خاص في أن تنجح جهود الأمين العام وممثليه. واستطرد يقول إن هناك، في الوقت ذاته، مسألة أوسع نطاقاً، ألا وهي: إمكانية تطور الأحداث بحيث تؤدي إلى تصعيد جديد في المنطقة، لن تكون عواقبه في الحسبان. وقال إن من الضروري، والحالة هذه، وقف الأنشطة العسكرية، بهدف الحيلولة دون امتدادها إلى بلدان أخرى، وبغية استرداد هيبة القانون الدولي. وأضاف أن الاتحاد السوفياتي يعوّل على الدول العربية ومنظمتها الإقليمية، فضلاً عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهو ينوي التصرف في سياق الجهود الجماعية الرامية إلى تسوية النزاع ولا سياق غيره، ويود أن يرى الوسائل السياسية تستخدم لمنع حدوث مواجهة عسكرية يكون فيها الضرر أفدح [٤٦].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن اهتمام المجلس ينحصر في ذلك اليوم في مشكلة إنسانية بحتة. وكمن سبقه من المتكلمين، أشار إلى أن أعضاء المجلس طلبوا إلى رئيس المجلس، بالأمس، الإعراب للأمين العام، ولممثل العراق أيضاً، عن قلقهم وانشغالهم بشأن المواطنين الأجانب المقبوض عليهم في العراق والكويت. وقال إن هذا الأمر قد تم وإن الأمين العام قرّر بالفعل إيفاد مبعوثين اثنين إلى حكومة العراق، لضمان إطلاق سراح المقبوض عليهم في البلدين. ومنذئذ حدث شيئان فيهما انتهاك للقانون الدولي وأديا إلى سخط الرأي العام الدولي، هما: استخدام المدنيين الأجانب الأبرياء كدروع بشرية في المواقع الاستراتيجية؛ ومعاقبة مئات الآلاف من المدنيين الأجانب المقبوض عليهم في العراق والكويت، وعلى وجه الخصوص أضعف أفراد تلك الجماعة – فيما يشبه الانتقام من مجلس الأمن لكونه قد اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي يفرض جزاءات اقتصادية على العراق. وقال إن المملكة المتحدة يحدوها الأمل في إيجاد حل عربي للمشكلة، مشيراً إلى أن جامعة الدول العربية مُنحت دوراً خاصاً في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)؛ وأضاف أن المملكة ما زالت تتعلق بأهداب الأمل في هذا الصدد. وأضاف المتكلم أنه بدرت بعض الملاحظات الحصيفة بشأن اتساع دائرة المخاطر في المنطقة، كما صدرت نداءات تدعو إلى التفاوض. بيد أنه ذكّر أعضاء المجلس أن الحل السلمي وإن كان مرغوباً فيه، فإن أساس أية مفاوضات كهذه يجب أن يتمثل في تنفيذ طلبات المجلس الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والفقرة ١ من القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) [٤٧].

وردّد عدد من أعضاء المجلس، وكذلك ممثل إيطاليا، نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية، الإعراب عن القلق العميق الذي أبداه المجلس بشأن الوضع الذي يواجهه مواطنو بلدان ثالثة في العراق والكويت، والذي لا يطاق، معربين عن إدانتهم الشديدة له باعتباره خرقاً من العراق لالتزاماته بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف الرابعة [٤٨]. وأعرب عدة متكلمين عن ترحيبهم بالجهود الدبلوماسية، وبخاصة جهود الأمين العام، الرامية إلى تمكين مواطني البلدان الثالثة الراغبين من مغادرة العراق والكويت في أن يفعلوا ذلك بدون تأخير [٤٩].

وقال ممثل كوبا إن وفده صوّت لصالح القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) لأنه استند حصرياً إلى اعتبارات إنسانية مشروعة. وأكد أنه يتعين، مع ذلك، أن تنطبق الاعتبارات نفسها على مواطني العراق والكويت سواسية. وأضاف أن لدى حكومته محاذير فيما يتعلق ببعض عناصر القرار. وأضاف أنه يبدو، بالدرجة الأولى، منحازاً بالأحرى. فبينما يطلب القرار إلى العراق المحافظة على صحة المواطنين الأجانب، فإنه يسكت على العامل الرئيسي الذي قد يضعف قدرة مواطني البلدان الثالثة أو مواطني العراق والكويت على الحصول على كفايتهم من الأغذية والأدوية، وهو على وجه التحديد الإجراء الانفرادي من جانب الولايات المتحدة الذي يعوق إيصال هذه المنتجات إلى العراق والكويت، مما يشكّل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠). ومضى يقول إن القرار يستثني الأدوية من الحظر ويستثني المواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية؛ وليس للولايات المتحدة أن تقرر متى تكون هذه الظروف قائمة. وأضاف أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يستند، علاوة على ذلك، إلى المادة ٤١ من الميثاق، التي تشير إلى تدابير ''لا تتطلب استخدام القوات المسلحة''. وقال إنه ما أن اعتمد القرار حتى بادرت حكومة الولايات المتحدة، مع ذلك – بدون طلب أو تفويض – إلى إرسال قواتها إلى المنطقة لتأمين تنفيذه. وتمخض ذلك عن نشوء ''حصار بحري بحكم الواقع''. وعقب ذلك، أبلغ ممثل الولايات المتحدة أعضاء المجلس، في رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ [٥٠]، بأن الولايات المتحدة تطبق تدابير حصار بموجب المادة ٥١ من الميثاق وقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠). وأصر المتكلم على أن القرار لا يأذن لأحد أو يطلب إليه تنفيذ أحكامه بالوسائل العسكرية. وقال إن المادة ٥١ من الميثاق تعترف أيضاً بالحق في الدفاع عن النفس ''إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي''. وأردف قائلاً، إن ما حدث يشكّل تعديلاً للميثاق نظراً إلى أن مفهوم الدفاع عن النفس يُحتكم إليه عقب اتخاذ المجلس المقررات التي رآها مناسبة. وختاماً، قال المتكلم إنه يجب على المجلس،

[٤٥] المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

[٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٢٠.

[٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و٢٢.

[٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ – ١٦ (كندا)؛ الصفحة ١٦ (فنلندا)؛ الصفحتان ١٧ و١٨ (فرنسا)؛ الصفحتان ٢٢ و٢٣ (إثيوبيا)؛ الصفحة ٢٣ (ماليزيا)؛ الصفحتان ٣٦ و٣٧ (رومانيا)؛ الصفحات ٥٢ – ٥٧ (إيطاليا).

[٤٩] إيطاليا ورومانيا وفنلندا وكندا وماليزيا.

[٥٠] S/21492.

حفاظاً على مصداقيته وسلطته الأدبية، أن يكفل تنفيذ قراراته ومقرراته بالطريقة التي يحددها هو بنفسه [٥١].

وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان آخر، ردّاً على المسألة التي أثارها ممثل كوبا فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥١ من الميثاق، فذكر أنه يرغب في أن يبلغ نيابة عن حكومته، أن الولايات المتحدة نشرت قوات عسكرية في منطقة الخليج، بموجب المادة ٥١ من الميثاق؛ وأن تلك القوات أرسلت ممارسة للحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات، وذلكم الحق المعترف به في المادة ٥١، وذلك استجابة لتطورات حدثت في المنطقة ولطلبات مقدمة من حكومات في المنطقة، ومنها الطلبان المقدمان من الكويت والمملكة العربية السعودية من أجل المساعدة على سبيل المثال؛ وأضاف أن ممارسة الحق الطبيعي في الرد على الهجوم المسلح ضد الكويت مُؤكدة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وتلا الفقرة قبل الأخيرة من ديباجته [٥٢].

ولاحظ ممثل الكويت أن القرار الذي اعتمده المجلس للتو يتعرض لمسألة سياسية وقانونية وإنسانية ذات طبيعة غير مسبوقة، تتعلق بملايين الأبرياء من رعايا البلدان المختلفة المقبوض عليهم كرهائن في العراق والكويت. وقال إنه، في الوقت الذي ينادي فيه العراق بتخفيف الجزاءات لأسباب إنسانية، فهو يهدد بحرمان الأجانب في العراق من الغذاء، وهو ما يعتبر ابتزازاً، كما يهدد باستخدامهم كدروع بشرية. ومن اللازم أن يقف المجتمع الدولي وقفة حازمة لوضع حد لهذا السلوك. وأضاف أن الكويت تؤيد بالكامل جهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد حل مرض لمشكلة المحتجزين. ويجب على المجتمع الدولي، فوق ذلك، اتخاذ تدابير أكثر صرامة لمنع النظام العراقي من أن يدوس المعايير التي يرتكز إليها ذلك المجتمع. وقال إن العالم بأسره يتطلع إلى مجلس الأمن، واستطرد يقول إنه لا بد من تكاتف الجهود والتعاون على اتخاذ إجراء مشترك حماية للحاضر وتمهيداً لعالم خال من العدوان ومن المعتدين [٥٣].

وذكر ممثل العراق أنه يرغب في توجيه الانتباه إلى الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإلى تفسيرهما لكيفية تنفيذه. وأكد أن الولايات المتحدة انتحلت لنفسها الحق في فرض حصار بحري على العراق دون أن تسميه حصاراً. فقد أعلنت، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، في اجتماع لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أن الولايات المتحدة تملك الحق في استخدام القوة لمنع قيام أية علاقات تجارية بين العراق ودول ثالثة. وقال إن المملكة المتحدة حدت حذوها، فأعلنت في ١٣ آب/أغسطس، أنها ستستخدم سفنها الحربية لمنع انتهاك الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وإذ اتخذت كلتا الدولتين ذلك الإجراء، أعلنتا أنهما تتصرفان دفاعاً عن النفس، نيابة عما سمّتاه الحكومة الشرعية للكويت؛ وادعتا أنهما تملكان بذلك صلاحية تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). بيد أن المادة ٥١ تمنح الحق في ممارسة الدفاع عن النفس إلى حين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الضرورية لصون السلام والأمن الدوليين. وقد اتخذ مجلس الأمن هذه التدابير حين اعتمد القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأنشأ لجنة لكفالة لتنفيذه. وقال المتكلم إن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة غيّرتا بموقفيهما هذين طريقة تنفيذ القرار. وأضاف أن آلية التنفيذ لم تعد تتمثل في دعوة الدول إلى تطبيق الجزاءات وفقاً لتفسيرها لها، تحت رقابة اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن. بل، أن ما حدث هو أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حولتا تلك الآلية إلى حصار عسكري مفروض بقوة السلاح، وعينتا بذلك أنفسهما شرطيين على المنطقة، تتصرفان باسم مجلس الأمن، تحت غطاء الأمم المتحدة، بالرغم من أن أيًّا منهما لم يمنح الدولتين ذلك الحق. وأردف يقول إن العراق يحتج بقوة على تصرف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، الذي يعتبره عدواناً على العراق. وأكد، في الختام، أن العراق لن يتخذ أي تدبير سوى الدفاع عن نفسه في حالة الهجوم عليه. وأردف قائلاً إن أمن وسلامة المواطنين الأجانب مكفولان ما كفلت الولايات المتحدة وحلفاؤها عدم مهاجمة العراق. إلّا أنه، إذا أصرت الدولتان على سياستهما العدوانية وهاجمتا العراق، فإن ما يُصيب الشعب العراقي سيصيب أيضاً ''ضيوفه الأجانب'' [٥٤].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن بيان ممثل العراق لا يمت بصلة إلى الشواغل المعرب عنها في النقاش، أو إلى القرار الذي اعتمده المجلس للتو بالإجماع. وقال إنه رفض، أو بدا أنه رفض، رسالة المجلس الشديدة اللهجة التي سُلمت له في الجلسة. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يفكر ممثل العراق وحكومته ملياً قبل مواصلتهما السير على ذلك الدرب [٥٥].

المقرر المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٨): القرار ٦٥٥ (١٩٩٠)

برسائل مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٦]، طلب ممثلو إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا، بعبارات متماثلة، عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في الحالة المتدهورة بين العراق والكويت والتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠).

وبرسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٥٧]، طلب ممثلو الأعضاء الدول في مجلس التعاون الخليجي، وهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لمناقشة الحالة بين العراق والكويت، وللنظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠).

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٣٨ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، الرسائل الست المذكورة أعلاه. وعقب اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس، وفقاً لمقررات اتخذت في جلساته السابقة، ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة المجلس، ودعا ممثلي إيطاليا وعمان إلى الجلوس في جانب غرفة المجلس.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من زائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٥٨]. كما استرعى انتباههم إلى عدة وثائق أخرى [٥٩].

---

[٥١] S/PV.2937، الصفحات ٢٤ – ٣٦.

[٥٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٥١ و٥٢.

[٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤١. انظر أيضاً: الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الولايات المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/21492).

[٥٤] S/PV.2937، الصفحات ٤١ – ٥١.

[٥٥] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

[٥٦] S/21634 وS/21635 وS/21636 وS/21637 وS/21683، على التوالي.

[٥٧] S/21639.

[٥٨] S/21640، اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠).

[٥٩] الوثائق S/21548 وS/21554 وS/21555 وS/21556 وS/21558 وS/21559 وS/21560 وS/21563 وS/21564 وS/21565 وS/21566 وS/21568 وS/21571 وS/21572 وS/21574 وS/21586 وS/21590 وS/21603 وS/21616 التي تتضمن نصوص

وتكلم ممثل اليمن، قبل التصويت على مشروع القرار، فقال إن حكومته تواصل جهودها الرامية إلى تسوية الأزمة سلمياً واحتوائها داخل المنطقة وتجنب استخدام القوة. وذكر، في هذا الصدد، أن من رأي اليمن أن مشروع القرار يتعجل في اللجوء إلى استخدام القوة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحظر. وأضاف أن بلده يعتقد أن الحظر يطبق بطريقة فعّالة وأنه سيؤدي إلى مفاوضات بشأن تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وقال إنه قد طُلب إلى الأمين العام، على أية حال، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، رفع تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ الجزاءات خلال ٣٠ يوماً، أي في موعد أقصاه ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتساءل لماذا لا ينتظر مجلس الأمن هذا التقرير؟ وأضاف أن المجلس قام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار نفسه، بإنشاء لجنة وطلب إليها أن تقدم تقريراً بملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات. وذكر أن اللجنة لم تقدم تقريرها إلى المجلس بعد. وقال إن هذا هو السبب في أن اليمن تعتقد أن ثمة عنصر تسرع في مشروع القرار. وأردف قائلاً، فيما يتعلق بمضمون التقرير، إنه لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة – وخاصة في تاريخ مجلس الأمن – ”يسعى إلى إعطاء سلطات غير واضحة للقيام بأعمال غير محددة، وبدون تحديد مسؤولية المجلس وإشرافه على هذه الأعمال“. واسترسل يقول إن مشروع القرار يطلب من الدول، على هذا النحو، وبدون تحديد أسمائها، ممارسة سلطات غامضة في مواقع غير محددة. وقال إن اللجوء إلى تدابير قد تقتضي شيئاً من استخدام القوة يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى الاشتباك وإلى اشتعال المنطقة. وإن وفده لا يستطيع، لهذه الأسباب، أن يصوّت لصالح مشروع القرار وإن كان في الوقت نفسه يتفق مع أهدافه [٦٠].

وأثار ممثل كوبا عدة اعتراضات على مشروع القرار. وأضاف قائلاً إنه، وإن كان يعترف، كالمتكلم الذي سبقه، بالجهود التي بذلها مقدمو القرار لتحسين النص، فإنه يرى أن هذا النص لا يزال غير مقبول. واستطرد يقول إنه هو أيضاً قلق للتعجل في التحرك نحو استخدام القوة: فالمجلس لم يقرر إن كانت التدابير التي سبق له اتخاذها قد ثبت عدم كفايتها، ولا هو قد تلقّى التقرير الأول للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وارتأى أن المجلس يُطلب إليه بعد نشر القوات من طرف واحد في المنطقة بضعة أيام من قبل، تأييد أمر واقع لم يأذن به المجلس ولا يمكن تبريره قانوناً. وأردف قائلاً إن صيغة مشروع القرار لا علاقة لها، فضلاً عن ذلك، بالمفاهيم الواردة في الميثاق. وقال إن هذه الصياغة هي، على عكس ذلك، انتهاك للمواد ٤١ و٤٢ و٤٦ والفقرات الأولى من المواد ٤٣ و٤٧ و٤٨. وذكر أنه لن يبقى، في الحقيقة، من مواد الفصل السابع من الميثاق شيء لم يُنتهك إن اعتمد المجلس مشروع القرار. ومضى قائلاً إن من غير الواضح ما هي البلدان التي ستشكّل جزءًا من القوات ومن ستكون له القيادة وأين ستكون هذه القوات وضد من ستعمل. وأضاف أن من الجلي أن هذه القوات ستكون مسؤولة أمام قياداتها العسكرية المباشرة، ولكن المجلس يحمّل نفسه مسؤولية مبهمة لأن الفقرة ١ من المنطوق تنص على أن يتم ذلك ”في إطار سلطة مجلس الأمن“. وقال إنه لو كان المجلس يتصرف حقاً بجدية ومسؤولية وهو يتحدث عن استخدام القوة العسكرية لكان قد استند إلى أحكام الفصل السابع التي تبين بوضوح كيفية النهوض بتلك المسؤولية. وإن المادة ٤٦ تنص، على سبيل المثال، على أن الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة ”يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب“. وذكر أن لجنة الأركان العسكرية هذه، يبدو أنها لم تجتمع لوضع أية خطة، رغم أنها أشير إليها في مشروع القرار. وقال إنه لا يعتقد أيضاً أن المجلس قد دعا بصورة رسمية أو غير رسمية إلى الانعقاد لوضع أية خطة تنشر بها أية قوات في أي مكان. وأضاف أنه لا يوجد ما يدل على أن المجلس طلب إلى دول معيّنة أن تضع تحت تصرفه بعض قواتها العسكرية، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٣. وأعرب المتكلم عن قلقه تجاه وجود قوات جوية وبرية عديدة في المنطقة، تعمل كلها في إطار خطة غير تلك التي تتعلق بالقوات البحرية المشار إليها في مشروع القرار. وتساءل عما إذا كان مطلوباً من المجلس أيضاً أن يتحمل مسؤولية أية أعمال عدائية يمكن أن تؤدي إليها أفعال قوات ليست تحت إمرته. وشدّد، أخيراً، على أنه يتعين على المجلس، عندما يتناول أموراً في مثل خطورة استخدام القوة بدعوى ضمان تنفيذ قراراته، أن يكون حريصاً غاية الحرص. واختتم كلمته مضيفاً أن أي قرار يتخذه المجلس لا يمكن أن يخوله السلطة السياسية أو القانونية أو الأدبية للقيام بأي نوع من الإجراء يكون هو عديم الإنسانية: بمعنى أنه أي إجراء يحرم ملايين المدنيين الأبرياء من المواد الغذائية والأدوية أو من المساعدة الطبية [٦١].

ورحّب ممثل كولومبيا بكون المجلس قد تصرف لأول مرة حسبما أراده له منشئه، ألا وهو منع نشوب أي نزاع إقليمي والتحكم فيه. وقال إن بلده قد سره أن الأعضاء الدائمين توصلوا إلى اتفاق بشأن التدخل تحقيقاً لهذا الغرض. وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على المجلس، قال إنه يأسف للعجلة التي وُضع بها. وذكر أن وفده لا اعتراض له على فرض حصار بحري، فيما يبدو بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، لكنه يشاطر ممثلي كوبا واليمن ما أعربا عنه من شواغل لكون مجلس الأمن سيفوّض السلطة بمقتضى مشروع القرار، بدون تحديد من تفوّض إليه هذه السلطة أو أين ستمارس. وأضاف أن كولومبيا تعتقد، فيما يخص المجلس، أن عدم الاستعداد لمواجهة وضع كالوضع السائد يجب أن يُتجنب مستقبلاً. وقال إنه لهذا يؤمن أنه يتعين على مجلس الأمن، وقد مضت على إنشائه ٤٥ سنة، أن يقوم، أخيراً، بتنفيذ المادة ٤٣ وما يليها من مواد الميثاق. واختتم كلمته قائلاً إن وفده، يوافق على مضمون مشروع القرار، على الرغم من هذه التعليقات، لأنه لا يريد أن يبعث المجلس برسالة ملتبسة إلى حكومة العراق. وذكر أنه يعتقد أنه حدثت انتهاكات صارخة للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) يلزم أن يتصدى لها المجتمع الدولي، وأنه، لهذا، سيصوّت لصالح مشروع القرار [٦٢].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، ولم يعترض أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) بوصفه القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري،

الرسائل الموجهة من الكويت والمملكة العربية السعودية وناميبيا وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية والعراق ويوغوسلافيا والأردن والسودان وإيطاليا وفرنسا وغينيا، على التوالي.

[٦٠] S/PV.2938، الصفحات ٧ – ١١.

[٦١] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ٢١.

[٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٥.

وقد قرّر، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠)، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وتصميماً منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر،

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت، وتصميماً منه على منع المزيد من هذه الخسائر،

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط،

١ - يطلب إلى تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء، بناءً على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم، لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - يطلب أيضاً من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام، تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار؛

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع على أساس مبدأ أن يتحمل مجلس الأمن مسؤولية واسعة بالنيابة عن شعوب العالم لحفظ السلام والأمن الدوليين. وذكر أن الميثاق يخول للمجلس التصرف في هذا الصدد، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرار يقضي باستخدام القوة المسلحة. وأضاف أن السلطة الممنوحة في القرار المعتمد لتوه هي سلطة واسعة بما يكفي لاستخدام القوة المسلحة - الحد الأدنى من القوة حقاً - رهناً بالظروف. وإذ أشار المتكلم إلى أن سلطة المجلس في استخدام القوة نادراً ما مورست في الماضي، قال إن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يمثل مقرراً تاريخياً هاماً. وإن المجلس قد اضطره إلى اتخاذ هذه الخطوة لتحدي العراق الصارخ لمجلس الأمن وتملصه من قراراته. وشدّد على أنه لا حل للأزمة بدون انسحاب القوات العراقية فوراً وبدون شروط. وقال إنه، وإن كان ينبغي مواصلة بذل الجهود لإيجاد تسوية سلمية، فإن الولايات المتحدة، ومعها سائر أعضاء المجلس، تعتزم العمل على ضمان مراعاة قرارات المجلس. وإن أعضاء المجلس قد أكدوا مرة أخرى، بالقرار المعتمد للتو، التزامهم بالوسائل السلمية التي سبق تبنيها. ومضى يقول إنهم لم يقصدوا أن يشجع القرار على التصعيد العسكري. وقال إنه ينطبق بالضبط على الجهود التي تبذل لضمان عدم انتهاك الجزاءات التجارية. وإن الولايات المتحدة قد سعت سعياً حثيثاً وأيّدت كل التأييد بذل جهود جماعية تصدياً للأزمة لإنفاذ الجزاءات التجارية بدقة. وأردف قائلاً إن قواتها البحرية سوف تقوم، بالتعاون مع غيرها من الدول في المنطقة، باستخدام الحد الأدنى من القوة حسبما يقتضيه ذلك الغرض فقط. وأضاف أن وفد الولايات المتحدة سيواصل مناقشاته مع أعضاء المجلس الآخرين المعنيين حول كيفية تطبيق الجزاءات الاقتصادية على العراق وأنه على استعداد لمناقشة أي دور مناسب في عملية لجنة الأركان العسكرية. ولاحظ المتكلم أن عدداً من الدول الأعضاء أرسلت بالفعل قوات بحرية إلى المنطقة لضمان فعالية الجزاءات. وقال إن هذه الدول فعلت ذلك قبل اعتماد القرار الأخير، بناءً على طلب الحكومة الشرعية للكويت - وهو طلب يتفق تماماً مع الحق الأصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس كما أكدته المادة ٥١ من الميثاق ويتفق مع القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأضاف أن هذا القرار يشدّد، بوجه خاص، على ممارسة هذا الحق قصد التصدي للهجوم المسلح الذي شنه العراق على الكويت. وقال إن القرار الجديد - ٦٦٥ (١٩٩٠) - يتناول مسألة تطبيق الجزاءات الإلزامية المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وتحديداً على النقل البحري. إن هذا القرار يضيف كامل وزن مجلس الأمن وسلطته إلى جهود الدول التي تنشر قوات بحرية لكفالة احترام الجزاءات. وذكر أن القرار لا يتناول الجوانب الأخرى من الجزاءات أو أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الأخرى، وبذلك من الواضح أنه لا ينتقص من السلطة القانونية للكويت أو غيرها من الدول في ممارسة حقوقها الأصيلة. واستطرد يقول إن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يوفر، بالتالي، أساساً إضافياً مستحسن جداً لاتخاذ الإجراءات في إطار سلطة الأمم المتحدة لضمان الامتثال للجزاءات التي فرضها القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وفي الختام، حث المتكلم المجلس على مواصلة الوقوف بثبات وتصميم لمواجهة عدوان العراق الأهوج والحفاظ على المبادئ المكرّسة في الميثاق [٦٣].

وقال ممثل فرنسا إن محاولات العراق انتهاك الحظر تهدد بإضعاف أثر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وهو الوسيلة السلمية الوحيدة لإرغامه على الامتثال لقرارات المجلس الأخرى. وأكد مستشهداً بكلام رئيس فرنسا، الذي قال في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ''إن الحظر الذي يفرض بدون جزاءات سيكون ضرباً من الأوهام''، وإن فرنسا تسلّم بالحاجة إلى الإكراه عند الضرورة لضمان احترام الحظر. وشدّد على أن القرار المعتمد للتو، ليس إذناً على بياض باستخدام القوة بلا تمييز، ولكنه وسيلة لضمان احترام الحظر. واسترسل يقول إن القرار يسمح بالتحقق من حمولات سفن النقل البحري ومن وجهاتها وينص على الإجراءات المناسبة التي تتخذ في هذا المضمار، بما فيها استخدام الحد الأدنى من القوة. وقال إن حكومة فرنسا تعتقد أن هذا ينبغي ألّا يتم بطبيعة الحال إلّا كملاذ أخير وأن يقتصر على ما هو ضروري ضرورة قصوى. وإن الإكراه يتطلب، في كل حالة، إخطار مجلس الأمن. وختاماً، قال إنه، وإن كان المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية ضمان احترام المبادئ العالمية التي تحكم العلاقات فيما بين الدول، فإن إطار المجتمع العربي هو أفضل مكان لإيجاد حل ملموس للمشاكل التي أدت إلى الأزمة العراقية الكويتية، وأضاف أن أي حل من هذا القبيل يتعين بطبيعة الحال أن يستند إلى قرارات المجلس [٦٤].

وقال ممثل كندا إن غزو الكويت وما أعقبه من انتهاكات متصاعدة لقواعد القانون الدولي، يمثل تهديداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن

[٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣١.

[٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و٣٢.

الدوليين التي واجهتها البشرية منذ توقيع الميثاق في عام ١٩٤٥. وأضاف أن القرارات الخمسة التي اعتمدها المجلس بدون معارضة تظهر بوضوح، في ذات الوقت، ما حدث من تطور في الأمم المتحدة، إلى اكتشاف مهمتها الحقيقية كما تصورت في سان فرانسيسكو. وأضاف أن القرار المعتمد لتوه قد حتمه إصرار العراق المستمر على رفض احترام القرارات الملزمة الصادرة عن المجلس. وقال إن الغرض من القرار، في المقام الأول، هو تحقيق احترام العراق لسيادة القانون. وأعرب عن أمل كندا الكبير في التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة، ولكنه شدّد على أن مثل هذا الحل لا يمكن إلّا أن يكون مبنياً على الامتثال لقرارات المجلس [٦٥].

وذكر ممثل ماليزيا أن أحداً لم يقدم أي تأكيد قاطع لطبيعة الإجراء المتوخى في القرار المعتمد؛ وقال إن القول الفصل سيكون هو تطبيق القرار. بيد أن المسار المراد اتباعه يجتاز الخط الفاصل بين تطبيق الجزاءات والاستعداد لاستخدام القوة، إذا لزم الأمر، لضمان الامتثال. ولاحظ المتكلم أن بلده، باعتباره عضواً في حركة عدم الانحياز، يكره نشر قوات عسكرية من دول خارجية في مناطق أخرى، حتى لو كان ذلك بناءً على نداءات مشروعة من أطراف مظلومة. وقال إن من المتوقع، لهذا، أن تزال بسرعة أسباب وجود هذه القوات وأن تغادر الساحة على وجه السرعة. ولاحظ أيضاً أن الصلة في القرار بين البلدان المشار إليها في الفقرة ١ والأمم المتحدة ليست بما يتمنى المرء من الوضوح. على أن من غير الواقعي، إزاء الحقائق الراهنة، افتراض أن من الممكن أن تكون هناك قوة دولية ترفع العلم الأزرق تضبط الأمن وتنفذ أوامر الأمم المتحدة. وقال أنه يتعيّن على مجلس الأمن، نظراً لضرورة كفالة فعالية الجزاءات، ألّا يقنع إلّا ببدء تحكم الأمم المتحدة في الموقف، ولو أن ماليزيا وغيرها من الدول كانت تفضل أن تقوم الأمم المتحدة بدور أكثر توكيداً وأبرز. بيد أن الحاجة إلى القيام بعمل تصحيحي عاجل لضمان بقاء بلد، قد جعلت ماليزيا ترى أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) أفضل من المناقشات المطوّلة سعياً وراء قرار متقن. وأضاف أن بلده مصمم مع ذلك، على أن يواكب التزام المجلس بفرض جزاءات فعّالة التزام بأن يكون تنفيذ القرار داخل نطاقات ضيقة. حيث لم يصدر ترخيص بالقيام بعمل يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من القرار. وقال في الختام، إن ماليزيا تركز على ضرورة مواصلة المبادرات الدبلوماسية والسياسية، داعية الأمين العام والبلدان العربية إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد [٦٦].

ولاحظ ممثل زائير أن القرار المعتمد للتو ''سَبْق'' في تاريخ الأمم المتحدة، جاء تجاوباً مع حالة فريدة في سجل المنظمة التاريخي. وقال إن هذه هي أول حالة غزو لدولة عضو في الأمم المتحدة، يعقبه ضم لجميع أراضيها، من جانب دولة عضو أخرى. وأعرب عن أمله في أن يكون القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) رادعاً مفيداً يلزم العراق باحترام قرارات المجلس ويحمله على الانسحاب من الكويت بلا قيد أو شرط [٦٧].

وركز ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أهمية الاحتفاظ بدرجة عالية من الوحدة في الإجراءات التي يتخذها أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة ككل في التصدي للموقف الصعب والمتفجر السائد في منطقة الخليج. وقال إنه ينبغي أن يستمر التشديد على أساليب الحوار والتفاوض.

[٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٦.

[٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٣٧.

[٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٠.

وإن من شأن هذا أن يعزز سلطة المنظمة ويزيد من هيبة المجلس. وأردف قائلاً إن الاتحاد السوفياتي يؤيد القرار المعتمد لتوه، لأنه يؤيد هذا النوع من النهج. وأضاف أن الغرض من القرار هو توسيع مجموعة الوسائل المتاحة لتنفيذ الجزاءات؛ ولكنه، يقتضي أن تكون التدابير التي تتخذ متناسبة مع الظروف المعيّنة. وقال إنه ينبغي استخدام الطرائق السياسية والدبلوماسية إلى أقصى الحدود. واستطرد قائلاً إن من المهم أن يواصل مجلس الأمن معالجة هذه المشكلة البالغة الخطورة. وإن الاتحاد السوفياتي مستعد للاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها آلية لجنة الأركان العسكرية واللجنة التي قرّر مجلس الأمن إنشاءها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وختاماً، قال إن التوالي السريع للأحداث يستلزم الفطنة والحذر وعدم الاتكال على التدابير السديدة وإجراءاتها مما قد يؤدي إلى تطورات متفجرة [٦٨].

وذكر ممثل فنلندا أن بلده ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة قد تعلقت آمالها على تطبيق مبدأ الأمن الجماعي في مواجهة العدوان. وقال إن المؤسف أن القيام بأعمال فعّالة قد أحبطته، في مناسبات سابقة كثيرة الخلافات وانعدام الإرادة السياسية. وفي هذه المناسبة وعلى النقيض من ذلك، يبدو المجتمع الدولي كله عاقداً العزم على ضرورة التوفيق في الأمن الجماعي وعلى ألّا يستفيد المعتدي من عدوانه. وأضاف أن الشاغل الأول للمجتمع الدولي، طالما استمر العدوان، يجب أن يكون هو إنفاذ الجزاءات بالكامل. وقال إن من المنطقي، لهذا السبب والحالة هذه، أن يعزز مجلس الأمن الآن دوره في تنفيذها. وقال إن القرار المعتمد لتوه هو قرار غير مسبوق له آثار بعيدة المدى، إذ يأذن باتخاذ الدول الأعضاء لمزيد من الإجراءات لضمان الإعمال الدقيق للقرار ٦٦١ (١٩٩٠). وقال إنه، لهذا، يصر على أنه ما من إجراء ملموس تقوم به القوات البحرية المعنية إلّا ويلزم الاهتمام به عن كثب لكي يقدم الأغراض التي قصدها المجلس. وإن فنلندا ترى أن التدابير الجديدة يجب ألّا تخرج عن إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تعزيزاً لتنفيذه [٦٩].

واعتبر ممثل المملكة المتحدة أن رد فعل المجلس تجاه الأزمة كان مثالياً؛ فقد أظهر روحاً جديدة – تمثلت في نهج خلاق في تعامل المجتمع الدولي مع أزمة لم يسبق لها مثيل. وذكر أن القرار المعتمد للتو يوسع نطاق الوسائل المتاحة للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت لكي ''تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن ...''. وشدّد على أن هذه التدابير تشمل الحد الأدنى من القوة الذي قد يلزم لتحقيق أغراض الفقرة ١ المقتبس منها. وقال إن بلده كان يأمل، بطبيعة الحال، ألّا تقتضي الضرورة استخدام القوة. وأضاف أن القرار جاء نتيجة لأدلة متزايدة على انتهاك الجزاءات على نطاق واسع. وأن بعض هذه الأدلة قدّم إلى اللجنة المعنية بالجزاءات الاقتصادية. وقال إن المملكة المتحدة على وعي أيضاً بأن ثمة سلسلة من الناقلات تحمل النفط العراقي من موانئ العراق إلى خارج منطقة الخليج. وإنه لو نجحت أعمال التحدي الصريح تلك، فإن سلطة المجلس وسلطة الأمم المتحدة تتأثران تأثراً خطيراً. واسترسل يقول إن المجلس، باعتماده القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، قد اختار خير طريقة لمواجهة هذا الخرق البحري للجزاءات الاقتصادية. بيد أن المتكلم لاحظ أن السلطة القانونية الكافية لاتخاذ الإجراءات موجودة بالفعل في المادة ٥١ من الميثاق وفي الطلب الذي تلقته حكومته وبعض حكومات أخرى من

[٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٥.

[٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٧.

حكومة الكويت، وقال إنها ستستخدم هذه السلطة إذا اقتضى الأمر. وإذ أشار إلى أن القرار المعتمد للتو لا يشمل جميع جوانب المشكلة، ذكر أن نظر المجلس في اتخاذ مزيد من التدابير والانتقال إلى اعتماد قرارات أخرى يتوقف في المقام الأول على حكومة العراق. وقال إن على هذه الحكومة أن تعترف بإرادة المجتمع الدولي وأن تحترمها، حسبما أعرب عنه المجلس. ومضى يقول إنه ينبغي لهذه الحكومة ألّا يخامرها شك في تصميم المجتمع الدولي على انسحاب العراق من الكويت فوراً وبلا شرط وعلى إعادة السلطة الشرعية في ذلك البلد وتحميل أعضاء حكومة العراق شخصياً مسؤولية الفظاعات التي ترتكب في الكويت [٧٠].

وذكر ممثل الصين أن الحاجة تدعو بإلحاح في الوقت الحاضر إلى التنفيذ الفعّال لقرارات مجلس الأمن الأربعة التي سبق اعتمادها بما فيها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بفرض الجزاءات. وقال إن الصين ترى أنه ينبغي، لتحقيق ذلك ومنع أي تدهور آخر في الحالة، الاستخدام الكامل لآليات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة المنشأة بمقتضى القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأردف يقول إنه ينبغي للّجنة أن تقوم على وجه السرعة ببحث تنفيذ القرار وتقديم توصيات يناقشها المجلس ويتصرف بناءً عليها. وإن الصين تأمل أيضاً في أن يتوسط الأمين العام للأمم المتحدة ويبذل مساعيه الحميدة في هذا الصدد وأنها ستدعمه في القيام بهذا الدور. وأضاف أن الصين، على نقيض ذلك، تعارض، من حيث المبدأ، تدخل الدول الكبرى عسكرياً ولا تحبذ استخدام القوة باسم الأمم المتحدة لأن ذلك لا يؤدي إلّا إلى تفاقم الوضع. وقال إن الصين ترى، لهذا السبب، أنه لا بد من اتخاذ التدابير في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، الذي لم ينص على استخدام القوة ولا يسمح بطبيعة الحال باستخدام القوة من أجل تنفيذه. وقال إن وفد بلده، اقترح، على أساس هذه الاعتبارات، حذف الإشارة إلى ''استخدام الحد الأدنى من القوة'' من المشروع السابق للقرار المعتمد للتو. وشدّد على أن النص الحالي للقرار ينحصر في تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا يشير إلى استخدام الحد الأدنى من القوة. وأضاف قائلاً إن من رأي الصين أن إشارة الفقرة ١ من القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) إلى اتخاذ ''من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الظروف'' لا يتضمن فكرة استخدام القوة. وبناءً على ذلك، صوتت الصين لصالح مشروع القرار [٧١].

وتكلم عدد آخر من أعضاء المجلس، فردّدوا وجهات نظر المتكلمين السابقين قائلين إنه يتعين، إزاء استمرار تحدي العراق لقرارات المجلس، أن يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة للإجبار على الامتثال [٧٢]. وقيل إن هذه الدول قد أرادت، من خلال القرار المعتمد للتو، ليس فقط تدارك العيوب في الوسائل المتاحة لتنفيذ القرارات السابقة وإنما أن ترسخ في ذهن العراق أن المجتمع الدولي لا يستطيع الانتظار إلى ما لا نهاية له. وشدّد البعض على أن الخطوات الجديدة التي تتخذ ينبغي تنفيذها في إطار سلطة مجلس الأمن [٧٣].

وذكر ممثل الكويت أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) بدعوته إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة، بما فيها الخيار العسكري، لإحكام نظام الجزاءات المفروض على العراق، قد سد الثغرات الموجودة في القرار الذي فُرض به الحظر، والتي استغلها النظام العراقي. وأضاف أن القرار يسهم بهذا في تحقيق المطالب المشروعة للكويت وهي استعادة كل أراضيها وإعادة حكومتها الشرعية. وفيما يتعلق بالدعوات التي ظهرت في غرفة المجلس وفي غيرها للسعي إلى إيجاد حل عربي للمسألة، أشار إلى أن حكومته قد سعت في الواقع إلى تسوية المشكلة برمتها داخل الإطار العربي، سواء قبل أو بعد غزو بلده واحتلاله. بيد أن العراق رفض ما طلب إليه من سحب قواته بدون قيد أو شرط وفقاً للقرار الذي اتخذه وزراء الخارجية العرب في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والقرارات التي اتخذت بعد ذلك في القمة العربية وفي اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية. غير أن رفض المتكلم، علاوة على ذلك، اتهام العراق للمجتمع الدولي بالاستعجال وقال إن حرص الكويت على مصلحة الوطن وسلامة الشعب تحت الاحتلال قد جعله يسير بخطى حثيثة نحو إحكام تدابير طوق المقاطعة وسد جميع الثغرات. واسترسل قائلاً إن أية محاولة من جانب العراق لإثارة الاعتبارات الإنسانية من أجل الحصول على استثناءات للأغذية والأدوية من الحظر المفروض على السلع إنما هي كلمة حق أريد بها باطل. وقال إن جميع المشاكل الإنسانية الناجمة عن العدوان والاحتلال سوف تحل بزوال الاحتلال العراقي. وإن هذا لا يتم إلّا بالتضامن الدولي الحازم الذي سيسهم في إرغام المعتدي على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) [٧٤].

وتكلم ممثل عمان، نيابة عن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، فأعرب عن أسفه لعدم استجابة العراق لنداءات المجتمع الدولي وقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بأن يسعى من أجل التوصل إلى حل سلمي للحالة بالانسحاب من الكويت وإعادة الشرعية إلى نصابها في الكويت. وقال إن هذا هو السبب في أن حكومته قد انضمت إلى الدول الأخرى في مطالبة مجلس الأمن بعقد الاجتماع الحالي وبحث التدابير التي يلزم اتخاذها لتنفيذ قراراته ذات الصلة، وخاصة القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. وأضاف أن بلدان مجلس التعاون الخليجي ترحب، في هذا الصدد، باعتماد القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، في حين تواصل مطالبة العراق بقبول جميع القرارات السابقة لتجنيب الشعب العراقي والمنطقة بأسرها أخطاراً لا يمكن تصور مداها [٧٥].

وقال ممثل العراق إنه طلب أن يتكلم قبل التصويت بغية توضيح ''الطابع غير القانوني'' للقرار ٦٦٥ (١٩٩٠) بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الرئيس رفض منحه هذا الحق دون الاستناد إلى سابقة أو إجراء. لكنه يسعده أن ممثل كوبا قد أبرز في بيانه الجانب غير القانوني لهذا القرار. وقال إن القرار يتناقض مع الميثاق من ناحيتين. الأولى، هي أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يستند إلى المادة ٤١ من الميثاق، التي تنص على عدم جواز استخدام القوة في تنفيذ الإجراءات الاقتصادية التي يقررها مجلس الأمن. واستطرد يقول إن ما يؤكد هذا التحفظ هو أن أعضاء المجلس الخمسة الذين صوتوا لصالح القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) أو امتنعوا عن التصويت عليه أعربوا عن شكوكهم في صلاحية ومناسبة هذا القرار. وقال إن ممثل الصين ذكر أنه صوّت لصالح القرار وهو مقتنع بأنه لا يجيز استخدام القوة لتنفيذ الحظر. أما الجانب الثاني فهو أن أي استخدام للقوة وفقاً للميثاق يقع تحت أحكام المادة ٤٢ وما يليها من المواد – وخصوصاً تلك التي تحصر استخدام القوة في مجلس الأمن بالتعاون

[٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٤٨.

[٧١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ – ٥٥.

[٧٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٥١ و٥٢ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٥٤ – ٥٦ (رومانيا).

[٧٣] إثيوبيا ورومانيا.

[٧٤] S/PV.2938، الصفحات ٥٦ – ٦٥.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٥ و٦٦.

مع لجنة الأركان العسكرية. وقال إن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يتجنب الإشارة إلى سلطة مجلس الأمن وإشرافه بمقتضى المادة ٤٢. وإنه لا يحق للمجلس أن يحرم نفسه من صلاحياته أو أن يخولها إلى عدد من الدول. وقال إن القرار هو، أكثر من ذلك، قرار خطير جداً، حيث لم يقدم أي أساس منطقي أو يضع ضوابط بالنسبة لاستخدام القوة، كما لم يعط لمجلس الأمن أو لجنة الأركان العسكرية أو لجنة مجلس الأمن المعنية أو الأمين العام سلطة حقيقية في الإشراف على استخدم القوة من قبل الدول البحرية. وذكر أن كثيراً من المتكلمين السابقين أشاروا إلى أهمية مواصلة الجهود الدبلوماسية، وخاصة من خلال المجموعة العربية. واسترسل قائلاً إن من الواضح، مع ذلك، أن الولايات المتحدة وحلفاءها، إذ طلبت عقد جلسات لمجلس الأمن والتسرع في اتخاذ قرارات ظالمة وفي عقد جلسات مفاجئة – قد أغلقت الباب أمام أي حل سلمي. ووجّه الانتباه إلى الطبيعة الاستفزازية لقيام الولايات المتحدة وحلفائها بحشد القوات على نطاق واسع وفرض الحصار على الشعب العراقي. واختتم كلمته بالتحذير من أي عدوان على العراق [٧٦].

المقررات المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٩): رفض مشروع قرار واعتماد القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)

اعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٣٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، البند من جدول الأعمال المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. ودعا المجلس ممثل الكويت، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروعي قرارين، الأول مقدّم من كوبا [٧٧]؛ والآخر مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٧٨].

فقال إنه سيطرح، بمقتضى المادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس الأمن [٧٩]، مشروع القرار المقدّم من كوبا على التصويت بداية [٨٠]، وصوّت لصالح مشروع القرار ثلاثة أعضاء (كوبا والصين واليمن)، وعارضه خمسة أصوات (فرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وامتنع سبعة عن التصويت (الاتحاد السوفياتي وإثيوبيا ورومانيا وزائير وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا) ولم يعتُمد، لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات.

وكان المجلس سيعلن، بموجب مشروع القرار ذاك، أن الحصول على الأغذية الأساسية وعلى المساعدة الطبية الكافية حق أساسي من حقوق الإنسان يتعين حمايته في جميع الظروف، ويقرر، بالتالي، عدم اتخاذ أية إجراءات، في أي حال من الأحوال، بما في ذلك تلك الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس الأمن مثل القرارين ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠)، التي قد تعيق حصول السكان المدنيين والمواطنين الأجانب في العراق والكويت على الأغذية الأساسية والمساعدة الطبية.

وتكلم ممثل الصين بعد التصويت، فأفاد بأن وفده قد صوّت لصالح مشروع القرار بدافع الروح الإنسانية. فالصين تعتقد أن توفير الأغذية للسكان المدنيين والمواطنين الأجانب في العراق والكويت ينبغي أن يستمر في إطار القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أي في ظل الظروف الإنسانية. والصين ذاتها تجد اعتماد قرار تنشأ بموجبه آليات من أجل البحث عن المعلومات وتوزيع الأغذية؛ وتصويتها لصالح مشروع القرار لا يغير موقفها هذا [٨١].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار الثاني المعروض عليه [٨٢]. وتكلم ممثل اليمن قبل التصويت، فقال إن حكومته تتقيد بما جاء في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، وذلك رغم أن اليمن، الذي هو عضو في المجلس، لم يصوّت لصالحه. وأكد فهم حكومته أن الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تعفي الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، لأسباب إنسانية، من الحظر على العراق والكويت. وإن ذاك القرار لا يمكن استعماله لتجويع الضعفاء والأبرياء في ذينك البلدين، وذلك كوسيلة لتحقيق غايات سياسية، لأن مثل هذه الأساليب يتعارض مع الكثير من الاتفاقات الإنسانية الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن انتهاج سياسة كهذه لن يحمل العراق على تنفيذ قرارات المجلس، بقدر ما سيؤدي، على العكس من ذلك، إلى إيذاء المدنيين الأبرياء. وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض على المجلس، أعرب عن اعتقاد اليمن بأنه في حين هو بمثابة محاولة لمعالجة الظروف الإنسانية المذكورة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فإن منطلقه تفسير ضيق جداً. ومضى يقول إن اليمن يرى، فضلاً عن ذلك، أن الإجراء الذي يتوخاه مشروع القرار من أجل الحصول على معلومات عن الحالة الغذائية، وللبت فيما إذا كان يتعين إرسال الأغذية، ومن أجل توزيع الأغذية من خلال الوكالات الإنسانية الدولية، أمر مستهلك للوقت ومربك. ولاحظ المتكلم كذلك أن مشروع القرار قد استبعد الجهود الثنائية من أجل إرسال الأغذية إلى العراق والكويت. وقال إن حكومة العراق، قد أفادت مع ذلك، بأنها لن تسمح للوكالات الإنسانية الدولية بأن تقوم بنفسها بنقل أو توزيع الأغذية، وأنها ستتعامل فقط على أساس ثنائي. وفي هذا الشأن، شكر مقدمي مشروع القرار لقبولهم إدخال تعديل يُطلب بموجبه من الأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة لتسهيل إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها فيهما. وأردف يقول إن بلده، باختصار، لا يستطيع، مع ذلك، قبول الخطة المقترحة، التي ستعرّض للخطر حياة الملايين من المدنيين الأبرياء، ولذلك فإنه لن يصوّت لصالح مشروع القرار [٨٣].

وقال ممثل كوبا إن حكومته لديها أسباب مختلفة لعدم الموافقة على مشروع القرار المعروض على المجلس. وأضاف أن حكومته تعتبر، على وجه الخصوص، أن من غير المقبول إطلاقاً فكرة حرمان الناس من حقهم الأساسي في تلقّي الأغذية الكافية والرعاية الطبية المناسبة. فالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) يتضمن، على الأقل، إشارة إلى احتمال الإمداد بالأغذية في ظل الظروف الإنسانية. بيد أن المتكلم لاحظ أن أعضاء المجلس قد قضوا ساعات لا تُعد ولا تُحصى وهم يحاولون تحديد المعايير لتفسير عبارات ذلك القرار. وفي

---

[٧٦] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٧٦.

[٧٧] S/21742/Rev.1.

[٧٨] S/21747.

[٧٩] ينص الجزء ذو الصلة من المادة ٣٢ على ما يلي: ''للطلبات الرئيسية ومشاريع القرارات الأسبقية حسب الترتيب في تقديمها''.

[٨٠] S/21742/Rev.1.

[٨١] S/PV.2939، الصفحتان ٦ و٧.

[٨٢] S/21747.

[٨٣] S/PV.2939، الصفحات ٨ – ١٧.

الوقت ذاته، تلقّى المجلس معلومات من مختلف المصادر بشأن العواقب بالنسبة لآلاف الأبرياء، ونداءات من ممثلي مختلف البلدان لمعالجة الوضع. فمجلس الأمن لم يكتف بعدم تلبية تلك النداءات؛ بل إنه اقترح، في إطار مشروع القرار، إنشاء آلية غير عاجلة من أجل الحصول على معلومات وتحليلها بشأن الحالة – وهو طريق ملتو بالنسبة للاحتياجات اللازمة في الأغذية والطلبات الواردة من مختلف الدول الأعضاء. وبذا يكون مشروع القرار قد مدّد وعزز فعلاً الجزاءات المفروضة على العراق والكويت كي تتضمن المواد الغذائية؛ ولذلك ليس في وسع كوبا أن تؤيده [٨٤].

وطُرح مشروع القرار الثاني بعدئذ للتصويت، واعتُمد بأغلبية ١٣ صوتاً ومعارضة صوتين (كوبا واليمن) بوصفه القرار ٦٦٦ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ (ج) و٤ من قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المواد الغذائية إلّا في الظروف الإنسانية،

وإذ يسلّم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء،

وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد، وحده أو من خلال اللجنة، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يقرر أن تبقي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ما إذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت؛

٢ – يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام، لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، أن يلتمس، بصفة عاجلة ومستمرة، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة؛

٤ – يطلب أيضاً أن يولى اهتمام خاص، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص، مثل الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين؛

٥ – يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت، بعد تلقّي التقارير من الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية، بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة؛

٦ – يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها، عند صياغة قراراتها، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين؛

٧ – يطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها، وفقاً لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٨ – يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فقال إن بلده قد صوّت لصالح القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) لأنه يضمن صحة جهود الأمم المتحدة لإنهاء احتلال العراق للكويت، بالوسائل السلمية؛ وإن القرار يعطي دوراً فعّالاً للجنة الجزاءات في دعم أعمال المجلس في مجال تطبيق الجزاءات ضد العراق. وأضاف أن هذا القرار يُنشئ عملية تشمل نظر اللجنة في الحالة الغذائية داخل العراق والكويت، ويضع إجراءً لتوزيع إمدادات الإغاثة الغذائية تحت إشراف وكالات إنسانية مختصة. كما أنه يشدّد على أن التزويد بالإمدادات الطبية لا يكون إلّا تحت إشراف حكومة البلد الذي صُدِّرت منه. وأكّد المتكلم أن هذه الضمانات أساسية وليست اختيارية، ذلك أن المجلس لا يستطيع الاعتماد على حُسن نية حكومة العراق. وقال إن تلك الحكومة قد أعلنت، علاوة على ذلك، عن نيتها توزيع المواد الغذائية ليس على المحتاجين وإنما على الجيش الذي أرسلته إلى الكويت، وقد رفضت حتى الآن التعاون مع الوكالات الإنسانية. واستطرد يقول إنه أصبح لزاماً على المجلس، لهذه الأسباب، تعزيز فعالية الجزاءات المفروضة على العراق، أن يضع إجراءات لضمان وصول الإمدادات الغذائية إلى المقصودين بها، وأن الآليات المنشأة تضمن استعداد المجتمع الدولي للاستجابة لحالات الاحتياج الإنساني الحقيقي دون الإتيان على مفعول الجزاءات الموضوعة لضمان انسحاب العراق من الكويت. وقال إن مشروع القرار المقدّم من كوبا، الذي لم يعتمده المجلس، يسعى، وعلى النقيض من ذلك، إلى تجاهل أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الواضحة واختيار المجلس الذي كان لصالح الجزاءات الاقتصادية كرد على غزو العراق للكويت. فبدلاً من تعزيز الجزاءات بضمان تلبية الاحتياجات المشروعة للسكان المدنيين، فإنه سينتقص من الجزاءات كوسيلة من اختيار المجلس [٨٥].

وأفاد ممثل الصين، أنه، فيما يتعلق بمسألة توريد المواد الغذائية إلى العراق في ظل الظروف الإنسانية، فإن وفده قد اتخذ الموقف التالي كمنطلق: أولاً، ينبغي تنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) تنفيذاً دقيقاً بحيث يُحث العراق على الانسحاب من الكويت، مما يمهد الطريق أمام تسوية سياسية لأزمة الخليج؛ وثانياً، ينبغي ألّا يكون هناك موقف يعاني فيه السكان في ذينك البلدين من الجوع، ولا سيما الأطفال. وانطلاقاً من هذا الموقف، وجدت الصين مشروع

[٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ – ٣٧.

[٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ – ٤٢.

القرار مقبولاً بوجه عام، ولذا فقد صوتت لصالحه. بيد أن المتكلم أكد أن آليات البحث عن المعلومات وتوزيع الأغذية المنصوص عليها في القرار المعتمد للتو ينبغي ألّا تعرقل، في أي حال من الأحوال، أو تأخر توريد الأغذية. وأضاف قائلاً إن الحالة التي تواجه المجلس الآن حالة ملحّة، ويجب أن يكون المجلس مستعداً للتصدي لها باتخاذ ما هو ضروري من تدابير طارئة. وذكر المحنة الكبيرة التي يعيشها المواطنون الآسيويون في العراق والكويت كمثال على ذلك، فقال إنه لا بد للمجلس ولجنة الجزاءات التابعة له من أن يحلا هذا النوع من المشاكل على سبيل الأولوية ودونما إبطاء [٨٦].

وأدان ممثل فرنسا محاولات العراق تجاوز الحظر المفروض عليه من قبل المجتمع الدولي باستغلاله غمة السكان الأجانب الذين لم يفعل ما يعينهم به. ففي حين أن الزعماء العراقيين قد أكدوا أن لديهم من احتياطي الأغذية ما يكفي لعدة أشهر، فإن مئات آلاف الأجانب في ضائقة. وقال إن الحل الحقيقي لهذه المشكلة يكمن في جلاء المعنيين، بأسرع ما يمكن، على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠). بيد أنه بالنظر إلى عدم قدرة هؤلاء على العودة إلى بلدانهم، فلا بد أن يكون في وسع المعنيين أن يتلقوا من الخارج الغذاء الذي حرمهم العراق منه. ومضى قائلاً، إن قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ينص، علاوة على ذلك، على إمكانية إرسال الأغذية إلى العراق والكويت في ظل الظروف الإنسانية. ومن الواضح، أن هذه الإمدادات يتعيّن أن تقدَّم مع الامتثال الشديد للقرار – أي يجب ألّا تتعارض مع الحظر المفروض كما يجب أن تستجيب فعلاً للاعتبارات الإنسانية دون وجود خطر لتحويلها. وأضاف قائلاً إن القرار المعتمد للتو ينص على إطار عمل للمجلس ولجنة جزاءاته محدد بوضوح، وهذا يشمل عنصرين رئيسيين، وهما: أنه يتوجب أن تتاح للّجنة معلومات موضوعية غير متحيزة بشأن الحالة المتعلقة بالمواد الغذائية في العراق والكويت، ولا سيما فيما يتصل بالأطفال وغيرهم من المستضعفين؛ كما أن من الجوهري أن تصل الأغذية الموردة إلى المنتفعين المقصودين بها، الأمر الذي لا يمكن ضمانه إلّا إذا كان الشحن والتوزيع يتم تحت إشراف دقيق من المنظمات الدولية. وأعرب عن أمل فرنسا في أن يكون هناك تحسن نحو قبول العراق لدور هذه المنظمات، وأن يكون في وسع الأمير صدر الدين أغا خان، الذي كلّفه الأمين العام بمهمة تنسيق الأعمال الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، القيام بمهمته على وجه السرعة [٨٧].

ورحّب ممثل كندا باعتماد المجلس، بأكثرية ساحقة، القرار المتعلق بأشد مظاهر الوضع مأساوية في العراق والكويت. ولاحظ، على غرار من سبقوه، أن هذا القرار يوجد إطاراً يقرر بموجبه المجلس ولجنة جزاءاته وجود ظروف إنسانية تتطلب تقديم المواد الغذائية إلى السكان المدنيين في العراق أو الكويت؛ وإنه يُشدّد على الحاجة إلى توفير هذه الإمدادات من خلال الوكالات الإنسانية المختصة، وتوزيعها من قِبَلها وتحت إشرافها: يستطيع المجلس بهذه الطريقة أن يتيقن من أن المواد الغذائية ستصل إلى المنتفعين المقصودين بها، بما في ذلك أكثر الأفراد حرماناً. ودعا حكومة العراق إلى التعاون تماماً مع الأمير صدر الدين أغا خان، الممثل الشخصي للأمين العام المعني بالمساعدات الإنسانية المتصلة بهذه الأزمة، وإلى تسهيل تنفيذ القرار المعتمد للتو تنفيذاً كاملاً في أقرب وقت [٨٨].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن مجلس الأمن يواجه خرقاً آخر من قبل العراق للقانون الدولي ولالتزاماته الدولية. وقال إن حكومة العراق ترفض توفير الغذاء لأفقر الناس وأضعفهم من مواطني بلدان ثالثة مقيمين في الكويت وللعمال من عدد من البلدان الآسيوية. وفي الوقت ذاته، تتبجح حكومة العراق قائلة بأنه لا يزال لديها كميات كبيرة من الأغذية الأساسية. وأهداف العراق واضحة، وهي: أنه يسعى باستثارة مأساة إنسانية إلى فتح ثغرة في الجزاءات التي فرضها المجلس عليه. وإن القرار الذي اعتمد للتو يرمي إلى تجنب نتيجة كهذه. وفي الوقت نفسه، تلبية الاحتياجات الإنسانية الحقيقية للضحايا الأبرياء، كما كان مقصوداً بوضوح عند فرض الجزاءات. فالمجلس يرسي المبادئ التوجيهية كي يتسنى تقديم الأغذية عندما يكون في المستطاع الإثبات موضوعياً وجود حاجة إنسانية على نحو ما تم إثباته، مثلاً، في حالة المواطنين الهنود والمواطنين الآخرين من البلدان الآسيوية. وأكد المتكلم، كما فعل غيره من المتكلمين، أن الإشراف على توريد الأغذية لا بد من أن يكون في أيدي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرهما من الوكالات الإنسانية المختصة: فالنظام الذي يقوم، كدولة احتلال، ينهب الإمدادات والمعدات الطبية من الكويت من غير المحتمل أن يكون لديه وازع من ضمير يمنعه من تحويل إمدادات الأغذية من الذين هم في حاجة ماسة إليها إلى قواته العسكرية [٨٩].

وتكلم الرئيس، بصفته ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فأشار إلى أن بلده قد أعرب، منذ البداية، عن تفضيله بشكل لا لبس فيه للحل الدبلوماسي، القائم على الاستخدام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة وإمكاناتها. وقال إن وفده يعتبر القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وسيلة ضرورية متشدّدة للتأثير جماعياً على العراق فيما يتعلق باحتلاله المستمر للكويت وتحقيره لقواعد القانون الدولي. وأضاف أن الوفد السوفياتي يعي أن تنفيذ الجزاءات الشاملة سيخلق مشاكل خطيرة، اقتصادية واجتماعية وإنسانية، بالنسبة لدول كثيرة، بما فيها دولته هو. بيد أن المجلس لا يمكن أن يغيب عن باله السبب الأساسي لتلك المشاكل هو استمرار احتلال العراق للكويت وضمه — لا الجزاءات المعتمدة نتيجة لتلك الأفعال. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن الجزاءات لا تهدف إلى تجويع وإمراض سكان العراق والكويت، بل، على العكس من ذلك، كما أكده البيان المشترك الصادر أخيراً عن رئيسي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، فإن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) يسمح بتصدير الأغذية إلى العراق والكويت لاعتبارات إنسانية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، يرى الاتحاد السوفياتي القرار المعتمد للتو تجسيداً للحاجة المعترف بها دولياً إلى اتخاذ إجراءات تسمح بتوفير الأغذية والإمدادات الطبية الإنسانية لذينك البلدين. لذا، شارك الوفد السوفياتي بنشاط في إعداد هذا القرار وأيده. لكنه لم يكن في وسعه، من ناحية أخرى، تأييد مشروع القرار المقدّم من كوبا، بالنظر إلى أنه يخرج بوضوح عن روح ومقاصد الأحكام المحددة المعتمدة من قبل المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) [٩٠].

وأفاد أعضاء المجلس الآخرون أن المجلس، بالقرار المعتمد للتو، يبين أنه واع ومهتم بالشواغل الإنسانية التي يمكن أن تنشأ من التطبيق الصارم للجزاءات المفروضة على العراق تطبيقا صارماً [٩١]. ورحبوا بوضع إطار أوضح

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٥.

[٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٢.

[٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ – ٥٥.

[٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٨.

[٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٧١ – ٧٥.

[٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ – ٤٧ (زائير)؛ والصفحتان ٤٧ و٤٨ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٥٨ – ٦٠ (ماليزيا)؛ والصفحتان ٦١ و٦٢ (فنلندا)؛ والصفحات ٦٢ – ٦٥

من أجل النظر في المشاكل المتصلة بالإسراع في توفير الأغذية لسكان العراق والكويت المدنيين ولا سيما لمواطني البلدان الثالثة الذين انقطعوا هناك، على الرغم من الرغبة في وجود نظام أكفأ.

وشدّد ممثل الكويت على النقاط التالية فيما يتعلق بالقرار المعتمد للتو. فأولاً، ينبغي ألّا تغيب عن البال محنة الشعب الكويتي عند النظر في أي حلول للمسائل الإنسانية وفي آثار وحشية المعتدي. وفي حين أن بلده يتعاطف كثيراً مع مواطني البلدان الثالثة الموجودين في الكويت، فإن محنتهم ينبغي ألّا تحول الاهتمام عن المشكلة الأساسية – ألا وهي مشكلة الكويتيين: قومهم، وأمنهم، وحقوقهم، وأرضهم. وثانياً، أن الكويت لا يثق في دولة الاحتلال. وأضاف أن هذه الأخيرة ينبغي ألّا يوكل إليها أي دور في تقرير احتياجات السكان الكويتيين أو فيما يتعلق بتوزيع الأغذية. وقال إن المنظمات الدولية المختصة هي التي ينبغي أن تقوم بهذه المهمة الإنسانية. وثالثاً، أن هذه المسائل الإنسانية التي هي هامة، بل حيوية، ينبغي ألّا تصرف الاهتمام العالمي بأي حال من الأحوال عن صُلب الموضوع وهو: أن استمرار الاحتلال العراقي للكويت ورفض العراق الانصياع للقانون الدولي من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ولاحظ المتكلم أن التدابير التي اتخذها المجلس منذ وقوع الاعتداء ملائمة للوضع. واستدرك قائلاً إنه يتعين على المجلس الآن ”أن يزيد من تضييق الخناق“ على العراق لجعله يمتثل لقرارات المجلس وينسحب من الكويت كي يتسنى استعادة حكومة الكويت الشرعية [٩٢].

المقرر المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٠): القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)

بـ ١٨ رسالة منفصلة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٩٣]، طلب ممثلو البلدان التالية، على التوالي: إسبانيا وأستراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبورغ والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الحالة بين العراق والكويت، بسبب الانتهاكات الجسيمة، للقانون الدولي ولاتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، التي ارتكبها العراق بدخوله عنوة إلى مباني سفارات فرنسا وغيرها من البلدان في الكويت واختطاف دبلوماسيين ومواطنين أجانب.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٤٠، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الرسائل الـ ١٨. وعقب إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي العراق وإيطاليا والكويت، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) الانتباه إلى مشروع قرار مقدّم من زائير، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة [٩٤].

وتكلم ممثل فرنسا، قبل التصويت، فأوضح أن بلده قد دعا إلى انعقاد مجلس الأمن فوراً قصد النظر دون تأخير في الأحداث الجسام بوجه خاص التي تقع في الكويت. ففي الأيام الأخيرة، انتهك العراق القانون الدولي واتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك بدخوله عنوة الأماكن الدبلوماسية لبلدان عديدة، بعضها أعضاء في مجلس الأمن، وإخراجه منها أفراداً دبلوماسيين وأشخاصاً لا يتمتعون بوضع دبلوماسي. وأردف يقول إن الجيش العراقي اعتقل في مقر السفير الفرنسي، الملحق الفرنسي العسكري وثلاثة من المواطنين الفرنسيين لا يتمتعون بالوضع الدبلوماسي. ورغم أن الأول قد أُطلق سراحه، فقد التحق الآخرون بالعديد من الأجانب المحتجزين كرهائن في العراق والكويت. ومضى يقول إن هذا عمل عدواني جديد لا يطاق صادر عن العراق، يستهدف المجتمع الدولي بأكمله. وهذا ما يزيد من وطأة العدوان الأول الذي قام به العراق ضد الكويت والاعتداء الثاني المتمثل في أخذ عدة آلاف من السكان من مختلف الجنسيات كرهائن. والغرض من هذه الأعمال الأخيرة واضح، وهو: سعي العراق، بمهاجمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، إلى مسح هذه الدولة من الوجود. وأكد المتكلم أهمية المعالم الرئيسية لمشروع القرار. وقال إنه يجب على المجلس أن يتصرف بقوة وسرعة، وذلك بأن يكون حازماً في إدانته للانتهاكات التي ارتكبت للتو ويطالب أن يُطلق العراق فوراً ليس سراح الأشخاص المختطفين مؤخراً فحسب، وإنما أيضاً سراح جميع المواطنين الأجانب الذي أخذوا رهائن. واستطرد يقول إنه يجب أن يضمن نجاح الاستراتيجية التي اختارها المجتمع الدولي، وهي فرض الحظر، وذلك بالتذكير بأنه يجب أن يحترم بشدة وأن يُرصد تنفيذه بيقظة. وأخيراً، يجب على المجلس أن يوجه إلى العراق تحذيراً واضحاً، نظراً لرفضه المستمر الامتثال لقرارات مجلس الأمن، بأن المجتمع الدولي مصمم على اتخاذ تدابير أخرى. واختتم المتكلم كلامه قائلاً إنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يواصل الوقوف بحزم ضد جميع الأفعال الجديدة التي يرتكبها العراق والتي تتعارض مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. وبناءً على ذلك، دعا أعضاء المجلس إلى تأييد مشروع القرار المعروض عليهم [٩٥].

وأعرب ممثلو كندا — التي أُقتحم مقر سفارتها بشكل غير مشروع واحتُجز أحد دبلوماسييها — وإثيوبيا، ورومانيا، وزائير، والصين، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الخمسة، وهي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وكولومبيا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والرئيس، متكلماً بصفته ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، عن تأييدهم لمشروع القرار الذي شاركوا في تقديمه أو أيدوه. أما ممثلو كندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فأكدوا على التحذير، الوارد في الفقرة ٦ من مشروع القرار، من أن تقاعس العراق عن الاستجابة بشكل مناسب وبدون إبطاء سيؤدي إلى اتخاذ المجلس ”إجراءات محددة إضافية“، وبعضها يدعو إلى إجراء مشاورات فورية لهذا الغرض. وأعرب ممثل الصين عن تحفظه حيال تلك الصيغة، التي ترى الصين أن الآثار المترتبة عليها واسعة أكثر من اللازم ولا تؤدي إلى بذل الجهود من قبل جميع الأطراف ابتغاء إيجاد تسوية سياسية وفسر ممثل ماليزيا الفقرة ٦ على أنها في مغزاها تصميم جماعي على مواصلة اتخاذ الإجراءات من خلال مجلس الأمن وليس أحادياً، وبدون أية حاجة في هذه المرحلة إلى ”اللجوء إلى مزيد من القوة“ [٩٦].

(رومانيا)؛ والصفحات ٦٥ – ٦٧ (كوت ديفوار)؛ والصفحات ٦٧ – ٧٠ (كولومبيا).

[٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ٧٤ – ٨٢.

[٩٣] S/21771 - S/21755 وS/21773 على التوالي.

[٩٤] S/21774؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٧ (١٩٩٠).

[٩٥] S/PV.2940، الصفحتان ٦ و٧.

[٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١٠ (كندا)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (ماليزيا)؛ والصفحات ١٢ – ١٥ (فنلندا)؛ والصفحة ١٦ (زائير)؛

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، اللتين يعد العراق طرفاً في كل منهما،

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي،

وإذ يساوره شديد القلق من أن العراق، بالرغم من مقررات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت،

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا متواجدين في هذه المقار،

وإذ يرى أيضاً أن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكّل أعمالاً عدوانية وانتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية مما يقوّض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها،

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من الميثاق،

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق، التي تشكّل تصعيداً جديداً لانتهاكاته للقانون الدولي، يلزم المجلس لا بالإعراب فحسب عن رد فعله المباشر بل أيضاً بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق،

١ – يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن؛

٢ – يطالب بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكذلك عن جميع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)؛

٣ – يطالب أيضاً بأن يمتثل العراق بصورة فورية وتامة لالتزاماته الدولية بموجب القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والقانون الدولي؛

٤ – يطالب كذلك بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة ورفاه الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم؛

٥ – يذكّر جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيّد بدقة بالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٢ (١٩٩٠)، و٦٦٤ (١٩٩٠)، و٦٦٥ (١٩٩٠)، و٦٦٦ (١٩٩٠)؛

٦ – يقرر إجراء مشاورات عاجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ردّاً على استمرار انتهاك العراق لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن وللقانون الدولي.

وتكلم ممثل كوبا، بعد التصويت، فأعرب عن تقديره لوفد فرنسا لاستعداده للبحث عن صيغ توافقية يتسنى معها لجميع أعضاء المجلس تأييد القرار المعتمد للتو. بيد أنه أعرب عن القلق بشأن بعض عناصره. فقد وجد وفده أن الإشارة إلى ''الأعمال العدوانية'' مفرطة إلى حد ما في هذا السياق، ملاحظاً أن مثل هذا التعبير لم يُستخدم في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يدين غزو العراق للكويت. كما أعرب عن قلق وفده تجاه الفقرة ٦، لأنها قد يُستنتج منها أن بعض الدول يمكنها أن تستعمل أحكامه لزيادة حدة النزاع والضغط في سبيل القيام بعمل عسكري. وقال إن وفده يأسف، فضلاً عن ذلك لعدم ورود أي ذكر في النص للحاجة إلى مواصلة الجهود في سبيل إيجاد حل سلمي للنزاع، أو للمسؤولية التي يمكن وينبغي أن تؤول إلى الأمين العام بالنسبة إلى البعثات الدبلوماسية في الكويت [٩٧].

وأفاد ممثل إيطاليا أن الجريمة التي ارتكبت ضد السفارة الفرنسية تعتبر جريمة ضد جميع أعضاء الجماعة الأوروبية. بيد أنها تتعدى ذلك. فالفعل الذي قام به العراق ضد السفارات في الكويت يؤثر في أُسس العلاقات المتحضرة ذاتها بين الأمم. ولذلك، يجب أن يستدعي رداً ليس من البلدان المتأثرة منفردة فحسب، بل أيضاً من المجتمع الدولي بكامله ممثلاً في مجلس الأمن – لأن عمل العراق يشكّل جريمة ضد المجتمع الدولي بأكمله. ولذا، فإن إيطاليا تؤيد تأييداً كاملاً التدابير الواردة في القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)، ولا سيما الفقرة ٥ منه، التي تدعو العراق إلى احترام قرارات المجلس السابقة. وإن لم يحدث ذلك، فإن إيطاليا على استعداد لتأييد الإجراءات الأخرى التي قد يتخذها المجلس بموجب الفقرة ٦ من القرار [٩٨].

وأفاد ممثل الكويت أن عمل العراق العدواني ضد السفارات في الكويت إنما هو امتداد لعدوان العراق على السفارة الكويتية والأفراد الدبلوماسيين في بغداد، كما هو امتداد للجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال العراقية في الكويت. وقال إن هذه الأفعال تستحق من المجلس أشد الإدانة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أنها كانت نتيجة لاستمرار احتلال الكويت، فإن مجلس الأمن مدعو إلى أن ينظر في اتخاذ تدابير أخرى لوضع حد لذلك الاحتلال: فينبغي أن يضيق الخناق بكل السبل الممكنة لإرغام العراق على الامتثال لقراراته والانسحاب من الكويت. وأعرب ممثل الكويت، في ذات الوقت، عن تقدير الكويت لجميع الدول التي واجهت الصعاب التي فرضها العراق وأبقت سفاراتها مفتوحة في الكويت. وعبّر أيضاً عن امتنانه للمجلس، الذي ما برح يبقي الحالة بين العراق والكويت قيد النظر، بإحساس من المسؤولية والتصميم والإصرار لمتابعة الحاجة إلى تطبيق أحكام الميثاق [٩٩].

والصفحتان ١٦ و١٧ (الصين)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحات ١٨ – ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢١ – ٢٥ (رومانيا)؛ والصفحتان ٢٥ و٢٦ (كولومبيا)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (الاتحاد السوفياتي)؛ والصفحتان ٣١ و٣٢ (إثيوبيا).

[٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ – ٣١.

[٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ – ٣٥.

[٩٩] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

وجادل ممثل العراق بأن الادعاء بمداهمة مقر السفير الفرنسي لا أساس لها من الصحة إطلاقاً. فالتعليمات الصادرة إلى السلطات المحلية في ''محافظة'' الكويت تقضي بعدم دخول تلك المقار، رغم أنها لم تعد لها حصانة دبلوماسية. وأكد أن حكومة فرنسا ما فتئت تبحث عن ذريعة لخلق توتر لا أساس له وتصعيد الوضع. وقال إن موقف العراق واضح: إنه يحترم اتفاقيات فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. واختتم كلامه قائلاً إن القرار الذي اعتمده مجلس الأمن لن يعزز بأي شكل من الأشكال الحل السلمي لهذه الأزمة [١٠٠].

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٢): القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٤٢، المعقودة يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

ولفت الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس [١٠١]. وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن عدداً متزايداً من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

المقرر المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٣): القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٤٣، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. وفي أعقاب اعتماد جدول الأعمال، لاحظ الرئيس (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) أن أعضاء المجلس التالية أسماؤهم يمثلهم، كبلده، وزراء خارجيتهم، الذين يرحب بهم، وهم: إثيوبيا ورومانيا وزائير والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. ودعا المجلس ممثل الكويت، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا وزائير وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [١٠٢]. ولفت انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى عدة وثائق أخرى [١٠٣].

[١٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤١.

[١٠١] S/21811، اعتمد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٦٩ (١٩٩٠).

[١٠٢] S/21816؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٠ (١٩٩٠).

[١٠٣] S/21812؛ وS/21814 وS/21815، تتضمن رسائل من ممثلي العراق والكويت، على التوالي، موجهة إلى الأمين العام.

وفي بداية مداولات المجلس، ذكر الأمين العام أن مجلس الأمن ما فتئ خلال الأسابيع المنصرمة منذ ٢ آب/أغسطس يضطلع بالمسؤولية الجسيمة التي أناطها الميثاق به، والتي لم يتمكن من ممارستها في ظروف سابقة. وأضاف قائلاً إن المجلس ينبغي أن يرى أن مسؤوليته لا تشمل استعادة السلام فحسب، بل أيضاً إعلاء السلام والعدالة والحفاظ عليهما. وشدّد على أن سلطة مجلس الأمن هي سلطة المبدأ النابعة من تضامن الأمم المعارضة بخرق ميثاق الأمم المتحدة. وما يجعل مهمة مجلس الأمن شاقة بوجه خاص – ولكنها مثمرة في النهاية – هو أن المبادئ يجب أن تطبق على الدوام، وأن إجراءات المجلس يجب أن تقوم على أساس الإنصاف، وأن تفهم بأنها قائمة على هذا الأساس. ومضى يقول إن استخدام أحكام الإنفاذ المنصوص عليها في الفصل السابع لم تستخدم من قبل بالطريقة والمدى المستخدمة بهما في الأزمة الراهنة. وإن الأمم المتحدة تمر الآن باختبار لم يسبق له مثيل. فهي في حاجة إلى أن تبرهن على أن طريق الإنفاذ يختلف نوعياً عن طريق الحرب؛ وأن هذا الإجراء، لكونه ينطلق من مشاركة جماعية، فإنه يتطلب نهجاً خاصاً به؛ وعلى أنها تعمل جاهدة على التقليل قدر الإمكان من المعاناة غير اللازمة، والبحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول من جرّاء تدابير الإنفاذ؛ وعلى أن ما تطلبه من الدولة المستهدفة ليس الاستسلام وإنما تصحيح الخطأ المرتكب؛ وأنها لا تصد الجهود الدبلوماسية عن الوصول إلى حل سلمي يتمشى مع مبادئ الميثاق والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن. وأشار الأمين العام إلى أنه خلال زيارته الأخيرة إلى الأردن شعر بالحاجة إلى أن يؤكد علانية على أن الظلم لا يبرر الظلم. واسترسل قائلاً إن السعي إلى تقويم ظلم دولي معيّن لا يعني ترك بقية المظالم دون علاج. وإنه يرى أن الوضع العالمي عامة، والوضع في الشرق الأوسط بأكمله بشكل خاص، يطرح نفسه كاختبار لنزاهة المجتمع الدولي في إعمال سيادة القانون. وإذا أريد للسلام أن يستتب فلا بد أن تكون للعدالة الكلمة الفصل [١٠٤].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتحدث ممثل اليمن، قبل التصويت، فقال إن الأزمة بين العراق والكويت نشأت عند نهاية حقبة الحرب الباردة وأن التحول من المواجهة إلى التعاون قد جلب مرحلة جديدة في مجال العلاقات الدولية. وأضاف قائلاً إن تطبيق مبادئ الميثاق من جانب أجهزة المنظومة، وخاصة مجلس الأمن، يقع ضمن ذلك السياق التاريخي. وأشار إلى أن التصدي للأزمة العراقية الكويتية سيؤثر على طبيعة النظام العالمي الجديد وتطوره. وقال إنه يجب على المجلس، عند تناوله لهذه الأزمة أن يختار بين خيارين، فإما السلام وإما الحرب. وإن السلام يقتضي التزاماً ببذل جهود متواصلة لتحقيق أهداف قرارات مجلس الأمن بانتهاج الأساليب السلمية بطريقة تبتعد عن التصعيد والمواجهة. واستطرد قائلاً إن الحرب، التي ستندلع باستخدام القوة من قبل بعض القوى، ستؤدي إلى كارثة في المنطقة وستكون لها عواقب أوسع نطاقاً في العالم. وستؤدي إلى تحطم النظام العالمي الجديد في بدايته، وخاصة في حالة استخدام القوة خارج نطاق سلطات المجلس. وقال إن اليمن يتوقع من المجلس أن يتخذ تدابير إيجابية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة لكي لا تستخدم قراراته كمسوغ وحجة لحرب وإنما كإلهام للسلام. وبالتالي، فقد عرض اليمن على المجلس مشروع قرار يناشد جميع الأطراف، بما فيها بلدان المنطقة، تكثيف الجهود الدبلوماسية ويطالب الأمين العام بمواصلة مساعيه الحميدة. وأكد

[١٠٤] S/PV.2943، الصفحتان ٦ و٧.

المتكلم أن الأزمة تُصعد بتطبيق الفصل السابع بدون بذل أي جهد مواز لتشجيع الحلول السلمية، خاصة ضمن الإطار العربي، وأن المجاعة قد تنشأ نتيجة تفسير ''للحالات الإنسانية'' بطريقة غير إنسانية في إطار القرار ٦٦٦ (١٩٩٠). وإذ ذكّر بموقف بلاده بشأن الأزمة، شدّد على أن طريق الحرب لن يؤدي إلى تشجيع الديمقراطية في المنطقة [١٠٥].

وأشار ممثل كوبا إلى أن بلاده قد صوتت لصالح القرارات التي رفضت غزو الكويت غير المقبول، غير أنها تجد نفسها مضطرة، لذات الأسباب المبدئية، إلى عدم مجاراة بقية أعضاء مجلس الأمن في مناسبات أخرى. وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس يجب أن يكون متسقاً في الوفاء بالتزاماته بموجب الميثاق. وقال إن المجلس لم يكن، مع ذلك، متسقاً في الماضي وظل كذلك في حالات مثل فلسطين ولبنان والفصل العنصري وقبرص. ولم يتسق في القرارات التي اتخذها على عجل منذ آب/أغسطس. فالمجلس الذي كان ماهراً في اتخاذ القرارات الواحد تلو الآخر، كان حذراً إزاء الدعوات المتزايدة من كثير من الدول بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. ولقد فرض جزاءات لا إنسانية تحرم آلاف الأبرياء من حقهم الأساسي في الأغذية الأساسية والرعاية الصحية. وأردف قائلاً إن المجلس قد تعجل عند تصديه للانتهاكات المزعومة للحظر، من غير أن ينتظر معلومات من الأمين العام. وقال إن المجلس يُطلب منه مرة أخرى تشديد التدابير الاقتصادية ضد العراق، بدون التمهل للنظر في الآثار التي قد تترتب على ذلك بالنسبة لأطراف ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يتضمن تهديدات بأن أساليب أخرى، ويفترض أنها عسكرية، ستستخدم ضد العراق، ويقرع أي دولة قد تتجاهل القرارات المتخذة بالفعل، ولو لم ترد أية إشارة من هذا القبيل. وأضاف أن كوبا ترى أن هذا النص – الذي تشمل تدابيره الاتصالات الجوية الدولية بين العراق والدول الأخرى بطريقة لا تمت بصلة إلى ميثاق عام ١٩٤٤ لمنظمة الطيران المدني الدولي – بمثابة خطوة صوب اندلاع الحرب عوضاً عن تسوية النزاع. وأخيراً، ذكر المتكلم أنه كان سيصوّت لصالح الفقرة ١٣ من مشروع القرار، التي تتناول محنة سكان الكويت في ظل الاحتلال الأجنبي، لو أن مقدمي القرار قبلوا التصويت المنفصل على هذه الفقرة. واختتم كلامه معرباً عن أمله في أن يكرّس المجلس قريباً بعض الوقت للجهود التي تعطي الفرصة للسلام [١٠٦].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً مع اعتراض عضو واحد (كوبا)، بوصفه القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين أيضاً معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص وإلحاق خسائر بالممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يلاحظ أيضاً أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن دولاً أخرى تعتزم القيام بذلك،

وتصميماً منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وتصميماً منه أيضاً على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨ من الميثاق، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقراراته عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن،

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات المجلس ذات الصلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقاً لهذا الهدف،

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠)، يمكن أن يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات خطيرة أخرى بموجب الميثاق، بما فيه الفصل السابع،

وإذ يشير إلى أحكام المادة ١٠٣ من الميثاق،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ – يطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولا سيما الفقرات ٣ و٤ و٥ منه؛

٢ – يؤكد أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات؛

٣ – يقرر أنه على جميع الدول، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، ألّا تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، رهناً بصدور إذن من مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ووفقاً للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم، تحديداً، للأغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛

٤ – يقرر أيضاً ألّا تسمح جميع الدول لأية طائرة، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت، أيًّا كانت الدولة المسجلة فيها، بالمرور فوق إقليمها ما لم:

(أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتسنى تفتيشها ضماناً لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر؛ أو

---

[١٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٨.

[١٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ – ٢٥.

(ب) توافق لجنة مجلس الأمن على هذه الرحلة الجوية المعيّنة؛ أو

(ج) تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛

٥ - يقرر كذلك أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها؛

٦ - يقرر علاوة على ذلك أن تخطر جميع الدول، في الوقت المناسب، لجنة مجلس الأمن بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، لضمان التنفيذ الفعّال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار؛

٨ - يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلّا في الأحوال التي يعترف، في إطار القانون الدولي، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر؛

٩ - يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن؛

١٠ - يطلب كذلك إلى جميع الدول أن تزود لجنة مجلس الأمن بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار؛

١٢ - يقرر، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة، بموجب الاتفاقية، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

وتحدث ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فذكر أن المجتمع الدولي نادراً ما توحد بهذا الشكل وصمم على ألّا يُفلح العدوان، وأن المجتمع الدولي قد حدّد، بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات التي تلته، عقوبة كبيرة ومتصاعدة على العراق لكل يوم يمر دون أن يتخلى عن عدوانه. ولقد أزمع المجلس بمقتضى القرار المعتمد للتو، على التدابير الإضافية التالية: (أ) نص صراحة على أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) سيشمل حركة الطيران التجاري؛ و(ب) ووافق على النظر في اتخاذ إجراءات ضد أي حكومة قد تحاول تجنب الحظر الدولي، إذ أنه كلما كان تطبيق الجزاءات أشد كانت احتمالات الحل السلمي لهذا النزاع أكبر؛ و(ج) وذكّر العراق بأنه يجب أن يحترم التزاماته الدولية، وبخاصة الأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف الرابعة؛ و(د) وأنذر المجلس حكومة العراق بأن الاستمرار في عدم امتثالها قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات أخرى، بما فيها الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وذكر المتكلم أيضاً أنه بينما أبدى المجتمع الدولي بوضوح رغبته في استنفاد كل إمكانية سلمية لفض الأزمة، فإن الميثاق يتوخى أيضاً إمكانية اتخاذ المزيد من التدابير الفردية والجماعية لدرء العدوان والانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي. وشدّد على أن الجزاءات لا تستهدف الشعب العراقي، بل ترمي إلى عكس اتجاه السياسات العدوانية لحكومة العراق. وقال إن المجلس أقرّ بأن جزاءاته يمكن أن تكون باهظة التكاليف بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء. وقال إنه يجب على أعضاء المجلس التأكد من أن أي دولة لن تُشل بسبب وقوفها إلى جانب مبادئ النظام الدولي. ومضى يقول إن الولايات المتحدة تنسق مجهوداً دولياً يبذل في هذا المضمار لتقديم المساعدة إلى الذين هم في حاجة ماسة إليها. وأشار المتكلم إلى أنه بانتهاء الحرب الباردة تولد الأمم المتحدة من جديد. وإن رؤية الميثاق ووعد التعاون الدولي يبدوان فجأة قريبي المنال، وإن الأمم المتحدة بدأت أخيراً في التحكم في استفحال النزاعات. ولكي تنجز المنظمة مهمتها، يجب على المجلس أن يعكس اتجاه عدوان صدّام حسين [١٠٧].

وذكر ممثل فرنسا أن الوضع الجديد للعلاقات الدولية يسمح للأمم المتحدة بأن تتعامل جماعياً مع الأوضاع التي تواجهها بُغية النهوض بالنظام الدولي الجديد. وقال إن هذا النظام الجديد يهدف إلى كفالة تفوق القانون والعدل على القوة والتعسف، وإن الحظر، في حالة أزمة الخليج، هو أداة هذه السياسة. وذكر أن القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) عزز، في مجال النقل الجوي، وسائل المراقبة على غرار تلك الواردة، بالنسبة للنقل البحري، في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) وأنه يستجيب لشواغل المجموعة الأوروبية واتحاد أوروبا الغربية. وشدّد على أن القرار هام لا بموجب أحكامه فحسب بل لأنه يبين أيضاً ثقة المجلس في سياسة الحظر كسلاح للسلام. وبهذه الروح، قرّر المجلس فرض الحظر، وحددت بصرامة وسائل مراقبته التي ستستكمل فيما بعد عند الاقتضاء. واختتم كلمته مطالباً العالم العربي بإيجاد مخرج سياسي للنزاع، وأن يسترشد، عند القيام بذلك، بقرارات المجلس الذي رسم المبادئ التي يجب أن يُبنى عليها أي حل [١٠٨].

وذكر ممثل كندا أن الرد الموحد على الأزمة يبعث على الأمل الكبير في العمل الجماعي مستقبلاً عن طريق الأمم المتحدة. وأن قرارات المجلس تذكر بصريح العبارة الطريق الذي يجب على العراق أن يسلكه إذا ما رغب في استعادة مكانه ضمن المجتمع الدولي. وقال إن العراق يستطيع، بمجرد انسحابه الكامل وبغير شرط من الكويت والسماح لجميع الراغبين في مغادرة العراق والكويت أن يفعلوا ذلك، أن يحل منازعاته مع جيرانه عن طريق القنوات القائمة لتسوية المنازعات سلمياً، بما في ذلك الأمم المتحدة. وأشاد المتكلم بمن دفع، من أفراد وبلدان، ثمناً غالياً إعلاءً لميثاق الأمم المتحدة وسيادة القانون الدولي. وقال إن القرار المعتمد للتو يشدّد الجزاءات المفروضة على العراق ويحدد الوسائل التي تكفل فعاليتها. وأنه يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لقرارات المجلس يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ المجلس إجراءً آخر بموجب الميثاق، تكون له عواقب وخيمة محتملة [١٠٩].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن استيلاء العراق على الكويت يعرّض عالم ما بعد الحرب الباردة لأول اختبار حاسم، وأن الأمم المتحدة، ولأول مرة

[١٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣١.

[١٠٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٥.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ - ٣٨.

في تاريخها، تصرفت على النحو الذي ارتآه الآباء المؤسسون. وأضاف أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين وأوروبا الغربية والشرقية واليابان والغالبية العظمى من البلدان العربية والإسلامية تقف معاً في تحالف فريد لهزيمة العدوان. وقال لأولئك الذين أعربوا عن الرغبة في أن يركز المجلس جهوده على السعي من أجل السلام، أن المجلس إذ اعتمد القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) وشدّد الجزاءات وزاد من فعاليتها، على وجه التحديد، يعمل من أجل القضاء على عكس مفعول العدوان بالطرق السلمية ولإيجاد حل سلمي لهذه الأزمة. وذكر أن هناك بلداناً كثيرة لديها من الأسباب ما يجعلها تخشى جاراً لها أقوى، وأن هناك حدوداً دولية كثيرة يشعر طرف أو آخر بالاستياء من وجودها. وقال إنه، إذا ما سمح لصدام حسين بأن يفوز بغنائم الغزو، فسيحذو حذوه معتدون آخرون، ولا يمكن للمجلس أن يسمح بذلك. وليس هناك عضو في المجلس يتلذذ بإمكانية الحرب. وإن الرئيس صدّام حسين هو الذي استخدم القوة، لتحقيق الغزو. وإن تهديد الأمن والاستقرار بالخليج يأتي من العراق. وهذا هو السبب الذي دفع هذا الائتلاف الكبير من قوات حفظ السلام إلى التجمع هناك. وشدّد المتكلم على أن القضية ليست قضية الولايات المتحدة في مناوأة العراق، بل إنها الدول متحدة في ائتلاف ضد العدوان، يرغب أعضاؤه في أن يستعاد استقلال الكويت بالطرق السلمية، ويؤمن الإفراج عن الرعايا الأجانب المحتجزين كرهائن. وقال، في الختام، إن نجاح هذه الجهود لن يكون فيه عدل للكويت فحسب، بل إنه سيعزز أيضاً الآمال المعقودة في قيام نظام عالمي أكثر أمناً، نظام يقوم على تنفيذ قرارات المجلس، سواء أكان ذلك في الشرق الأوسط أم في مكان آخر [١١٠].

وذكر ممثل فنلندا أن اعتماد القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) في إطار الفصل السابع من الميثاق يعطي إشارة عن تصميم مجلس الأمن على مواصلة تأييد مبدأ الأمن الجماعي وتعزيزه. وقال إن المبدأ يعني ضمناً أن أمن الكويت هو أيضاً أمن جميع الدول الأخرى ولا سيما الدول الأعضاء الصغيرة. وإن عدم التمكن دائماً في الماضي من تطبيق قواعد الفصل السابع من الميثاق واستحضار للقوة الجماعية للمجتمع الدولي ضد العدوان ليست حجة لمعارضة تطبيق جزاءات فعّالة في هذه الأزمة. وأضاف يقول إن من المستحسن أن يعرف الجميع أن مجلس الأمن لديه الإرادة والقدرة، إذا لزم الأمر، أن يستعمل بفعالية الأدوات المتوفرة له، وهذا ما يدلل عليه المجلس الآن باتخاذه إجراءات ملموسة. واختتم المتكلم كلمته بالتشديد على أن المجتمع الدولي يريد عاقبة سلمية للأزمة وأن يكون ذلك على أساس قرارات المجلس [١١١].

وأشار ممثل الصين إلى أن بلده قد صوّت لصالح قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، والقرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار الذي اتخذ تواً، بغية صون القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية واستعادة السلام والأمن في منطقة الخليج. وقال إن الصين قامت بذلك اعتقاداً منها بأن القرارات ترمي إلى تشجيع التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة بالطرق السلمية، وهو نهج تنادي به الصين. ومضى يقول إن الصين قد أيدت الدور الذي يقوم به المجلس وجهود الدول العربية والأمين العام بحثاً عن الحل. وبينما تتفهم الصين وتحترم الخطوات الدفاعية الضرورية التي اتخذتها بعض بلدان الخليج من باب ضمان أمنها، فإنها لا تحبذ من حيث المبدأ، المشاركة العسكرية للدول الكبرى في منطقة الخليج لأن هذه المشاركة لن تؤدي إلّا إلى تعقيد الوضع. ودعا المتكلم البلدان المعنية إلى ممارسة أقصى درجة من ضبط النفس للحيلولة دون تدهور الوضع. وشدّد على أنه ينبغي للبلدان المعنية، عند تنفيذها لأحكام القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) فيما يتعلق بالطيران المدني، أن تتقيد بدقة بالشروط ذات الصلة في القانون الدولي وأن تتخذ خطوات صارمة لمنع وقوع أي عمل قد يعرض سلامة هذه الطائرات وركابها للخطر [١١٢].

وشدّد ممثل كولومبيا على الحاجة الماسة إلى البحث عن جميع السبل الدبلوماسية لحل مشكلات منطقة الخليج، ولتجنب المواجهة العسكرية هناك. وذكر أن بلده يعتقد بأنه يتعين على المجلس تشجيع التوصل إلى حل عربي للنزاع، حسب ما أوصى به القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأردف يقول إن المشاركة الإقليمية في حل المشكلات غالباً ما توفر إمكانيات للنجاح أكثر من تدخل قوى من خارج المنطقة، كما يستدل من عملية السلام في أمريكا الوسطى في السنوات الأخيرة. ولقد صوتت كولومبيا لصالح القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، الذي يطور القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لفرض حظر على العراق. وبينما تدرك كولومبيا ثمن الحظر وما يترتب عليه من معاناة، فهي تفضله على ثمن الحرب. وأضاف المتكلم أن وفده كان يأمل أن يعتمد المجلس، بالإضافة إلى القرار المتخذ للتو، قراراً آخر يطالب جميع الأطراف، وخاصة بلدان المنطقة، ببذل أقصى الجهود من أجل التوصل إلى تسوية سلمية [١١٣].

وأشار ممثل ماليزيا إلى أن من الملائم أن يجتمع المجلس على مستوى وزراء الخارجية ليزن القضايا الهامة والحساسة، مثل القضية المعروضة عليه ويبت فيها. بيد أنه لا ينبغي ألّا يعتبر الاجتماع بأنه تحالف للمجلس ضد العراق وأنه يغلق الباب في وجهه. واسترسل يقول إن ماليزيا قد أيدت جميع القرارات المعتمدة بشأن هذه الأزمة، بما فيها القرار المعتمد للتو، تعزيزاً لهدف المجتمع الدولي المتمثل في تحقيق انسحاب القوات العراقية وعودة الكويت. وحيث إن تطبيق الجزاءات على الحركة الجوية والمواصلات الجوية هو أمر محفوف بالخطر ومعقد، فقد أصرت ماليزيا على أن تشير الفقرة ٧ من القرار الجديد إلى اتفاقية شيكاغو. وأيدت ماليزيا القرار حيث تتمثل قوته وهدفه في تحقيق فعالية الجزاءات وضمان الامتثال. ولاحظ المتكلم أن الكثير من البلدان يعاني، مع ذلك، معاناة شديدة من الجزاءات المفروضة على العراق، وحث المجلس ولجنة الجزاءات التابعة له على بذل المزيد من الجهود لتناول احتياجات هذه البلدان في إطار المادة ٥٠. وعلاوة على ذلك أعرب عن انزعاجه، للاندفاع الجامح والواضح الذي تحرك به المجلس من قرار إلى آخر في ظرف سبعة أسابيع، متسائلاً عما إذا كان قد أعطي متسعاً من الوقت ليسري مفعول كل قرار منها. وتساءل عما إذا كان تعجل المجلس يرمي إلى تفعيل الجزاءات أم إلى التهيؤ لحالة يخلص فيها إلى أن الجزاءات ليست فعّالة وأنه يجب بالتالي اتخاذ تدابير أخرى. واستطرد يقول إن ماليزيا لا ترى أن الحرب حتمية ولا تقبل القول بأن الأحداث تتصاعد صوب المواجهة. وقال إنها تعتقد أن الكثيرون من خارج المجلس يشاطرونها إحساسها بعدم الارتياح وأن على المجلس أن يفكر ملياً فيما يبتغيه. وأضاف المتكلم أن ماليزيا تكره أن تشارك القوات المسلحة للدول الكبرى في أي منطقة، خوفاً من عواقب تواجدها طويل الأجل. ومن ثم، فهي تستصعب أن تكون طرفاً في الترخيص باستخدام قوات بلدان معيّنة بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، وإن كانت تعلم بأن قوات تلك البلدان موجودة هناك أيضاً بناءً على طلب الكويت

[١١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٢.

[١١١] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٦.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٥١.

[١١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٧.

بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وحث المتكلم العراق على الاستجابة لقرارات المجلس، مما سينتفي معه الوجود الأجنبي ويجنب اندلاع الحرب. وفي سياق أوسع، فإن ماليزيا تأمل في استمرار روح التعاون والتصميم ضمن المجلس لكي يعمل بفعالية من أجل حل الكثير من النزاعات الإقليمية القائمة، بما فيها في الشرق الأوسط. وقال إنه يجب ألّا يكون هناك كيل بمكيالين في المجلس وإذا استمرت إسرائيل، فيما يتعلق بقضية فلسطين، في عنادها وعدم تجاوبها، على المجلس ألّا يتردد في ممارسة كل الضغوط وتطبيق كل الجزاءات اللازمة لضمان امتثالها [١١٤].

وذكر الرئيس، متحدثاً بصفته ممثلاً لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أنه قد أحاط علماً أيضاً بالطبيعة غير المعتادة لجلسة المجلس، التي تتسم بمشاركة الكثير من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس. وقال إنه يعتقد أن هذه قد تكون أول مرة تجري فيها مناقشة مسألة محددة في المجلس على هذا المستوى الرفيع، مما يدلل على الطابع الحساس للحالة والرغبة في حلها في أسرع وقت ممكن وأن مهمة المجلس تتمثل في حسم أزمة بالغة الخطورة وضعت متانة النظام العالمي المتحضر الحالي على المحك. ولقد طالب المجلس بالإجماع بانسحاب القوات العراقية غير المشروط من الكويت ووضع شروطاً لحل الأزمة. واستطرد قائلاً إن الوفد السوفياتي كان يأمل بتحقق ذلك الهدف في ضوء تحويل المجلس إلى آلية فعّالة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقال إن المجلس إذ عمل باتساق ودونما إبطاء، فقد سوغ الولاية التي كلفه بها الميثاق. وأن القرار المتخذ للتو هو خطوة منطقية تماماً إزاء معاندة العراق، في رفض تنفيذ قرارات المجلس كما أنه رد فعل لسد كل الشرعية في وجه تحدي العراق المستمر للمجتمع الدولي. وشدّد المتكلم على أن القرار الجديد هدفه ضمان الامتثال للجزاءات المفروضة على العراق ويتمشى تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. وأضاف أن حكومته ترى أن توسيع المجال في رصد تطبيق الجزاءات بمثابة استمرار للجهود الرامية إلى تحقيق حل سلمي للنزاع. واستطرد قائلاً إن الاتحاد السوفياتي قد شدّد، منذ بداية الأزمة، على الجهود الجماعية القائمة على حقوق وقدرات الأمم المتحدة، وعلى الحاجة إلى حل النزاع عن طريق الوسائل غير العسكرية وبالطرائق السياسية والدبلوماسية. وقال إنه لا يزال مقتنعاً بأن تركيز الجهود المشتركة يجب أن ينصب على التخفيف من الأزمة وإيجاد حل سياسي. وإن هذا الأمر لا يقلل، مع ذلك، من عزمه على وقف العدوان، وإذا لم تؤد الخطوات المتخذة الآن إلى ذلك، فإن الاتحاد السوفياتي على استعداد للنظر في إمكانية اتخاذ خطوات إضافية، وفقاً للميثاق. وأضاف المتكلم أن المدى الذي يمكن به تنفيذ قدرة الأمم المتحدة على صنع السلام، في هذا الإطار، سيكون مرهوناً بتناسق جهود جميع الدول، ولا سيما جهود الدول العربية والأمين العام. وأعرب عن الأمل في أن تصبح البيانات الرئيسية التي أُدلي بها في هذا الاجتماع لإعادة النظام القانوني الدولي إلى نصابه مسموعة ومفهومة على الوجه الصحيح في العراق وأن تختار قيادة ذلك البلد طريق العمل المؤدي إلى حل الأزمة سلمياً. وفي الختام، كرر مطالبة العديد من المتكلمين السابقين بأن يهتم المجلس فور حل أزمة الخليج، وبدون تأخير، بمداواة الجروح الأخرى القديمة العهد في تلك المنطقة، وذلك أولاً وقبل كل شيء بحل مشكلتي فلسطين ولبنان [١١٥]. وشدّد أعضاء آخرون بالمجلس على التزامهم بنظام الميثاق للأمن الجماعي وبالحل السلمي لأزمة الخليج. وذكروا أنهم قدّموا أو أيّدوا القرار المعتمد للتو، والذي ينص على تعزيز الجزاءات، ذلك أنها توفر الخيار الوحيد الذي يسمح للمجتمع الدولي بتحاشي الحرب [١١٦].

وذكر ممثل الكويت أن مشاركة وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس الأمن برهنت على تصميمهم الأكيد على تسخير إمكانيات المجلس وصلاحياته لتنفيذ قراراته وتجنيب المنطقة وشعوبها ويلات الدمار. وإذ اعتمد المجلس هذا القرار للتو، فقد أكد على أن المعركة هي معركة بين زعماء العراق من جهة والعالم كله من جهة أخرى. وقال إن رفض زعماء العراق لقرارات المجلس قد حول العدوان ضد الكويت إلى عدوان ضد العالم المتحضر بأسره وقيمه وقواعد سلوكه. وإن العالم لا يستطيع بعد الآن أن يقبل استمرار العدوان العراقي: لذا وجب إجبار العراق بكافة السبل المتوفرة في إطار الميثاق على الانصياع للإرادة الدولية وسحب قواته من أراضي الكويت. ولاحظ المتكلم أن الحظر الاقتصادي المفروض على العراق ليس هدفاً في حد ذاته. إنه سبيل سلمي لتحقيق هدف هو: تنفيذ العراق لقرارات المجلس الملزمة. ومن ثم، فإن الحظر، رغم آثاره السلبية بالنسبة لشعبي الكويت والعراق، وبالنسبة لشعوب ودول أخرى بالفعل، أمر لازم. وأضاف المتكلم أن قرارات المجلس، ولا سيما القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، تضع الحدود التي لا يجب تجاوزها أو التنازل عنها أو التفاوض عليها. ولاحظ أن عناصر تلك القرارات قد اعتمدت، مع ذلك، في قرار اتخذته القمة العربية الاستثنائية، كما أن الدول الإسلامية أيدت في اجتماعها الوزاري هذه القرارات. وبذلك، فقد اتحدت إرادة مجلس الأمن مع إرادة العالمين العربي والإسلامي، لعزل النظام العراقي. وأشاد، في الختام، بالدور الشجاع والصامد الذي قام به الأمين العام لمحاربة الظلم الذي وقع على الكويت [١١٧].

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٥١): القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)

استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٥٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، عملاً بما تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبيهما، إلى المشاركة في المناقشات دون أن يكون لهما الحق في التصويت. ونوقش هذا البند في الجلستين ٢٩٥٠ و٢٩٥١.

وفي بداية مداولات المجلس، لفت الرئيس (المملكة المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من زائير وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١١٨]، والذي انضم إلى مقدميه أيضاً الاتحاد السوفياتي ورومانيا وفرنسا. كما استرعي الانتباه إلى رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت [١١٩]، أحال بها نص مرسوم بقانون أصدرته حكومة الكويت بشأن إخضاع الأموال المملوكة للكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية.

---

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٥.

[١١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٧٧.

[١١٦] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (زائير)؛ والصفحتان ٥٧ و٥٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ٦٦ و٦٧ (إثيوبيا)؛ والصفحات ٦٧ – ٧٢ (رومانيا).

[١١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ – ٨٣.

[١١٨] S/21911؛ اعتمد فيما بعد دون تغيير بوصفه القرار ٦٧٤ (١٩٩٠).

[١١٩] S/21887.

وقال ممثل الكويت إن المجلس يجتمع لمواصلة تسليط الضوء حيث يجب أن يكون: وهو ردع العدوان وإنهاء الاحتلال العراقي للكويت الذي مضى عليه خمسة وثمانون يوماً، ووقف الممارسات اللاإنسانية ضد شعب الكويت وكيانه ومؤسساته، وضد العدد الكبير من الجنسيات الأخرى القاطنة في الكويت. وأضاف قائلاً إن العراق لم تبدر عنه، رغم صدور ثمانية قرارات إلزامية حتى حينئذ من مجلس الأمن ورغم كل الجهود التي تهدف إلى حل الأزمة سلمياً، أية علامة تشير إلى استجابته للدعوة إلى الانسحاب الكامل والفوري وغير المشروط من الكويت. بل على العكس، شرع في تثبيت احتلاله وزيادة انتشاره العسكري، ممارساً أقصى أنواع القهر والإرهاب ضد الشعب الكويتي. وقال إن الشعب الكويتي، وهو الذي يقف وراءه إجماع عالمي لا مثيل له ويقف وراءه مجلس الأمن، يرفض، مع ذلك، أن يتزحزح عن موقفه أو مطالبه العادلة؛ ولن يقبل بما تم كأمر واقع أو أن يقدم أية تنازلات. وأكد المتكلم أن النظام العراقي مسؤول بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عن كل الجرائم التي ارتكبها في حق المواطنين الكويتيين والمقيمين في الكويت وفي حق الأمن والسلام في المنطقة. واستطرد يقول إن مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن يحدد خصيصاً أحد أوجه مسؤولية العراق، ألا وهو موضوع التعويض عن الخسائر التي تكبدتها الكويت حكومة وشعباً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي نص في مادته السادسة عشرة على إعادة ثروات وممتلكات الشعب والبلد الواقعين تحت الاحتلال والتعويض الكامل عن استغلالها واستنفادها وأضاف أن أمير الكويت قدر أصدر يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، انطلاقاً من الواجبات القانونية والمسؤوليات الأدبية لدولة الكويت تجاه مواطنيها وتجاه المقيمين الأجانب فيها الذين فقدوا جميع ممتلكاتهم وأموالهم، مرسوماً بقانون [١٢٠] بشأن خضوع أموال الكويتيين وغيرهم من المقيمين في دولة الكويت للملكية الحمائية. وطبقاً لهذا القانون، فإن من حق الكويت أن تتخذ عن طريق حكومتها الشرعية كافة الإجراءات القضائية والإدارية والقانونية في أي دولة حسبما يكون ضرورياً أو مناسباً لحماية الأموال المذكورة. وحث المتكلم النظام العراقي على أن ينصاع إلى قرارات مجلس الأمن، وألّا يستهين بعزم المجلس وعزم الكويت أميراً وحكومة وشعباً على اتخاذ الإجراءات كافة لانصياع المعتدي وامتثاله للإرادة الدولية وإرغامه على الانسحاب غير المشروط. وأكد على أن الكويت عازمة على الاستفادة الكاملة من تلك الحقوق التي يؤمنها لها ميثاق الأمم المتحدة. وهي تتوقع من مجلس الأمن أن يسارع بدراسة الخطوات الأخرى الإضافية اللازمة لتحقيق هدفه النهائي وهو استئصال المعتدي وإعادة حكومة الكويت الشرعية [١٢١].

ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي أن قرارات مجلس الأمن التي تطالب بانسحاب القوات العراقية الفوري وغير المشروط من الكويت، تمثل تضامناً فريداً بين مختلف البلدان ظهر للمرة الأولى منذ عدة عقود. ومضى يقول إنه يجري في الخليج الآن اختبار قدرة المجتمع العالمي على التصرف وفقاً للمعايير الجديدة للسياسة الدولية كما تختبر قدرة هذا المجتمع على جعل المسؤولين عن النزاع يحترمون قواعد القانون الدولي. وقال إن الاتحاد السوفياتي مقتنع بأن أعمال العراق غير الشرعية، التي يشكل استمرارها تحدياً للمجتمع الدولي، لا بد من وقفها فوراً. وأن مشروع القرار، الذي شارك الوفد السوفياتي في صياغته، يحتوي على إشارة قوية تدل على عزم مجلس الأمن على بذل كل ما في وسعه للحيلولة دون تطور الحالة الراهنة المتوترة جداً إلى نزاع عسكري. واستطرد يقول إن الاتحاد السوفياتي يؤمن بأنه إذا وُجدت أقل فرصة لإيجاد تسوية سياسية فإنه يتعين اغتنامها واستغلالها الكامل. وهو يفعل كل ما في استطاعته لتشجيع تسوية الأزمة بالوسائل السياسية؛ ولهذا الغرض، يوجد حالياً في بغداد الممثل الخاص لرئيس الاتحاد السوفياتي. وأعرب المتكلم عن سروره لرؤية بلدان أخرى عديدة تسعى جاهدة في البحث عن حل سلمي، سواء في إطار مجلس الأمن أو حركة عدم الانحياز أو في أوساط الدول العربية نفسها. وقال إن من الإسهامات البالغة الأهمية أيضاً ما يقوم به الأمين العام في هذا الصدد. وقال في الختام، إن مشروع قرار مجلس الأمن يكرر أيضاً مطالبته للعراق بتنفيذ إرادة المجتمع الدولي والتقيّد الصارم بمعايير القانون الدولي: وهو أمر لا مناص منه إذا أراد العالم أن يعيش في حالة من الشرعية والنظام السليم [١٢٢].

واستأنف المجلس، في جلسته ٢٩٥١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، النظر في هذا البند. وطبقاً للمقررات التي اتخذت في الجلسة السابقة، دعا المجلس ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة مجلس الأمن. ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت [١٢٣]، ضمّنها الكلمات التي ألقيت في افتتاح المؤتمر الكويتي الشعبي المعقود في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

وتحدث ممثل العراق، فقال إن كلاً من القرارات الثمانية التي أصدرها مجلس الأمن بشأن ''ما يُسمى بأزمة الخليج''، وكذلك مشروع القرار المعروض على المجلس، قد تم تبريرها بأنها تخدم قضية السلام، وتجنب الحرب وتعارض استعمال القوة. ولكن الذين يدفعون المجلس إلى إصدار تلك القرارات، الواحد تلو الآخر، لا يجدون غضاضة في تجاوز هذا المبدأ أو ذاك من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الصكوك الدولية أو قواعد القانون الدولي. وقال إنه يخشى أن يؤدي هذا الأسلوب إلى منزلق خطير للأمم المتحدة ومصداقيتها. وأبدى رغبته في إلقاء الضوء على أربعة تناقضات صارخة بين قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، من جهة، وتصرفات بعض أعضاء المجلس الدائمين إزاء أزمة الخليج والعراق بالذات ونص وروح قرارات المجلس، من الجهة الأخرى. فأولاً، تنص المادة ٢٤ (٢) من الميثاق على أن ''يعمل مجلس الأمن، في أداء واجباته، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها''. وأعرب عن خشيته في أن يكون مجلس الأمن وهو يصدر قرارات سريعة متتالية، لم يول الاهتمام الكافي لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي تشكّل الضمانات الدستورية بعدم تجاوز المجلس صلاحياته وعدم تعسف أية دولة عضو فيه عند ممارستها لمسؤولياتها كعضو في المجلس أو حينما تتخذ أي تدابير بحجة أنها تنفذ قرارات المجلس. وأكد أن الهدف الأول للأمم المتحدة، كما تكرّسه المادة ١ (١) من الميثاق هو أن ''تتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها''. ولا يعني هذا أن مجلس الأمن محكمة دولية أو جهاز قضائي. إنه، في النهاية جهاز سياسي. واسترسل يقول إن المجلس وأعضاءه ملزمون، مع هذا، بمراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي، لأن عضويتهم في المجلس وحقوقهم وامتيازاتهم بالذات كأعضاء في المجلس مستمدة من الميثاق. بيد أن المجلس أصدر ثمانية قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، دون

[١٢٠] S/21887، المرفق.

[١٢١] S/PV.2950، الصفحات ٢ - ١٢.

[١٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ١٧.

[١٢٣] S/21892.

أن يتشاور مع العراق، متغافلاً أبسط قواعد العدالة التي تقضي بأن يُعطى كل طرف من أطراف النزاع فرصته لبيان ما يدعيه من حقوق وما لديه من مطالب وما يراه مناسباً لتسوية النزاع. وقال إن تعجل المجلس في إصدار القرارات ضد العراق قد دفع المجلس، فوق ذلك، إلى تجاهل الوسائل السلمية الأخرى المتاحة، وتفادي بذل المساعي الحميدة لاستجلاء أسباب النزاع، بغية إيجاد حل سلمي وواقعي له.

ولاحظ المتكلم، ثانياً، أن البعض يدافع عن نهج إصدار قرارات سريعة وصارمة باعتبار ذلك في صالح السلام أو الحل السلمي، لكن العكس هو الصحيح. فالهدف الصريح لكل قرار هو تصعيد الموقف وإجهاض كل جهد أو مبادرة سلمية إقليمية أو دولية. واستدرك قائلاً إن مشروع القرار المعروض حالياً على المجلس يمكن دعاة الحرب من أن يعلنوا أنهم استنفدوا كل وسائل السلام ولم يبق إلّا خيار الحرب. والواقع أن الولايات المتحدة قد باشرت بحشد قواتها براً وبحراً حتى قبل أن تطلب منها ذلك أي من دول المنطقة. وأضاف أن الولايات المتحدة وحليفتها المملكة المتحدة، قد اتخذتا مبادرة فرض حصار بحري، حتى قبل أن يصدر مجلس الأمن قراره ٦٦١ (١٩٩٠). وهو عمل من الأعمال الحربية وعمل عدواني حسب تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال إن هذا القرار صُمم، علاوة على ذلك، بحيث يعطي الولايات المتحدة غطاءً لأعمالها العدوانية تجاه العراق وتدعي شرعية ما تفعله، وإن كان القرار لا يخول الولايات المتحدة ولا غيرها من الدول فرض حصار بحري على العراق.

وادعى المتكلم، ثالثاً، أن ما تزعمه بعض الدول، ولا سيما الولايات المتحدة وحلفاؤها، من أن لهم الحق في استخدام القوة ضد العراق دفاعاً عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، هو مغالطة تتناقض والميثاق. وقال إن حق استعمال القوة للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية يخضع لبُعد زمني كما نصت المادة ٥١: فحق الدفاع عن النفس مباح إلى أن يتخذ مجلس الأمن تدابيره. وأضاف يقول إنه ما دامت كل قرارات المجلس قد اتخذت حسب الفصل السابع وأن المجلس قرّر أن يبقي الحالة قيد النظر حتى انتهاء النزاع، فليس لأي دولة الحق في استعمال القوة. وقال إنه عندما ترتكب الولايات المتحدة وحلفاؤها أعمالاً عدوانية ضد العراق وتصف هذه الأعمال بأنها تدابير من أجل السلام، فإنها تتذرع فقط بالحق في الدفاع عن النفس في الوقت الذي تنتهك فيه أحكام المادة ٥١ من الميثاق.

ووجّه المتكلم الانتباه، رابعاً، إلى المادة ٥٢ في الفصل الثامن من الميثاق، والتي تنص على أن يشجع مجلس الأمن التسويات السلمية للمنازعات المحلية عن طريق الترتيبات الإقليمية. ومضى يقول إن من الخطورة أن يتجاهل المجلس تماماً وعمداً المبادرات العربية التي تدعو إلى إيجاد حل سلمي عربي لأزمة الخليج. وهذا ما خلق وضعاً خطيراً سوف تستفيد منه القوى الأجنبية على حساب المصالح العربية المشروعة. وإن الأمر يستلزم إطاراً عربياً، لأن كل قطر عربي مرتبط بغيره بالسكان والاتصالات والمصالح الاستراتيجية والآنية والموارد المائية والنفطية والمعتقدات الدينية وبقضية فلسطين قبل كل ذلك. وقال إن تجاهل الولايات المتحدة ومجلس الأمن لمبادرة الرئيس صدّام حسين المعلنة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، التي دعا فيها إلى معالجة كل مشاكل المنطقة بإنصاف، دليل على إصرار الولايات المتحدة على الحيلولة دون الحلول السلمية العربية للأزمة، ويؤكد أن لها أطماعاً اقتصادية ومالية واستراتيجية في المنطقة.

وأخيراً، عقّب ممثل العراق على مشروع القرار المطروح على المجلس. ولاحظ أنه يتكون من جزأين: الجزء ألف الذي أعدته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والدول الأخرى دائمة العضوية، والجزء باء الذي صاغته البلدان غير المنحازة، والجزءان متعارضان نصاً وروحاً. وأردف يقول إن العراق يرحب، مع ذلك، بالنداء الوارد في الجزء باء والداعي إلى إيجاد حلول سلمية لتجنيب المنطقة حرباً مدمرة تتأهب الولايات المتحدة لشنها على العراق. وقال إن العراق يشعر، رغم ذلك، بأنه إذا كان المجلس ينوي الاستعانة كما ينبغي بالمساعي الحميدة للأمين العام، فليس من المناسب تقييد حريته في التصرف لتنفيذ قرارات غير عادلة. وإن المساعي الحميدة لن يكتب لها النجاح إذا كان هدفها هو تحقيق الاستسلام والتنازل عن حقوق العراق وأمنه الوطني. وفيما يتعلق بالفقرات من ١ إلى ٤، قال إنها تعقّد الوضع بدلاً من أن تهيئ الظروف لحل سلمي، إذ أنها تتجاهل حقوق العراق والآثار السلبية لقرارات المجلس السابقة. كما أن الفقرة ٥ من المشروع تكشف تناقضات قرارات المجلس التي تفرض الحصار والقيود على واردات العراق من المواد الغذائية، ولكنها تطلب من العراق، في آن معاً، توفير الغذاء والخدمات الأساسية لمواطني البلدان الأخرى. أما الفقرتان ٨ و٩ بشأن جبر الضرر والتعويض، فهما أكثر فقرات القرار تناقضاً مع ميثاق الأمم المتحدة، وتسعيان إلى شل قدرات العراق الاقتصادية وعلاقاته الدولية. واستطرد قائلاً إن العراق يعتقد أن المجلس قد تجاوز صلاحياته في هذا الصدد: فهو جهاز سياسي مكوّن من أعضاء همهم هو خدمة مصالحهم السياسية فقط، وليس جهازاً قضائياً مكوّناً من قضاة مستقلين محايدين لهم الصلاحية لتقدير التعويضات لمن يستحقها في أي نزاع. بالإضافة إلى ذلك، أكد المتكلم أن الخسائر التي تتحملها كل دول العالم، بما فيها الدول النامية، نتيجة لارتفاع أسعار النفط وللمقاطعة، تعادل أضعافاً مضاعفة ما تحمله مواطنو دول أخرى من أضرار بسبب تركهم لأعمالهم وعودتهم إلى بلدانهم نتيجة لتفاقم أزمة الخليج. وقال، بالإضافة إلى ذلك، إن الأضرار التي تحملها مواطنو الدول الأخرى لم تنجم مباشرة عن أزمة الخليج ذاتها، وإنما كانت السبب فيها الحشود العسكرية في البر والبحر والجو، خصوصاً من جانب الولايات المتحدة، وتدهور الأوضاع الاقتصادية بسبب إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد العراق ومن جرّاء مقررات لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وختاماً، كرر المتكلم أن العراق يرغب في تجنب الحرب وفي استتباب السلام في المنطقة، من أجل تعزيز التضامن العربي وحل جميع مشاكل المنطقة على أساس المساواة. وقال إن العراق يؤكد، في نفس الوقت، حقه في الدفاع عن النفس ضد أي عدوان خارجي واستعداده لذلك [١٢٤].

وتحدث ممثل الكويت، فقال إن النظام العراقي، وليس مجلس الأمن، هو من انتهك الميثاق عندما شن عدوانه ضد الكويت واحتلها وضمها بالقوة العسكرية. وقال إن العراق استمر، علاوة على ذلك، في ارتكاب أعماله المشينة ضد شعب الكويت والمقيمين الأجانب فيه، انتهاكاً للاتفاقات الدولية، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية فيينا بشأن الحصانة الدبلوماسية. وذكّر المتكلم بأن السلطات الكويتية سعت طوال أكثر من ١٢ سنة إلى إقناع النظام العراقي بالتفاوض لحل مشكلاته مع الكويت سلمياً، كان آخرها قبيل الغزو. أما عن المبادرات العربية، فقد لاحظ أن جامعة الدول العربية اجتمعت في القاهرة مع بداية العدوان واعتمدت قراراً دعت فيه العراق إلى الانسحاب الكامل

[١٢٤] S/PV.2951، الصفحات ٢ - ٣٧.

وغير المشروط قبل اجتماعات مجلس الأمن. وفوق ذلك، فقد عقد مؤتمر القمة العربي اجتماعاً طارئاً في القاهرة وأصدر قراراً تبنى وجهة النظر العربية بشأن كيفية حل هذا النزاع، عن طريق دعوة الزعماء العرب إلى انسحاب العراق الكامل وغير المشروط، واستعادة الشرعية إلى الكويت، والتعويض الكامل عن الخسائر التي تكبدها. ولكن العراق رفض هذا القرار كما رفض جميع قرارات مجلس الأمن. أما عن المبادرات الدولية، فإن آخر مثال لها كان بعثة السيد بريماكوف، مبعوث الرئيس السوفياتي. ولاحظ المتكلم أن مجلس الأمن قد أجّل التصويت على مشروع القرار لإعطاء بريماكوف فرصة لإقناع النظام العراقي بعزلته وأن الحل الوحيد، وكذا خلاصه الوحيد، يكمن في الامتثال لقرارات مجلس الأمن. ولكن الاجتماع كان مخيباً للآمال. واستطرد يقول إن النظام العراقي، كما هو متوقع، لا يريد سوى الاستفادة من مثل هذه المبادرات لكسب الوقت لكي يحدث انشقاقاً في التحالف القائم ضده ولكي يعزز ضمه للكويت. ولكن المتكلم أكد لممثل العراق أنه وحكومته مخطئان: فهناك عزم دولي على وقف العدوان العراقي وأن الكويت سوف يتحرر. وقال إن مجلس الأمن سوف يقف موقفاً صلباً وسوف يعتمد القرار تلو القرار إلى أن يلزم النظام العراقي على الانصياع وعلى تجنيب المنطقة ويلات الدمار [١٢٥].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً، دون أي اعتراض، مع امتناع عضوين عن التصويت (كوبا واليمن) بوصفه القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من الكويت، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية،

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قدمت عنها تقارير إلى المجلس، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام، بشكل غير مشروع، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف سالفة الذكر تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في تلك الاتفاقية، ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة، بموجب الاتفاقية، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها،

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر والمعاناة التي تحيق بالأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

*

* *

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تثير جزعه أخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلام والأمن الدوليين، وسعياً منه إلى تفادي أي تفاقم آخر للحالة،

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقراراته ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقراراته باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد،

ألف

١ - يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فوراً عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال أخرى كالأعمال التي قدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه، التي تشكّل انتهاكاً لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛

٢ - يدعو الدول إلى أن تجمع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مدعمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق، على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، وأن تنقل تلك المعلومات إلى المجلس؛

٣ - يؤكد من جديد مطالبته بأن يقوم العراق فوراً بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق، واتفاقية جنيف سالفة الذكر، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أيضاً مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فوراً لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وأن يسهل هذه المغادرة؛

٥ - يطالب العراق بأن يكفل فوراً توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت؛

[١٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ - ٤٥.

٦ - يؤكد من جديد مطالبته العراق بتوفير الحماية فوراً لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم؛ وإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و٥ و٦ أعلاه، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى؛

٨ - يذكّر العراق بمسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت؛

٩ - يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي؛

١٠ - يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويستعاد السلام وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

باء

١٢ - يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم، إذا رأى من المناسب، بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، وذلك على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠)، ويدعو جميع الدول، سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها، إلى أن تواصل، على هذا الأساس، جهودها لتحقيق هذه الغاية، بما يتفق والميثاق، من أجل تحسين الحالة واستعادة السلام والأمن والاستقرار؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية.

وتحدث ممثل اليمن بعد التصويت، مؤكداً أهمية السعي لبذل جهود متواصلة قصد احتواء الأزمة بالطرق السلمية وفي الإطار العربي، وأعرب عن امتنان وفده لأن هذه النقطة متضمنة في الفقرة ١٢ من القرار الذي تمت الموافقة عليه. وقال إن وفده يعتقد، مع ذلك، بأن القرار لم يعط الأمين العام الحرية الكافية للقيام بمبادرات منفصلة من أجل التوصل إلى الحل السلمي المنشود. وأضاف أن وفده قد وجد أن هناك قيوداً أخرى على الدول التي كان يمكن لها أن تقوم ببعض المساعي من أجل التوصل إلى حل كهذا. وأشار المتكلم إلى أن هناك من تخيفهم الجهود السلمية ويعارضونها. إنهم أولئك الذين يسعون إلى تعميق الانقسام في الصف العربي وإضعاف الأمة العربية في صراعها من أجل إعمال الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني؛ ومن يريدون تدمير الإمكانيات العراقية الاقتصادية والصناعية والعسكرية خدمة لإسرائيل وطموحاتها من أجل تحقيق الهيمنة على المنطقة؛ ومن يريدون أن يجعلوا من التواجد الأجنبي في منطقة الخليج أكثر من مجرد ظاهرة عابرة. وذكر المتكلم أن الدعم الذي يقدمه اليمن للتوصل إلى حل سلمي يستند إلى وجوده على مقربة دانية من هذا النزاع، ومما يؤثر تأثيراً كبيراً على اقتصاد البلد وشعبه. وتعهد في الختام بأن يواصل اليمن الجهود التي يبذلها بغية التوصل إلى حل سلمي، إذ لا خيار إلّا الخيار السلمي [١٢٦].

وقال ممثل كوبا إن من الواضح أن الكويت من حقها أن تطالب بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي نتجت عن غزو أراضيها واحتلالها. ومضى قائلاً إن المجلس قد أعلن وجهة نظره وكرر تحديداً من هو المعتدي ومن هو الضحية. وبالتالي، لا حاجة إلى قرار آخر من المجلس يؤكد من جديد الحقوق الأصيلة للكويت كضحية للعدوان. وقال إن من رأي كوبا أن القصد من القرار المتخذ للتو هو، إضافة إلى ذلك، إناطة مهام معيّنة بالمجلس تخرج عن نطاق اختصاصه، ومنعه في نفس الوقت من أداء واجبات معيّنة عليه أن يقوم بها. فأولاً، لا يمنح الفصل السابع من الميثاق، الذي اتخذ القرار إطاره، ولا أي فصل آخر من الميثاق، مجلس الأمن أية سلطة لاتخاذ قرارات قانونية. وأضاف أن المجلس لا سلطة له لاتخاذ قرارات تتعلق بتقرير المسؤوليات القانونية أو لتحديد التعويض أو جبر الضرر على غرار ما قد تقوم به المحكمة. والإشارة الوحيدة في الميثاق إلى مثل هذه الأمور ترد في المادة ٩٢ التي تعرّف محكمة العدل الدولية بأنها الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة؛ كما أن الإشارة الوحيدة في الميثاق إلى مسألة التعويض أو جبر الضرر ترد في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الذي يشكّل جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة هي الوحيدة التي لديها السلطة لمناقشة وظائف الأجهزة ذات الصلة وسلطاتها. وتساءل المتكلم عن السلطات التي يعطيها المجلس لنفسه بموجب الفقرة ٢ من القرار بالنسبة لتجميع معلومات مدعومة بالأدلة بشأن الخروقات الخطيرة المزعومة من جانب العراق ومطالبة الدول بإتاحة هذه المعلومات. وقال، متسائلاً، ما الذي سيفعله المجلس بهذه المعلومات؟ وهل المجلس يتحول إلى محكمة وإن لم تكن له مسؤوليات في هذا الشأن؟ وأضاف أن هناك أيضاً إشارات إلى القانون الدولي في الفقرتين ٨ و٩ من القرار، وفي هذا تناقض لأن الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة هما جزءان من القانون الدولي. وقد يُستنتج أن مجلس الأمن أيضاً له بعض السلطات فيما يتعلق باتخاذ قرارات بشأن مسألتي الالتزامات والمسؤوليات فيما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر ”نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت“. وهذه العبارة قد تكون لها تفسيرات كثيرة، ومنها، مثلاً، أن العراق ربما يتحمل نفقات نشر القوات التي بعثت بها بعض الدول إلى منطقة الخليج، أو أن يحمّل مسؤولية الأضرار التي لحقت بدول أخرى نتيجة للتدابير التي اتخذها المجلس لمعالجة الأزمة. وفي هذه الحالة سوف يسعى المجلس ليس فقط إلى مزاولة سلطات تتجاوز اختصاصه بل أيضاً إلى أن يتفادى بشكل غير مباشر مسؤولياته بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. ورحّب المتكلم بالإشارة في الفقرة ١٢ من القرار إلى احتمال بذل الأمين العام لمساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة. غير أنه يأسف لأن المجلس لم يعرب بمزيد من الوضوح عن امتنانه ودعمه للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في هذا المضمار. ولاحظ أن النص، في مجمله يعتبر، رغم تلك الفقرة الإيجابية، خطوة أخرى نحو الحرب. وأشار، في النهاية، إلى أن مجلس الأمن - وبخاصة بعض مقدمي القرار - ليس، من الناحية السياسية والأدبية، في أفضل مواقف لتناول المسائل المطروحة فيه. وقال إن المجلس لم يكن متسقاً في تطبيق المبادئ ذات الصلة وينبغي ألّا يقبل

[١٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ - ٥٥.

بفرض معايير واستراتيجيات موضوعة لغاية واحدة هي تحقيق منفعة دول كبرى معيّنة [١٢٧].

وقال ممثل ماليزيا إنه لمن المنطقي أن تكون إجراءات الإنفاذ التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق مقترنة بجهود دبلوماسية لضمان الامتثال لقراراته والتوصل إلى حل سلمي. وأضاف أن تواجد العنصرين معاً في القرار المتخذ فيه إقرار بأنه لا يمكن سلوك أحد السبيلين دون الآخر. والمجلس، باعتباره قيّماً على السلام والأمن الدوليين، لا يضطلع بمسؤولياته من خلال ''التزام أحادي المسلك''، بل دائماً وأبداً بإبقاء الباب مفتوحاً أمام الجهود والمبادرات الدبلوماسية. واسترسل يقول إن ماليزيا، وأعضاء حركة عدم الانحياز الثلاثة الآخرون في المجلس – وهم كوبا وكولومبيا واليمن – طرحوا فكرة إشراك المجلس على الجبهة الدبلوماسية، إيماناً بأن هذا مطلوب إذا كان للمجلس أن يعهد إلى الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة والقيام بجهود دبلوماسية لضمان إيجاد حل سلمي للأزمة. وقال إن هذا وارد في الفقرة ١٢ من القرار، ولو أن البعض كانوا يودون وجود إشارة أوضح وأدق. وفي رأي ماليزيا أنه لا ينبغي للمجلس أن يكون متحوطاً فيما يتعلق بفائدة، بل وضرورة استخدام المساعي الحميدة للأمين العام، لا سيما وهذا الدور محدد في المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٠ من الميثاق. وإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن يتيح المجلس للأمين العام متسعاً كافياً لدراسة جميع العوامل التي يمكن أن تسهم في الجهود الدبلوماسية. وقال المتكلم إنه يعتقد بأن طريق العمل السلمي الذي سار عليه المجلس حتى الآن لتحقيق انسحاب القوات العراقية واستعادة استقلال الكويت وسيادتها يجب التمهّل عليه حتى تظهر نتائجه، فالجزاءات الاقتصادية بدأت تفعل فعلها والتأييد الدولي لها قد كان حازماً وفعّالاً. وقال، في الختام، إن القرار الذي اتخذ يشكّل رسالة متماسكة بأن المجلس يقف بحزم متحداً في إعلاء مبادئ الميثاق والقانون الدولي، وفيه تحذير بأنه لا مجال للشك في قدرة المجلس وتصميمه على اتخاذ تدابير تنفيذية أخرى [١٢٨].

وذكر ممثل الصين أن القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة تعكس إصرار المجتمع الدولي على صون مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وعلى حفظ السلام والأمن الدوليين، وتشكّل أساساً صالحاً لتسوية أزمة الخليج. وقال إن حكومته تفضل تسوية الأزمة سلمياً على أساس تنفيذ تلك القرارات وتعارض استخدام القوة. وأضاف أن وفده يؤيد لذلك وساطة الأمين العام ومساعيه الحميدة، كما يؤيد البلدان العربية وبلدان الخليج والأطراف الأخرى في سعيها لإيجاد حل سلمي. وأعرب عن تقدير وفده لإدراج فحوى ذلك في القرار المعتمد [١٢٩].

وأشارت ممثلة كولومبيا إلى أن بلدها قدّم في نهاية أيلول/سبتمبر، مع كوبا وماليزيا واليمن، مشروع قرار يطلب إلى الأمين العام استخدام جميع نُهج الحوار والدبلوماسية ابتغاء امتثال صدّام حسين لقرارات مجلس الأمن. وذلك النص لم ينظر فيه المجلس أبداً لأنه، كما قيل، قد يكون بمثابة رسالة مغلوطة إلى الزعيم العراقي. وبعد حوالي شهر، أُدرجت بعض عناصر ذلك المشروع فيما أصبح الآن القرار ٦٧٤ (١٩٩٠). وقالت إن وفدها، وإن كان يحبذ لو أن الفقرة ١٢ من القرار قد اعتمدت بالصيغة الأوسع نطاقاً التي استخدمت في المشروع أصلاً، فإنه قد صوّت لصالح القرار لأنه يرغب مرة أخرى في أن يدين إدانة قاطعة أعمال العراق [١٣٠].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن البيان الذي ألقاه ممثل العراق قد تم الرد عليه جيداً في المجلس. وقال إن الاستماع إلى غازي الكويت وهو يحاول أن يعظ المجلس حول معاني الميثاق أمر مدهش وليس مقنعاً بالتأكيد. وكرر المتكلم التزام حكومته باتباع سياسة تهدف إلى تحقيق التنفيذ السلمي لقرارات مجلس الأمن بشأن العراق. وقال إن هذه القرارات واضحة. وذكر أن المجتمع الدولي قد أدان بصوت واحد العدوان العراقي الذي لم يكن له داع على الكويت واتخذ الخطوات المناسبة والمحسوبة لتنفيذ قراره الذي يطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط. واستطرد قائلاً إن العمل المتضافر بمقتضى المادة ٤١ يحقق بالفعل أثره. غير أنه إذا استمر العراق في تجاهل وإجحاد المجتمع الدولي، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى كما تصوّرت في القرار المتخذ. وأضاف أن الولايات المتحدة ستؤيد بنشاط تلك الجهود. وقال إن المجلس عبّر بوضوح، في القرار الجديد، عن اعتراضه على ما يبذله العراق من جهود لتقويض سيادة دولة الكويت عن طريق أعمال نهب وتدمير منظمة وإرهاب نظامي ضد المدنيين الأبرياء المحليين والأجانب، بل وحتى الاغتيال. وإن القرار يوضح أيضاً أن العراق مسؤول عن جبر الضرر أو التعويض الكامل عن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها بغزوه للكويت واحتلالها بشكل لا شرعي. وتوقّع المتكلم أن يتوسع المجلس في هذا الموضوع في الأيام القادمة. وقال إنه يجب أن تسمع بغداد من المجلس بوضوح أن العدوان دون استفزاز تكاليفه باهظة. وأردف يقول إن المجلس، بقراره، يطالب أيضاً بأن يكف العراق عن إساءة المعاملة المتعمدة للمواطنين الأبرياء وأن يراعي المبادئ الأساسية للسلوك الدولي فيما بين الدول. وأكّد المتكلم، في هذا المضمار، على أن كل أمة عليها واجب حماية مواطنيها؛ إنه التزام أساسي. وقال، في الختام إن الولايات المتحدة ستفعل كل ما يقتضيه الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها [١٣١].

وتحدّث الرئيس، بصفته ممثلاً للمملكة المتحدة، فقال إن تأكيد السلطات العراقية المستمر على أن الكويت هي مقاطعة العراق التاسعة عشرة متحدية بذلك قراري مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) يبرز، في حد ذاته، ضرورة اتخاذ المجلس للمزيد من التدابير لتذكير العراق بأن المجتمع الدولي مصرّ على أنه يتعين عليه أن يُنهي أفعاله اللاشرعية. وحدّد أسس العديد من أحكام القرار المعتمد للتو. وقال إن الاعتقالات العشوائية والضرب والقتل من جانب قوة الاحتلال تبرر الحاجة إلى جمع الدول لكل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة وللقانون الدولي، حسبما ورد في الفقرة ٢. وأضاف أن استمرار العراق في نهب الكويت وسلبه وتدمير هياكله الأساسية يوفر الأساس للمطالبة بجبر الضرر وبالتعويض الوارد في الفقرتين ٨ و٩ من القرار. وشدّد المتكلم على أن من المستصوب إيجاد حل سلمي للأزمة، ولكنه أكّد من جديد أنه لن يتسنّى التوصل إلى تسوية إلاّ من خلال التزام العراق بقرارات المجلس. وقال إن وفده لديه ثقة كاملة في الأمين العام، الذي أحبطت حكومة العراق في آب/أغسطس الماضي جهوده الرامية إلى استكشاف الآفاق لتسوية سلمية. وأشار إلى أن وفده يؤيد استخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة، ولكنه أكّد على أن هذه الجهود ينبغي أن تبذل

[١٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٦٧.

[١٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٦٧ – ٧٢.

[١٢٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧٦.

[١٣٠] المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ – ٨٠.

[١٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ – ٩١.

”إذا ومتى رأى من المناسب“. وقال إن القرار المعتمد للتو يدلّل على أن المجلس عازم على الاستمرار في الضغط على العراق إلى أن يحين الوقت لإنهاء سلوكه غير القانوني. واختتم كلامه قائلاً إنه ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى للإنفاذ ومنها ما هو وارد في الفصل السابع من الميثاق، إن لم يبيِّن العراق استعداده للتحرك [١٣٢].

وفي الجلسة نفسها لفت ممثلو إثيوبيا ورومانيا وزائير وساحل العاج وفرنسا وفنلندا وكندا، الذين إما اشتركوا في تقديم مشروع القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) وإما صوتوا لصالحه، الانتباه إلى طبيعة النص المتوازنة [١٣٣]. وقيل إن المجلس بعث، في مواجهة تحدي العراق المستمر، رسالة واضحة مفادها أن اتحاده وتصميمه على إنهاء الاحتلال العراقي للكويت قويان كما كانا دائماً. وإضافة إلى هذا، فإن العراق سيُحمّل مسؤولية خروجه على القانون بالاحتلال الذي قام به، مع كل العواقب الملازمة لذلك. وفي الوقت نفسه، فإن القرار قد شدّد على الحاجة إلى السعي الحثيث من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة، شريطة أن يؤدي ذلك إلى انسحاب العراق من الكويت دون مزيد من التأخير. وأكّد عدد من المتحدثين على أهمية تشجيع الأمين العام على أن يبذل مساعيه الحميدة في هذا الصدد [١٣٤] حسبما ورد في الفقرة ١٢ من القرار. ولفت أحد المتكلمين [١٣٥] الانتباه إلى أن المجلس قد أشار من جديد في القرار إلى أنه إذا واصل العراق تجاهله السافر لإرادة المجتمع الدولي، كما أعرب عنها المجلس، سوف تُتخذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

المقرر المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦٢): القرار ٦٧٧ (١٩٩٠)

في الجلسة ٢٩٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ذكر رئيس المجلس (الولايات المتحدة)، قبل اعتماد جدول الأعمال، أن ممثل الكويت قد أبلغه أنه يعتزم أثناء إدلائه ببيانه، أن يستخدم مواد سمعية – بصرية تتعلق بالبند قيد النظر. وجرياً على العادة المتبعة، طلب الرئيس إلى الأمانة العامة أن تعد الترتيبات التقنية اللازمة. ولفت الرئيس بعدئذ انتباه أعضاء المجلس إلى جدول الأعمال المؤقت للجلسة [١٣٦].

وتكلم ممثل كوبا عن نقطة نظام، فاقترح أن يضاف إلى جدول الأعمال المؤقت بند إضافي بحيث يتمكّن المجلس من النظر في مشروع قرار [١٣٧] بشأن الحالة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل. وأدى هذا إلى مناقشة إجرائية [١٣٨]، وتعلقت بإعداد جدول الأعمال المؤقت، وانتهت المناقشة بقبول دعوة وجهها الرئيس إلى أعضاء المجلس للاجتماع في مشاورات غير رسمية فور انتهاء ممثل الكويت من الإدلاء ببيانه.

وعقب ذلك، اعتمد جدول الأعمال الأصلي دون اعتراض. وواصل المجلس نظره في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“ في جلساته ٢٩٥٩ و٢٩٦٠ و٢٩٦٢، المعقودة يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وبعد اعتماد جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل الكويت إلى أن يجلس إلى طاولة المجلس وفقاً للمقررات التي اتخذت في الجلسة ٢٩٥٠. ودعي أيضاً الممثلون التالون، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: في الجلسة ٢٩٥٩ ممثلو البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية؛ وفي الجلسة ٢٩٦٠ ممثل قطر؛ وفي الجلسة ٢٩٦٢ ممثلو الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية. وقرّر المجلس أيضاً، بناءً على طلب مصر، أن يوجه، في جلسته ٢٩٥٩ دعوة إلى السيد أ. أنجن أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، بموجب المادة ٣٩ من قواعد النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٢٩٥٩، لفت الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار قدمه الكويت [١٣٩] واشتركت في تقديمه فيما بعد إثيوبيا، ورومانيا، وزائير، وساحل العاج، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة. واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى عدد من الوثائق الأخرى [١٤٠].

وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل الكويت إلى أنه قد مر ١١٦ يوماً على العدوان والاحتلال العراقي للكويت. وقال إن المجلس قد اتخذ خلال تلك الفترة، بموجب الفصل السابع من الميثاق، عشرة قرارات تطالب بانسحاب العراق فوراً ودون شروط من الكويت. غير أن النظام العراقي رفض اتخاذ أية مبادرة في سبيل السلام: فقد رفض قرارات مجلس الأمن، وقرارات جامعة الدول العربية، وقرارات المؤتمر الإسلامي، وقرارات بلدان حركة عدم الانحياز؛ وفوق ذلك كله، رفض حتى المساعي الإنسانية التي قام بها الأمين العام، كما رفض استقبال أي فريق من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من الهيئات الدولية والإقليمية الإنسانية الأخرى. وأضاف قائلاً إن النظام العراقي لم يكتف، في عدوانه واحتلاله للكويت، باستهداف الأرض امتداداً، بل إنه تجاوز ذلك. هكذا مارس، بدون مبرر، القتل والتشريد، والاغتصاب وامتهان كرامة السكان الأبرياء وترويعهم، والنهب المنظم لكل ما هو منقول وتدمير لكل ما هو غير منقول. وقدّم المتكلم عدداً من المتكلمين الذين تحدثوا على شريط تلفزي عن تجاربهم تحت الاحتلال وعن آثار هذا الاحتلال على الإنسان وعلى الاقتصاد في الكويت. وعرض أيضاً عدداً من الشرائح المصورة التي تصف الآثار الاقتصادية للاحتلال على الاقتصاد الكويتي وأيضاً على بلدان أخرى. وبعد هذا العرض، رأى ممثل الكويت أن الهدف العراقي من مجمل تلك الممارسات اللاإنسانية هو مسح الهوية الكويتية بتغيير بنيته السكانية. وقال إن هذا قد اتضح عندما بدأ جيش الاحتلال في مصادرة كل وثائق إثبات الهوية للكويتيين، سواء منها شهادات الجنسية أو جوازات السفر أو رخص السياقة وبطاقات الهوية الشخصية، وحرق محفوظات العديد من الوزارات المعنية بشؤون المواطنين. غير أن بعض الكويتيين تمكنوا من

---

[١٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٩١ – ٩٣.

[١٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٧ (إثيوبيا)، والصفحتان ٧٢ و٧٣ (كوت ديفوار)؛ الصفحات ٧٣ – ٧٥ (فرنسا)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (رومانيا)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٥ (زائير)؛ والصفحة ٨٦ (فنلندا)؛ والصفحات ٨٦ – ٨٨ (كندا).

[١٣٤] رومانيا وفرنسا وفنلندا وكندا.

[١٣٥] كندا.

[١٣٦] S/Agenda/2959.

[١٣٧] S/21933/Rev.1.

[١٣٨] للاطلاع على المناقشة الإجرائية التي جرت، انظر: S/PV.2959، الصفحات ٢ – ١١. انظر أيضاً: الفصل الثاني، الحالة ١، المتعلقة بالمادة ٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

[١٣٩] S/21966؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٧٧ (١٩٩٠).

[١٤٠] الوثائق S/21914 وS/21943 وS/21951 وS/21955 وS/21961 وS/21962 وS/21963 وS/21965، التي تتضمن رسائل مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و١٥ و٢٠ و٢٣ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، موجهة على التوالي، من ممثل الكويت بشأن الأعمال الهمجية التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية، ولا تزال ترتكبها، في الكويت وتطلب إلى المجلس عقد اجتماع عاجل لاستئناف النظر في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

أن ينقلوا إلى خارج البلاد السجلات المدنية لأسماء كل سكان الكويت حتى غاية اليوم الأول من آب/أغسطس ١٩٩٠. وطلب المتكلم من المجلس الموافقة على مشروع القرار المطروح أمامه، الذي سوف يأذن للأمين العام بحفظ تلك السجلات لدى الأمم المتحدة لتكون السند الشرعي والرسمي المعتد به عند تحرير الكويت. وأضاف قائلاً إن الأوضاع الحالية تتطلب، ضمن ما تتطلبه، حماية السكان المدنيين، وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وكذا توفير الأمن والسلام لهم وحقهم في البقاء على أرضهم؛ وصون التركيبة السكانية. وطلب المتكلم أيضاً من المجلس تشكيل لجنة لتقصّي الحقائق وإرسالها إلى الكويت لتقدير مدى الدمار والخراب اللذين لحقا بأموال وممتلكات الحكومة والأفراد والشركات وتقدير التعويضات عنهما. وعلاوة على هذا، طلب أن يحمي المجلس الأسرى الكويتيين وأن يضمن أن يعاملوا معاملة إنسانية وفقاً لما جاء في اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة لعام ١٩٤٩. وأخيراً، أشار المتكلم إلى أن الميثاق، وإن دعا في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ إلى فض المنازعات بالوسائل السلمية، فإنه وفّر العلاج عندما تفشل المساعي الحميدة: في المادتين ٤١ و٤٢ من الفصل السابع. وذكر أن مجلس الأمن، باعتباره القيّم على الميثاق، يجب ألّا يسمح للعدوان أن يظل قائماً أو أن يكافأ. فهذا من شأنه أن ينخر في صرح النظام الدولي [١٤١].

وعملاً بالتفاهم المتوصّل إليه في الجلسة، رفع الرئيس الجلسة بعدئذ، ودعا الأعضاء إلى اللحاق به لإجراء مشاورات غير رسمية. وذكر أن موعد الجلسة القادمة التي سيعقدها المجلس لمواصلة النظر في البند المدرج في جدول أعماله سوف يحدد بالتشاور مع أعضاء المجلس.

وفي الجلسة ٢٩٦٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أعرب ممثل المملكة العربية السعودية عن استيائه إزاء الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال العراقي في الكويت ضد الكويتيين والأجانب على حد سواء، حسبما وصفه ممثل الكويت، وأدان النظام العراقي وحمّله المسؤولية الكاملة عن غزوه للكويت وانتهاكات القانون التي ارتُكبت أثناء الاحتلال. وتأسّف لسماع دعاوى تريد التهاون مع الوضع والمسامحة على الجرائم. وأكد أنه لا بد للأمة العربية والإسلامية، وللمجموعة الدولية، وللمجلس، أن تتحمل المسؤولية لرفع الظلم عن الكويت وردع الظالمين وعودة البلاد إلى أهلها، كل شبر منها، وتحميل المسؤولين نتائج ما فعلوا، وحفظ أمن المنطقة وبلدانها من أخطار سوء نواياهم. وقال المتكلم إنه يتطلع، بالنظر إلى أن المجلس سوف ينعقد مرة أخرى يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة الوضع، أن يتخذ موقفاً حازماً يتمنى أن يصلح الأمور قبل أن تفلت من عقالها [١٤٢]. وردد ممثل مصر هذه الآراء، مضيفاً أن بلده يضم صوته إلى صوت الكويت في مناشدة مجلس الأمن اتخاذ القرار اللازم للحفاظ على الذاتية الوطنية للشعب الكويتي وتسجيل كل مظاهر التخريب والاعتداء على هذه الذاتية حتى تحين ساعة العودة للحكومة الكويتية الشرعية ويتحرر الشعب الكويتي من ربقة الاحتلال. وبالنسبة للنقطة الأخيرة، ذكر أن الحل الوحيد لضمان احترام حقوق الإنسان للشعوب الواقعة تحت الاحتلال هو إنهاء الاحتلال، ويسري هذا على الكويت كما يسري على غيرها من الأراضي والبلاد المحتلة. واختتم المتكلم كلامه بأن اقتبس من بيان أدلى به مؤخراً رئيس مصر قوله: ”في الأسابيع الصعبة القادمة لن ندخر وسعاً في العمل من أجل الحل السلمي لأزمة الخليج، ولكن يجب تحرير الكويت وتصحيح الخطأ واستئصال الظلم“ [١٤٣].

وفي الجلسة نفسها، وفي الجلسة ٢٩٦٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، عبّر ممثلو الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجمهورية إيران الإسلامية، وقطر، والسيد أ. أنجن أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، عن استيائهم وقلقهم البالغ إزاء الأفعال المروعة التي ترتكبها قوات الاحتلال العراقي في الكويت ضد المواطنين الكويتيين والأجانب. وقيل إن تلك الأفعال تشكّل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وفيها خرق خطير لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وتتحمل السلطات العراقية مسؤوليتها. وأضاف ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الوسيلة الوحيدة لإحلال السلام في منطقة الخليج تتمثل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من هذه المنطقة الحساسة [١٤٤].

وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن المجلس ذكّر العراق مراراً، في الأسابيع الأخيرة، بالتزاماته بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة. وقال إن المجلس قد فصل ذلك مؤخراً بمقتضى القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. غير أن العراق ما فتئ يتصرف دون أن يكترث البتة بتلك الاتفاقية. وبدلاً من أن يلتزم العراق بأحكام القرار، فإنه شن حملة شعواء لطمس هوية دولة الكويت ولتغيير تركيبته الديمغرافية. ومع مرور كل يوم، يخطو العراق على ذلك الدرب. واسترسل يقول إن من واجب المجتمع الدولي أن يبين للعراق أن العدوان لن يجدي وأن ينهي الاحتلال في أسرع وقت ممكن وفقاً لقرارات المجلس [١٤٥].

وذكر ممثل فرنسا أن الشهادة التي تقشعر لها الأبدان التي استمعت إليها الوفود قد أكدت حقيقة وضخامة انتهاك حقوق الإنسان من جانب قوات الاحتلال العراقية في الكويت. وشدّد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتعبأ للمساعدة على الحفاظ على الهوية الوطنية للكويت التي يتهددها الآن خطر التدمير المنتظم الذي يقوم به المحتل [١٤٦].

وذكر الرئيس، بوصفه ممثلاً للولايات المتحدة الأمريكية، أمثلة أخرى للانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة التي ارتكبتها السلطات العراقية. وقال إن الجرائم العراقية البشعة هذه تؤكدها السياسة المعلنة غير المقبولة والبغيضة شأنها بالضبط شأن الإجراءات التي تمخضت عنها: ألا وهي القضاء على دولة الكويت المستقلة ذات السيادة. وأضاف أن تلك السياسة يجب أن تفشل. وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة جميعها بموجب الميثاق بمعارضة سياسة العراق وبتحقيق انسحاب القوات العراقية من الكويت وإعادة إرساء السلطة الكويتية المشروعة. وأعرب المتكلم عن ثقته بأن المجلس، سيظل عازماً، تماشياً مع القرارات التي اتخذها بحرص وتأن منذ أن بدأت الأزمة في ٢ آب/أغسطس، على اتخاذ تدابير فعّالة لإيقاف العدوان العراقي

[١٤١] S/PV.2959، الصفحات ١٣ – ٦١.

[١٤٢] S/PV.2960، الصفحات ٣ – ١١.

[١٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ – ٢٠.

[١٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ١١ – ١٥ (المراقب عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (البحرين)؛ والصفحات ٢٢ – ٣٠ (قطر)؛ وS/PV.2962، الصفحات ١٠ – ١٢ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

[١٤٥] S/PV.2962، الصفحات ٣ إلى ٩.

[١٤٦] المرجع نفسه، الصفحة ٩.

ولإعادة التأكيد على المبادئ التي يجب أن يرتكز عليها عالم آمن ومأمون ومزدهر [١٤٧].

وفي الجلسة ٢٩٦٢، طرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٧ (١٩٩٠) وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمعاناة التي لحقت بالأفراد في الكويت من جرّاء غزو واحتلال العراق للكويت،

وإذ يساوره بالغ القلق للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت؛

٢ - يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت، نظاماً للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها.

وبعد التصويت، أعرب ممثل الكويت عن امتنانه لجميع أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار المعتمد لتوه. وقال إن أعضاء المجلس قد أكدوا من جديد، وهم يفعلون هذا، بطلان الإجراءات التي يقوم بها النظام العراقي الغازي في محاولته محو الهوية الكويتية.

المقرر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦٣): القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)

استأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٦٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، النظر في الحالة بين العراق والكويت وعملاً بالمقررات المتخذة سابقاً، دعا ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة المجلس.

وأشار رئيس المجلس (الولايات المتحدة) إلى أن الدول أعضاء المجلس التالية أسماؤها يمثلها وزراء خارجيتها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإثيوبيا ورومانيا وزائير والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وكوبا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وذكر أن وجود هؤلاء هنا للمرة الرابعة فقط في تاريخ مجلس الأمن التي يجتمع فيها وزراء الخارجية، إنما يرمز إلى مدى خطورة الموقف الراهن ومدى أهمية الاجتماع.

واستهل الاجتماع بتلاوة الاقتباس التالي الذي يعتقد أنه يحدد على نحو مناسب السياق لمناقشات مجلس الأمن في ذلك اليوم:

ما من سابقة لشعب راح ضحية مثل هذا الظلم وما برح حتى اللحظة مهدداً بأن يُترك فريسة للمعتدي. وأيضاً لم يوجد مطلقاً مثال على حكومة تمضي في ارتكاب إبادة منهجية لأمة باتباع وسائل همجية انتهاكاً لأكثر العهود قداسة التي قطعت لجميع شعوب المعمورة بألّا يُلجأ إلى حروب الغزو وبألّا تستعمل الغازات السامة والسموم المهلكة ضد الأبرياء من بني البشر.

وذكر أن هذه العبارات كان يصح أن تصدر عن أمير الكويت، لكنها لم تصدر عنه. إن هذه العبارات نطق بها في عام ١٩٣٦ هيلاسلاسي زعيم إثيوبيا، الذي شاهد بلده يتعرض للغزو والاحتلال، كما جرى غزو الكويت واحتلالها منذ ٢ آب/أغسطس. ومن المحزن أن هذا النداء الموجه إلى عصبة الأمم وقع على آذان صماء، وفشلت جهود عصبة الأمم في وقف العدوان، وتلت ذلك الحرب والاضطراب في الساحة الدولية. وقد أعطى التاريخ المجتمع الدولي الآن فرصة أخرى. فمع نهاية الحرب الباردة، توجد فرصة لبناء العالم الذي كان ينشده مؤسسو الأمم المتحدة، وهي فرصة لجعل مجلس الأمن والمنظمة أداتين حقيقيتين للسلام والعدالة في العالم بأسره. ومضى قائلاً إنه لا ينبغي السماح للأمم المتحدة بأن تلقى مصير عصبة الأمم. فلا بد من مواجهة تهديد السلام العالمي من جرّاء عدوان العراق. ولهذا فإن المناقشة التي يوشك المجلس أن يجريها تعتبر من أهم المناقشات في تاريخ الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إنها بالتأكيد ستفعل الكثير لتحدد مستقبل المنظمة. وقال إنه يجب أن يكون هدف المجلس هو إقناع صدّام حسين بأنه لا يمكن تجاهل مطالب المجلس والمجتمع الدولي العادلة والإنسانية. وإذا لم يعكس العراق اتجاه مساره سلمياً، فيلزم عندئذ اتخاذ إجراءات ضرورية أخرى بما في ذلك استخدام القوة. لا بد أن يوضع هذا الخيار أمام الزعيم العراقي بكل وضوح [١٤٨].

ولفت الرئيس بعدئذ انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١٤٩]، وانضمت رومانيا وفرنسا إلى الدول مقدمة مشروع القرار.

وأعرب ممثل الكويت عن الأمل في أن يعكس الاجتماع التاريخي للمجلس الصوت الحقيقي للمجتمع الدولي، في وقفة تاريخية واحدة، منددا بالعدوان معبّراً عن تصميمه ثانية على مواجهته. وأشاد بوزراء الخارجية الذين يحضرون الاجتماع، والذين يؤكد وجودهم أهميته التاريخية ويعتبره شعب الكويت تعبيراً عن الدعم.

وقال إن المجلس اجتمع يومها ليعبّر عن تصميمه بأن تكون مبادئ الميثاق حقيقة ملموسة، وأن يكون مبدأ الأمن الجماعي الإطار العملي لتنظيم العلاقات الدولية، ولكي تشعر الشعوب بالطمأنينة وأن القوي لن يفتك بالضعيف وأن أصحاب نوايا العدوان سيترددون قبل اللجوء إلى القوة ليقينهم بأن العالم سيزيل عدوانهم ويرده إلى نحورهم. وأعرب المتكلم عن تقديره للبلدان التي ساهمت في القوات المتعددة الجنسيات مما يعتبر ترجمة ملموسة لتصميم المجتمع الدولي على الوقوف بشكل صارم ضد العدوان ولضمان ألّا يكافأ من يستعمل القوة. وأعاد المتكلم التأكيد على أن العدوان العراقي لم يقتصر على احتلال الأرض، بل إنه صار سلسلة متواصلة من عمليات تدمير البنية الاقتصادية والاجتماعية للكويت وتغيير التكوين السكاني للكويت. وأشار إلى أن المجلس اعتمد ١١ قراراً إلزامياً، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفيها طلب انسحاب العراق الفوري غير المشروط من الكويت، وسعى إلى تحقيق امتثال العراق بالوسائل السلمية من خلال فرض حظر اقتصادي شامل إلى جانب تدابير أخرى؛ وقد اعتمدت قرارات مماثلة في الإطار العربي

[١٤٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٧ - ٢٢.

[١٤٨] S/PV.2963، الصفحات ٢ - ٦.

[١٤٩] S/21969؛ اعتمد فيما بعد، بدون تغيير، بوصفه القرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

الإسلامي وفي إطار حركة عدم الانحياز؛ ونشطت مع تلك القرارات مبادرات لشخصيات بارزة، من بينها الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثون من الاتحاد السوفياتي والصين وبلدان أخرى، استهدفت إقناع القيادة العراقية بالاستجابة للإرادة الدولية؛ وبذلت جهوداً أخرى من بعض الدول العربية التي كانت لها مواقف لا تنسجم تماماً مع قرارات مجلس الأمن والتي كانت لها قنوات اتصال مفتوحة مع بغداد. ومضى قائلاً إن النظام العراقي استمر، رغم تلك الجهود والمساعي الحميدة، في تعنته وواصل تصلبه، رافضاً كل المساعي، مزدرياً كل الجهود السلمية ومتحدياً المجتمع الدولي. ولا يستطيع أحد الآن أن يدعي بأن المجتمع الدولي لم يعط الفرصة الكاملة للعراق لينصاع للإرادة الدولية أو أن المجتمع الدولي لم يقدم أرضية صالحة ومؤاتية للتعاون من أجل تسوية سلمية. وأشار المتكلم إلى أن النظام العراقي سعى إلى تحويل الأنظار عن عدوانه على الكويت، وذلك من خلال إثارة مسائل لا صلة مطلقاً لها بعدوانه: فقد ذكر، على سبيل المثال، خطر التواجد الأجنبي في المنطقة، بيد أنه يعلم بأنه هو السبب الحقيقي في تواجده؛ وحاول الربط بين عدوانه واحتلاله الكويت والقضية الفلسطينية، مطالباً بحل عربي، وهو أول من خرج عليه، واستغله لإثارة الشقاق بين صفوف العرب. وقال المتكلم، في الختام، إن المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، حر، في هذه المرحلة، لاستخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لديه وبالتعاون مع حكومة الكويت، وفق ما جاء في مشروع القرار، لتنفيذ قرارات المجلس إنهاءً لتحدي العراق وخروجه على إرادة المجتمع الدولي [١٥٠].

وأشار ممثل العراق إلى أنه حاول في بيانه، عندما كان المجلس يوم ٢٥ آب/أغسطس يناقش النص الذي أصبح القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، تركيز انتباه المجلس على المتطلبات القانونية التي لا بد للمجلس أن يحترمها عند إصدار أي قرار يتضمن استعمال القوة. وقال إن المجلس سيتصرف عندها بطريقة تتعدى ولايته ويجب أن يعتبر عمله باطلاً ولاغياً. وأضاف أن هناك سبباً أفضل يرى من أجله أن نفس الحجة تنطبق على الحالة الراهنة، لأنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أي استعمال للقوة من شأنه أن يعتبر عملاً عدوانياً إلّا في حالات ثلاث، هي: (١) حالة الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١، حيث استعمال القوة محدود في هذه الحالة بالفترة لحين أن ينظر مجلس الأمن في الموضوع؛ و(٢) حالة ثبوت عدم فعالية الجزاءات التي فرضت بموجب المادة ٤١، وفي هذه الحالة يمكن للمجلس أن يتصرف على نحو جماعي بموجب المادة ٤٢ ويمكنه استخدام القوة وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٤٣، أي تحت قيادة مجلس الأمن وسيطرته، وبالتنسيق مع لجنة الأركان العسكرية؛ و(٣) الحالة التي ترد في المادة ١٠٦ من الميثاق، التي تنص على أنه إذا تعذر على المجلس التوصل إلى اتفاقات خاصة مع الدول الأعضاء لتقبل بوضع قواتها تحت قيادة مجلس الأمن، فيمكن عندئذ للأطراف في إعلان البلدان الأربعة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣، إضافة إلى فرنسا، وبالتشاور مع أعضاء آخرين في الأمم المتحدة، أن تقوم بعمل جماعي بالنيابة عن المنظمة ضد أي بلد. هذه هي الحالات الثلاث التي يمكن فيها وحدها لمجلس الأمن أن يفوّض قانوناً، باستعمال القوة. غير أن المجلس تصور، فيما يبدو، أن المتطلبات القانونية في هذه الحالة هي ''تعابير جميلة''.

وبناءً عليه، قال المتكلم إنه يريد أن يوجه الانتباه إلى الجوانب السياسية للنزاع. وأضاف أن الأثر المترتب على مشروع القرار المعروض أمام المجلس هو أن العراق لا يعرف سوى استخدام القوة. وهذا ليس صحيحاً. فقد دعت حكومته إلى السلام ولا تزال تدعو إليه. لكنها ترغب في السلام الشامل والدائم والعادل يصون حقوق كل الأطراف. وهذا يستلزم إجراء حوار مع حكومة بلده، غير أن الولايات المتحدة عرقلت هذا المسعى. واستطرد يقول إن الولايات المتحدة زعمت، كغطاء لسياستها العدوانية والإمبريالية في المنطقة، أن الأزمة ليست نتيجة لوقوفها ضد العراق؛ وإنما العالم يقف ضد العراق بشكل لم يسبق له مثيل في سجلات تاريخ الأمم المتحدة. بيد أن هذا الكلام يفضح حقيقة مفادها أن الدول الصغيرة التي لا تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن أو لا تجد من يحميها من دولة عظمى دائمة العضوية هي وحدها المعرضة للعقوبات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إنه يكفي، كمثال، الإشارة إلى أن الولايات المتحدة هي التي منعت الإجماع الدولي من إنزال العقوبات عبر سنين طويلة على إسرائيل لسياستها التوسعية والعدوانية ضد الفلسطينيين والشعب العربي عامة. وإن الأزمة الحالية قد برهنت، بين أمور أخرى، على سيطرة الولايات المتحدة التامة على مجلس الأمن وإجراءاته المجحفة والمنحازة. وأعاد المتكلم التأكيد على أن العراق ينشد السلام، ليس له وحده، بل لكل منطقة الشرق الأوسط، على أساس تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن. وقد تجسد هذا النهج في المبادرة التي أعلنها رئيس العراق، صدّام حسين يوم ١٢ آب/أغسطس. واسترسل يقول إن مشاكل الشرق الأوسط ليس بعضها معزولاً عن بعض، فهي ذات جذور تاريخية مشتركة، وهي مترابطة من الوجهة السياسية. وجلي أن المشكلة الواحدة تكون في أحيان كثيرة السبب في ظهور مشاكل أخرى، والوضع الحالي في المنطقة هو أيضاً نتيجة لتأثيرات مشكلة مزمنة بقيت دونما حل. ولهذا، فإن الربط بين المشاكل في المنطقة هو الأمر الطبيعي والمنطقي. واختتم المتكلم متسائلاً إذا كان المجلس سيرقى إلى مستوى مسؤوليته التاريخية في إحلال سلام شامل عادل ودائم من خلال اتباع نهج متكامل يعالج جميع مشاكل المنطقة. وقال إن العراق، من جانبه، يروم السلام. بيد أن الشعب العراقي سيدافع عن نفسه ضد الظلم والطغيان إذا فرضت الولايات المتحدة الحرب عليه [١٥١].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وتكلم ممثلا اليمن وكوبا، قبل التصويت، فأعربا عن معارضتهما لمشروع القرار، وشرح ممثل الصين أسبابه لتعليل امتناعه عن التصويت.

وذكر ممثل اليمن أن مصداقية المجلس محاطر بها نظراً لأنه لا يطبق على أزمة أخرى في منطقة الشرق الأوسط نفس المعيار الذي يطبقه على الأزمة في الخليج. لفت الانتباه إلى محنة الشعب الفلسطيني الذي حرم بشكل منتظم من حقه الأساسي في تقرير المصير الوطني. وبشأن أزمة الخليج، قال إنه لاحظ أن المجلس قد اتخذ منذ غزو العراق للكويت، ١١ قراراً تطالب بالانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت، والإفراج الفوري عن جميع الرهائن واستعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت. وفرض المجلس على العراق، زيادة على ذلك، نظام جزاءات كاسحة وملزمة لكي يضمن المجلس تنفيذ تلك القرارات. وفي الواقع، فإن مشروع القرار المعروض على المجلس سوف يأذن فعلياً للدول باستخدام القوة من أجل ضمان امتثال العراق. وقال إن اليمن لا يمكنه تأييد مشروع قرار يأذن للدول باستخدام القوة، وذلك للأسباب التالية: أولاً، نص مشروع القرار واسع النطاق وغامض بحيث إنه لا يقتصر على هدف فرض تنفيذ الأحد عشر قراراً التي اتخذها المجلس.

[١٥٠] S/PV.2963، الصفحات ٧ – ١٨.

[١٥١] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ – ٣١.

وهكذا سيكون الأمر متروكاً للدول التي لها قوات عسكرية في المنطقة في أن تقرر الشروط المسبقة لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى المنطقة، مما قد يؤدي إلى مواجهة عسكرية على نطاق واسع. وثانياً، إن مشروع القرار لا يتصل بمادة محددة من الفصل السابع من الميثاق؛ لن تكون لمجلس الأمن إذن سيطرة على تلك القوات، التي سترفع أعلامها الوطنية. واستطرد قائلاً إن قيادة هذه القوات لن تكون، فضلاً عن ذلك، مرتبطة بالأمم المتحدة، مع أن أعمالها قد أذن بها مجلس الأمن. وهذا مثال تقليدي على السلطة بلا رقيب. وقال إن جمهورية اليمن تؤيد اتباع نهج سلمي إيجابي لفض الأزمة في الخليج وفقاً لقرارات المجلس ذات الصلة. وهي ترى أن فرض نظام جزاءات شاملة ومحكمة للغاية سيجبر العراق على الامتثال والانسحاب من الكويت. وأضاف أن من المبكر جداً القول بأن الجزاءات ليس لها أثر؛ فلا بد من الصبر. وينبغي لأي نهج لحل الأزمة سلمياً أن يتضمن أيضاً نشاطاً دبلوماسياً فعّالاً [١٥٢].

وذكر ممثل كوبا أن بلده لا يسعى إلى إقامة أي صلة بين انسحاب العراق من الكويت والوضع في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل؛ بيد أنه يتساءل أليس من الغريب التذرع بمعايير من أجل البعض وتجاهلها فيما يتعلق بغيرهم. وأضاف قائلاً إن رئيس المجلس بتحاشيه القواعد والإجراءات الراسخة، قد أغفل طلباً يدعو إلى عقد اجتماع للمجلس للنظر في مشروع قرار متزامن بشأن موضوع فلسطين [١٥٣]. وقال بخصوص مشروع القرار قيد النظر إن كوبا ترى أنه ليس من المستصوب اعتماد قرار هو من الناحية الفعلية إعلان حرب، وإنذار أخير محدد الأجل قبل انطلاق أعمال القتال، وهذا بمثابة إعطاء إذن مفتوح للولايات المتحدة وحلفائها باستخدام قدرتها العسكرية الهائلة المتطورة. وأردف يقول إن النص يمثل، فضلاً عن ذلك، انتهاكاً للميثاق، حيث يأذن لبعض الدول باستخدام القوة في تجاهل تام للإجراءات التي ينص عليها الميثاق. وأضاف قائلاً إن كوبا تحبذ قراراً حازماً يهدف إلى ضمان احترام إرادة المجتمع الدولي، وينم، في الوقت نفسه عن الكرم والشهامة، أي قرار ينقح القرار القاضي بمنع وصول الغذاء والدواء إلى الفئات الضعيفة في العراق. وكان هذا من شأنه أن يمنح سلطة أدبية للأمم المتحدة، مما يعزز مطالبها [١٥٤].

وذكر ممثل الصين أنه يرى، نتيجة للزيارات التي قام بها لبلدان في المنطقة، أن أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك بلده، يشتركون في موقف موحد إزاء أزمة الخليج بالنسبة لأمرين: فكلهم يعارضون غزو العراق وضمه للكويت ويطالبون العراق بالانسحاب من الكويت فوراً، وكلهم يريدون في الوقت نفسه أن يروا أزمة الخليج وقد سُويت بالوسائل السلمية. وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة، كمنظمة دولية للحفاظ على السلام والأمن، أن تتصرف بحذر وأن تتجنب اتخاذ إجراءات متعجلة في مسألة كبرى كمسألة تفويض بعض الدول الأعضاء بالقيام بأعمال عسكرية ضد دولة عضو أخرى. وأضاف قائلاً إن الصين صوتت مؤيدة القرارات التي اتُخذت بشأن الموضوع حتى الآن، لأن تدابير الجزاءات، على شدتها، لا تندرج في مجال استخدام القوة. ومع ذلك، فإن الصياغة الواردة في مشروع القرار المعروض أمام المجلس في عبارة ''تستخدم جميع الوسائل اللازمة'' وهذا، في جوهره، يسمح بالعمل العسكري. ومضى قائلاً إن هذا يتناقض مع الموقف الثابت لحكومة الصين المتمثل في السعي إلى أقصى حد إلى إيجاد حل سلمي. لذا، لم يستطع الوفد الصيني أن يصوّت لصالح مشروع القرار. ومن ناحية أخرى، لقد نشأت أزمة الخليج نتيجة للغزو العراقي وضم الكويت، ولم يتخذ العراق، حتى الآن، أية خطوات عملية بشأن المسألة الرئيسية، وهي سحب القوات من الكويت. وفي هذا الصدد، ذكر المتكلم أن مشروع القرار يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي أصدرها المجلس والتي تحث العراق على أن ينسحب من الكويت على الفور. وبما أن الصين تؤيد هذا الموقف، فإنها لن تصوت كذلك ضد مشروع القرار. وأكد المتكلم، في الختام، على أن المجتمع الدولي يجب عليه أن يحافظ على ضغطه السياسي والدبلوماسي والاقتصادي على العراق وأن يشدّد ذلك الضغط، على أمل تحقيق حل للأزمة بالطرق السلمية [١٥٥].

وقال ممثل كولومبيا إن مسؤولية مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، ليست مجرد تهديد للعراق، بل هي بالأحرى اتخاذ إجراء إيجابي للتوصل إلى تسوية سلمية. وأضاف أنه، إذا كان المجلس اليوم يفتح الطريق لخيار استخدام القوة، فليفعل نفس الشيء لخيار السلام. وإن كولومبيا ترى أن خير أمل في التوصل إلى تسوية سلمية يكمن في تهيئة إطار للمفاوضات. واستطرد يقول إن هذا الإطار سوف يعالج فيه مستقبل الجزاءات الاقتصادية، ومستقبل الإجراءات المتعلقة بتسوية المطالب المالية والنزاعات الإقليمية، ويحدد الإجراء الذي سيُتبع لضمان السلام والاستقرار الإقليميين. وقال إن توضيح هذه المسائل يمكن أن يسهل الامتثال لقرارات مجلس الأمن دون أن يكافئ الغازي على أعماله، بأي شكل من الأشكال. ونظراً لأن العد التنازلي بدأ نحو يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المحدد في مشروع القرار، فإن كولومبيا تود لو استخدم الأمين العام مساعيه الحميدة على نحو متواصل، وهي ذاتها ستضاعف الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للنزاع. وقال إن مشروع القرار يتيح للعراق فرصة واحدة أخيرة للتجاوب وسحب قواته سلمياً من الأراضي الكويتية. كما أن مهلة حسن النية هذه يجب ألّا تسيء السلطات العراقية تفسيرها لأن أعضاء مجلس الأمن، إذ يصرحون للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة، إنما يعبّرون عن موقف واضح إن جرى تجاهله، أُلقيت عليها كامل المسؤولية عن التطورات الناجمة عن ذلك. وأعرب المتكلم عن الأمل في أن يسود التعقل، وأعلن أن وفده سوف يصوت مؤيداً مشروع القرار [١٥٦].

وأشاد ممثل زائير بروح التعاون التي تحلى بها مجلس الأمن ومكّنت أعضاءه من العمل بمزيد من الاتحاد. وإذ ذكّر العراق بالتزاماته كعضو في الأمم المتحدة وكعضو في حركة عدم الانحياز، حث السلطات العراقية على التفكير مرة أخرى وأن تنسحب سلمياً من الكويت قبل الموعد المحدد في مشروع القرار. وأكد أن المجتمع الدولي وأعضاء المجلس لا يمكنهم، بدافع من أغراض الميثاق وبإحساسهم بالمسؤولية عن الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه لضمان الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء في المنظمة، أن يسمحوا بهذه الإهانة من دولة عضو واحدة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن، إذ يدرك مسؤولياته التاريخية، لا يمكنه تصور اتخاذ تدابير أخرى ضد العراق دون إعطائه مهلة معقولة للتفكير بعد أربعة أشهر من رفضه الانسحاب من الكويت. وقال إن المجلس قد شعر، بالتالي، بضرورة إعطاء

---

[١٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ - ٣٧.

[١٥٣] بشأن تطبيق المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، انظر الفصل الأول، الحالات ١ - ٤.

[١٥٤] S/PV.2963، الصفحات ٥٢ - ٦٠.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٦١ - ٦٥.

[١٥٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ - ٤٢.

العراق مهلة إضافية لا تقل عن ٤٥ يوماً لكي يمتثل للقرارات التي اتخذها المجلس إلى حد الآن ويعيد إلى الكويت استقلاله وسلامته الإقليمية. وهذا هو السياق الذي ينبغي للإنسان أن ينظر فيه إلى مبادرة مجلس الأمن الحالية التي تأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع حكومة الكويت لاستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة، إلّا إذا سحب العراق قواته من الكويت في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [١٥٧].

وأشار ممثل إثيوبيا إلى فشل عصبة الأمم الذريع في العمل دفاعاً عن عهد عصبة الأمم قبل ٥٥ سنة خلت، وفي اتخاذ موقف ضد العدوان السافر الذي ارتكبته دولة توسعية ضد الشعب الإثيوبي. واستفادة من الماضي، كثيراً ما جرى التأكيد، وربما بوجه حق، على أنه لو كانت عصبة الأمم أشد بأساً وأوحد صفاً في ذلك الوقت العصيب دفاعاً عن الشرعية الدولية، لربما نجا العالم من دمار الحرب العالمية الثانية ومأساتها. وقال إنه يجب على المجتمع الدولي، في التسعينات، ألّا يكرر أخطاء الثلاثينات. لقد انقضت أربعة أشهر على غزو الكويت. وخلال هذه الفترة، بُذلت جهود دبلوماسية عديدة لحسم الأزمة سلمياً. ومع ذلك، فإن الإجراءات السلمية التي اتُخذت إلى حد الآن، بما فيها الجزاءات الاقتصادية، لم تؤد إلى النتائج المرجوة، لأن احتلال الكويت متواصل. ورغم أن صبر المجتمع العالمي ينفد، فإن المجلس يتيح للعراق الفرصة مرة أخرى لاحترام إرادة المجتمع الدولي لكي ينسحب من الكويت في نطاق الإطار الزمني المنصوص عليه في مشروع القرار. ولاحظ المتكلم أن كثيرين قالوا إن المجتمع الدولي لا بد أن ينتظر وقتاً أطول مما انتظر قبل النظر في اتخاذ تدابير إضافية. لكن التجربة أظهرت أن الجزاءات الاقتصادية لا يمكن أن تؤثر إلّا بمرور الوقت، ومع الامتثال الكامل والشامل. والأهم من ذلك أن شعب الكويت يطالب، وهو على صواب، بالاستعادة الفورية لسيادته. ولهذا، ينبغي ألّا ينتظر المجلس، أكثر من ذلك، لأن تأخير العدالة يمكن أن يكون إنكاراً لها. وأضاف المتكلم أنه ينبغي بدء التفكير في سيناريو ما بعد الانسحاب العراقي. وفي هذا المضمار، ينبغي أن يعيد المجلس التأكيد والتشديد على عزمه على العمل من أجل تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة بأسرها. وختاماً، قال إن وفده سيصوت مؤيداً مشروع القرار لكي يؤكد تصميمه على أن العدوان ينبغي إحباطه لا مكافأته [١٥٨].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين اثنين (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، بوصفه القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن العراق، رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بالمجلس استخفافاً صارخاً،

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صون السلام والأمن الدوليين وحفظهما،

وتصميماً منه على تأمين الامتثال التام لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ – يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك؛

٢ – يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة؛

٣ – يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤ – يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥ – يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

وقال ممثل فرنسا، متحدثاً بعد التصويت، إن كون المجلس يجتمع للمرة الثانية خلال عام واحد على مستوى وزراء الخارجية – وهذه المرة، كما فعل في ٢٥ أيلول/سبتمبر الماضي، لمناقشة الأزمة الناجمة عن العدوان العراقي على الكويت – إنما يؤكد الجدية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى هذا الوضع ومدى استفزازية ورفض استمراره، بما فيه من تحد لقرارات المجلس المتعاقبة. وأضاف أن ظروفاً نشأت، على إثر التطورات الأخيرة الحاصلة في العلاقات الدولية، تفضي إلى إقامة نظام عالمي جديد يحترم السيادات والكيانات. وقال متسائلاً هل يمكن للمجلس إذن أن يتهاون حيال هذا التحدي الصارخ لمتسع آخر من الوقت، وبخاصة في منطقة بالغة الحساسية حيث تستدعي توقعات الأمن والاستقرار عناية خاصة. وطالما أن نداءات المجلس لم تلق آذاناً صاغية فقد وجد لزاماً عليه أن يلجأ إلى مستوى أعلى من الضغط في مواجهة التحدي المستمر للمجتمع الدولي. هذا هو المغزى من القرار الذي اتُخذ للتو: ويشكّل دعوة أخيرة إلى تنفيذ قرارات المجلس مقرونة بتحذير يفتح الطريق لاستخدام وسائل العمل المباشرة. واسترسل يقول إن العراق إن اختار التشبث باستخدام القوة، فلن يبقى أمام المجلس مندوحة سوى اللجوء إلى الوسيلة نفسها. واستطرد قائلاً إن فرنسا، وإن كانت تلتزم بالسعي إلى التسوية السياسية، فيجب ألّا يساور قيادات العراق أدنى شك في تصميم المجلس. والتي لا بد أن يسود القانون، ولا بد أن يتحقق الهدف الذي حدده المجلس في قراراته. وهذا في صالح الدول كافة؛ وأن ما هو مخاطر به هو مستقبل العلاقات فيما بين الدول وبناء عالم أكثر سلما واستقرارا. وانطلاقا من هذه الروح، صوتت فرنسا لصالح هذا القرار. وأضاف المتكلم ثلاثة تعليقات أخرى تعليلاً لتصويت بلاده، وهي: أولاً، إن فرنسا، إذ تفترض عدم حدوث أية تغييرات عكسية في الظروف، لا تعتزم اقتراح أو تأييد أي إجراء يستهدف توسيع نطاق الجزاءات المفروضة أو تشديدها أو اتخاذ أي

[١٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٤٨.

[١٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥١.

تدابير جديدة في مجلس الأمن تتعلق بالعراق إلى حين انتهاء المهلة المحددة في الفقرة ٢ من القرار. وثانياً، إن هذا الالتزام لا يمس أي حق من حقوق حكومته بمقتضى الميثاق، بما في ذلك حقوقها إذا ما أجازت حكومة العراق لنفسها إلحاق الضرر بالرعايا الأجانب الذين تحتجزهم ضد إرادتهم. وأخيراً، ذكّرت حكومته بأحكام الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٧٠ (١٩٩٠) التي يتحمل بموجبها الأفراد المسؤولية الشخصية عن الخروقات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن كل من يشترك في انتهاك القوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية خلافاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي وقّع عليه العراق، سيكون بالمثل مسؤولاً عنه بصفة شخصية [١٥٩].

وقال ممثل كندا إن وزراء الخارجية يجتمعون، في ثاني مرة ينظر فيها مجلس الأمن في غزو العراق للكويت، لاتخاذ قرار يبرهن على أن تصميمهم الجماعي ثابت. وأنهم عازمون على التصدي للتحدي المتمثل في العدوان العراقي، الذي يقع في صميم ما يسعون إلى القيام به في الأمم المتحدة ومن خلالها عبر السنوات الـ ٤٥ الماضية: ألا وهو محاولة بناء منظمة عالمية فعّالة قادرة على منع أو دحر أوضح وأخطر الجرائم الدولية – أي الاستيلاء بالقوة على أراضي بلد آخر وفي هذه الحالة بالذات، السعي إلى محق عضو في الأمم المتحدة. ونقل المتحدث عن رئيس وزراء كندا قوله الذي مفاده ”إن كندا تقف مع الغالبية الساحقة في المجتمع العالمي، بما في ذلك شركاؤها في مجلس الأمن، في إتاحة الفرصة لصدام حسين كي يفكر ملياً في مغبة أعماله، كما تعطيه جدولاً زمنياً معقولاً للانسحاب من الكويت. ولا ترى أي تناقض بين استمرار ممارسة الضغط عن طريق الجزاءات الاقتصادية – مع إتاحة الفرصة للدبلوماسية – وإعطاء الرئيس حسين فترة من الوقت للانسحاب من الكويت.

وأكد المتكلم أن المجلس يريد أن يقول، من خلال القرار المعتمد للتو، إن العراق، إن هو اختار أن يتجاهل التزاماته بموجب القانون الدولي وبموجب قرارات مجلس الأمن، فستأذن للدول الأعضاء بالتعاون مع حكومة الكويت باستعمال كل الوسائل اللازمة، ومنها استخدام القوة، لكفالة امتثال العراق لتلك القرارات. وواصل قائلاً إن أمر استخدام القوة الفعلي متوقف على العراق. فقد منح مهلة حسن النية – وهي فترة زمنية يمكنه بها عكس الإجراءات التي اتخذها. وأضاف أنه إذا كان للعراق شواغل مشروعة مع الكويت، فللحكومتين أن تتفاوضا بشأنها، كما جاء في قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) وهو أول قرار اعتمد ردّاً على الغزو. لكن، يجب على العراق أولاً أن يمتثل لقرارات المجلس. وفيما يتعلق بالتوترات الأخرى القائمة في الشرق الأوسط، تعتقد كندا أن الإبقاء على الوحدة الجديدة للمجتمع الدولي على التصميم الجماعي لمجلس الأمن سيجعل إيجاد حل عادل ودائم وشامل للنزاع العربي الإسرائيلي في المتناول، غير أن هذه مسألة لا يمكن معالجتها إلّا بمعزل عن الأزمة الراهنة. واسترسل قائلاً إن جريمة العراق لا مثيل لها وإبطالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وحرصاً على مصالح الأمن الدولي، أمر أساسي [١٦٠].

ولاحظ ممثل ماليزيا أن القرار الذي اعتمد للتو يوضح للعراق على نحو جلي ضرورة أن يختار، في إطار زمني محدد، بين الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة أو مواجهة يقين القوة التي أذن بها المجلس. وقال إن تأييد القرار لم يكن سهلاً على ماليزيا. غير أن من واجب ماليزيا، كدولة صغيرة وعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز، أن تدعم وتؤيد وحدة المجلس وتصميمه على عكس اتجاه العدوان واستعادة السلام. وإن اعتراض ماليزيا على غزو الدول القوية للدول الصغيرة أو ضمها معروف تماماً؛ وهذا لا ينطبق على العراق فحسب، وإنما أيضاً على سائر الدول. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتنازل عن هذا إذا أريد إرساء أسس متينة لنظام عالمي جديد. وقال، فيما يتصل بإعطاء وقت كاف للجزاءات ليكون لها الأثر اللازم، إن المجلس يواجه حقيقة تتمثل في شهور كثيرة ستمر قبل أن يتبين أن الجزاءات حققت آثارها. وفي هذه الأثناء، لم يبد العراق ما يدل على امتثاله للقرارات ويتواصل تدمير الكويت وارتكاب الفظائع ضد شعب الكويت ويظل عدة آلاف من الأجانب رهائن. وأضاف أن ماليزيا تود أن توضح أن تأييدها للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ليس دون تحفظ. فالإذن باستخدام القوة، في حالة عدم امتثال العراق خلال الإطار الزمني المحدد، لا يمكن منحه إلّا بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أن ماليزيا توافق على أية محاولة ترمي إلى التطبيق الانفرادي للمادة ٥١ من الميثاق عند عرض المسألة على مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، فإنها ما برحت تصر على مركزية دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأي استعمال مقترح للقوة يجب أن يحال إلى المجلس من أجل موافقته المسبقة، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق. وتأسف المتكلم لأن القرار لم يعكس بما فيه الكفاية الفكرة بأنه عندما يأذن المجلس لبلدان ما أن تستعمل القوة، فإن تلك الدول تساءل بالكامل أمام المجلس بواسطة نظام واضح للإبلاغ والمساءلة – وهذه سابقة لا تبشر بالخير. وقال إن هذا القرار لا يعطي شيكاً مفتوحاً باستخدام القوة المفرط أو العشوائي. فالمجلس لم يأذن باتخاذ إجراءات خارجة عن نطاق قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠). وإن ماليزيا تحذر من أي عمل يُزعم أنه يجري بموجب هذا القرار ومن شأنه أن يؤدي إلى تدمير العراق فعلياً. وفيما يتعلق بمسألة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أعرب المتحدث عن خيبة أمله في المجلس إزاء عجزه لأكثر من ثلاثة أسابيع عن أن يعالج المسألة على الوجه الأتم ويصوّت، مما يطرح أسئلة حول إجراءات المجلس وسلوكه [١٦١]. وقال برغم أن من العبث التحدث عن الروابط، فإن عمل المجلس يقيم مقارنة كل إجراء يقدم عليه المجلس بالآخر. وفيما يتعلق بالوضع قيد النظر، قال إن وفده يتمنى أن يستفيد العراق من المهلة التي أعطيت له وهي مهلة تنم عن حسن النية، لكي يقيّم الوضع من جميع جوانبه. وأضاف أن من شأن الخطوات التي يتخذها العراق امتثالاً للقرارات ذات الصلة أن تعزز من آفاق العثور على إطار سلمي يعالج بالكامل القضايا المطروحة بين العراق والكويت، ويؤدي إلى الانسحاب المبكر للقوات الأجنبية من المنطقة، ويسمح بإجراء دراسة إيجابية لقضايا السلام والأمن الأشمل في المنطقة. وإن الجهود التي تبذلها كولومبيا على هذا المسار تحظى بتأييد ماليزيا. وقال إنه يشعر بأن مثل هذا الإطار يمكن أن يصبح تكملة للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وييسر امتثال العراق. واختتم المتكلم مناشداً العراق، حرصاً على السلام، الامتثال للقرارات التي اتخذها المجلس. وأضاف أن العبء يقع على العراق في تفادي استخدام القوة [١٦٢].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن المجلس اجتمع، ليسعى حثيثاً من أجل السلام. فما من دولة ممثلة في المجلس تشتهي الحرب. وأضاف أن القرار المعتمد

[١٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٦٨.

[١٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٣.

[١٦١] انظر أيضاً: بحث المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في الفصل الأول، الحالات ١ – ٤.

[١٦٢] S/PV.2963، الصفحات ٧٣ – ٨٠.

للتو يمثل آخر وأقوى الضغوط السلمية على العراق. وسلّم المتكلم بوقوع أعمال كثيرة من الإجحاف الدولي منذ عام ١٩٤٥ وبأن العديد من هذه الأعمال مستمرة. لكن، في عالم يتكون من دول قومية، وفي منظمة، مثل الأمم المتحدة، تتألف كلية من دول قومية، فإن محو دولة عضو لدولة عضو أخرى يشكّل عملاً فريداً من نوعه. وهو يقوّض هيكل النظام الدولي برمته ويهدده. وبالتالي، كان رد المجتمع الدولي سريعاً وقاسياً ولكنه كان أيضاً سلمياً. وقد مر ما يقرب من أربعة أشهر منذ وقوع العدوان. وإن الجزاءات قائمة ويجري تطبيقها بطريقة مقنعة. وأشار المتكلم أن أحد المقاصد الرئيسية للقرار هو إزالة أي شكوك، وأن نبين للعراق بالضبط أين يقفون وأين يقف المجلس. ومضى قائلاً إنه لا لبس فيما يطلبه المجلس في هذا القرار وفي قراراته السابقة: فهو يطلب من العراق أن يسحب كل قواته دون قيد أو شرط إلى المواقع حيث كانت في أول آب/أغسطس. وإلا، فإن الدول الأعضاء، بالتصرف مع حكومة الكويت، سيؤذن لها باستعمال ما تراه لازماً من قوة لإجباره على الامتثال. وذكر المتكلم على غرار الممثل الفرنسي، أن حكومته لا تعتزم، من ذلك الوقت وحتى تاريخ انقضاء الموعد النهائي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وما لم يحدث أي تغيير مناوئ في الظروف، اتخاذ أو تأييد أي إجراء لمجلس الأمن يرمي إلى توسيع نطاق أو طبيعة الجزاءات أو أية تدابير جديدة في مجلس الأمن ضد العراق. واستدرك قائلاً إن حكومته تحتفظ لنفسها بحقوقها بموجب الميثاق، في حالة سماح حكومة العراق بإلحاق أي ضرر بالرعايا الأجانب الذين تحتجزهم عنوة. وذكّر أيضاً بأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، التي بموجبها يعتبر الأفراد الذين يرتكبون خروقات جسمية لاتفاقية جنيف مسؤولين شخصياً عن تلك الخروقات. وإنه ينبغي أيضاً أن يتحمل مسؤولية شخصية كل من يشترك في انتهاك قوانين النزاع المسلح، بما في ذلك تحريم البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، تعارضاً مع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، والعراق طرف فيه. وختاماً، قال إن خيار السلام موجود، وهو بيد العراق. والمجتمع الدولي لم يضف يومئذ جديداً إلى مطالبه. ولا يطلب أي شيء إلّا العدول عن العدوان، وأضاف قائلاً إن أمام العراقيين الآن مهلة أخرى لكي يستجيبوا، وبحلول ١٥ كانون الثاني/يناير – وهو التاريخ المحدد في هذا القرار – سيكون قد مر ما يقرب من ستة أشهر على العدوان. ولا يستطيع أحد أن يتهم المجلس بقلة الصبر. وإن الخيار العسكري حقيقة وليس خدعة؛ وإذا لزم تطبيقه، فسيطبق بتأييد كامل من المجلس [١٦٣].

وقال ممثل فنلندا إن غزو العراق للكويت خلق حالة خطر لم يسبق لها مثيل. فالعدوان العراقي عرّض للهلاك وجود دولة ذات سيادة وعضو في المنظمة وتسبب في معاناة إنسانية على نطاق واسع وتحدى مباشرة نظام الأمن الجماعي القائم بموجب الميثاق. واستطرد قائلاً إن الأمن الجماعي يعني أن أمن الكويت هو أيضاً أمن سائر الدول، ولا سيما الأصغر. وإن أسس أمنها ذاتها في خطر. ولقد أبدى المجتمع الدولي تصميمه في وجه ذلك العدوان، ولن يُسمح للاحتلال بالبقاء. ولكن العالم أبدى قدراً كبيراً من الصبر. وأضاف أن مجلس الأمن اتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وما زالت الجزاءات المفروضة منذ أربعة أشهر هي الأداة الرئيسية التي يقصد بها حمل القيادة العراقية على تغيير مسارها. وأردف قائلاً إن الميثاق يقضي بأنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير الاقتصادية والسياسية ليست كافية، فله أن يتخذ ما يراه ضرورياً من إجراءات لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما. وإن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب هذه الأحكام، فهو لا يزيد عن كونه يضع موضع التنفيذ ما هو في صلب نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة. ولا بد من دعم سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد وهو يواجه حالة تدعي فيها دولة عضو لنفسها الحق في محو دولة عضو أخرى من الوجود ومثل هذا العمل هو بالضبط نوع العدوان الذي قصد واضعو الميثاق منعه، بل وقمعه إذا لزم الأمر. وقال، في الختام، إن الوقت قد تأخر كثيراً، ومع ذلك ما زال أمام العراق متسع ليفعل ما يلزم لتحقيق حل سلمي للأزمة. وينبغي النظر إلى القرار المعتمد للتو على أنه إنذار. وكما أشار الآخرون، ليست هناك خطط لكي يوسّع، في الفترة المقبلة وحتى حلول الموعد المذكور في القرار، نطاق الجزاءات المطبقة بالفعل. وينبغي استغلال هذه الأسابيع استغلالاً كاملاً للخروج من هذه الأزمة بسلام. وإن مساعي الأمين العام الحميدة متاحة في هذا الصدد [١٦٤].

وقال ممثل كوت ديفوار إن القرار المعتمد للتو نتيجة منطقية لعدم امتثال العراق للقرارات التي أصدرها المجلس من قبل، ولا سيما القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأضاف أن الزعماء العراقيين لن يحققوا أهدافهم الرامية إلى دفع المجتمع الدولي ليقبل من باب الملل بحالة تنطوي على احتلال دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة وإخضاعها وتدميرها. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يبيح سابقة خطيرة تسبب تهديداً خطيراً لسلام الغالبية العظمى من الدول الصغيرة التي تتكون من الأمم المتحدة والتي يعد الميثاق بالنسبة لها أفضل درع للحفاظ على سيادتها وسلامتها. ومضى قائلاً إنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يجيز عدواناً مثل العدوان الذي ارتكبه العراق ضد بلد مجاور صغير لإجهاض جهود المنظمة الرامية إلى إحلال السلام والوئام، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي. وقال المتكلم إن حكومته تأمل أن ينظر زعماء العراق إلى القرار الذي اعتمده المجلس للتو، باعتباره انعكاساً لإصرار المجتمع الدولي على ضمان الاحترام، بجميع الوسائل الممكنة، لمبادئ ومقاصد الميثاق. علاوة على ذلك نأمل أن يكون الهدف النهائي للقرار، على حد القول المأثور، حسن إظهار القوة يُغني عن استعمالها [١٦٥].

وأكد ممثل اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية على أن هناك منطقاً في الإجراءات التي اتخذها المجلس، الذي عمل منذ بداية الأزمة بتماسك واتساق، وفي نفس الوقت، بطريقة مسؤولة متبصرة بما يتفق اتفاقاً تاماً مع ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً في تفسيره الحديث وأن هناك عدلاً وقدراً كبيراً من المروءة، في القرار المعتمد للتو. ومع اقتراب نهاية الشهر الرابع للأزمة، يبدي المجتمع الدولي شهامة حقيقية ويعطي الجانب الذي أخل بالسلام وقتاً للتفكير مرة أخرى. وفي آن معاً، يعطي المجلس الضحية في هذه الأزمة تعهداً قوياً بأنه لن يكون عليه أن ينتظر أطول من ذلك، وأن المساعدة آتية وأن حقوقه ستعود بالكامل. ولقد بدأ في ذلك اليوم العد التنازلي ”لمهلة حسن النية“. والاتحاد السوفياتي مقتنع بأن في المهلة إيذاناً بالانتقال إلى تسوية سياسية. واسترسل يقول إن أي عضو من أعضاء المجلس لا يريد نتيجة مأساوية. غير أنه ينبغي ألّا يخطئن أحد بحق الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي كما أبديت هنا، أو بحق تصميمه على الفعل واستعداده له. وإن الذين أخلّوا بالسلام عليهم أن يدركوا أن ”جميع الوسائل اللازمة“ ستستعمل فعلاً ضدهم بلا هوادة. وأضاف المتكلم أن الاتحاد السوفياتي، مثلما أشار،

[١٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٨٠ – ٨٢.

[١٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ٨٣ – ٨٥.

[١٦٥] المرجع نفسه، الصفحات ٨٦ – ٨٨.

متكلمون سابقون، لا يحبذ الربط في السياسة وعلى الأخص ذلك الذي يبدو أنه يتطلب خلق مشكلة جديدة لحل أخرى قديمة أو استعباد أمة ودعماً لحرية أمة أخرى. ولا يرى على أي حال، أي منطق في وقف الجهود بطريقة مصطنعة لحل مشكلة طال أمدها ليس لسبب سوى ظهور مشكلة جديدة تستلزم الحل أولاً. واستطرد يقول إن الاتحاد السوفياتي يعتقد بأنه ينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة ما كانا يعملانه لسنوات طويلة ألا وهو: السعي إلى إيجاد سبيل نحو تسوية شاملة للتشكيلة الكاملة من مشاكل الشرق الأوسط الموجودة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢. وسيواصل المجلس، من جانبه، هذا المسعى مع الاحتفاظ بموقفه الواضح والقويم إزاء أزمة الخليج. وأكد المتكلم أن الهدف من القرار المعتمد للتو هو وضع نهاية للعدوان وأن يوضح للعالم أن العدوان لا يُكافأ. وأضاف أن الاتحاد السوفياتي سيسترشد بالتعاليم التالية التي سبق أن أشار إليها بعض المتكلمين من قبل. وقال إن حكومته لا تعتزم، افتراضاً منها أنه لا توجد تغييرات معاكسة في الظروف، الإتيان بأي عمل لمجلس الأمن أو تأييده من أجل توسيع نطاق أو طبيعة الجزاءات، أو أية تدابير لمجلس الأمن ضد العراق خلال ''مهلة حسن النية''. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد السوفياتي بحقوقه بمقتضى الميثاق، بما في ذلك حقوقه إذا سمحت حكومة العراق بإلحاق أية أضرار بالرعايا الأجانب الذين تحتجزهم ضد إرادتهم. وأخيراً تذكّر حكومته بأحكام الفقرة ١٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ٦٧٠ (١٩٩٠) التي يتحمل بموجبها الأفراد المسؤولية الشخصية عما يرتكبونه من خروقات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وتنص على أن يتحمل مسؤولية شخصية كل من يشارك في انتهاك قوانين النزاع المسلح، بما في ذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، والعراق طرف فيها وفي الختام، أعرب عن ثقته بأنه سيكون بمقدور المجتمع الدولي التغلب على هذه الأزمة سلمياً، بطريقة سياسية [١٦٦].

وقال ممثل رومانيا إن بلده ما زال يؤمن بأنه ينبغي بذل كل ما في الوسع لتخفيف حدة التوتر الحالي على الصعيد السياسي وحل المسائل المطروحة بالوسائل السلمية وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي الاستفادة الكاملة من الإمكانات والموارد التي يتيحها الميثاق – ولا سيما قدرات مجلس الأمن والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات التي قد يضطلع بها الأمين العام. ولاحظ في الوقت ذاته، أن مسار الأحداث حالياً يشكّل تحدياً لمصداقية الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن. مؤكداً أن المجلس ينبغي أن يثبت مقدرته على كفالة تنفيذ القرارات الصادرة عنه واحترامها. وهذا ما دفع بلده إلى أن يستنتج بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم كل الوسائل المتاحة له، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بالتهديدات المستهدفة للسلام وانتهاكات السلام وأعمال العدوان. ومن هنا، جاء تأييد بلده للقرار المعتمد للتو. إلّا أنه أكد أنه لم يفت الوقت لكي تصغي السلطات العراقية إلى صوت العقل وتختار مسار العمل المؤدي إلى استعادة السلام في المنطقة [١٦٧].

وقال رئيس المجلس، الذي تحدث بوصفه وزيراً لخارجية الولايات المتحدة الأمريكية، إن تصويت المجلس يسجل خطأً فاصلاً في تاريخ الأمم المتحدة. وأضاف أن دول العالم لم تقف مكتوفة الأيدي حيال عدوان العراق. فقد اتخذت تدابير سياسية واقتصادية وعسكرية لعزل العراق واحتواء عدوانه.

[١٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ – ٩٦.

[١٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٩٦ – ١٠٠.

وبُذل جهدٌ دولي منسق اشتركت فيه أكثر من ٥٠ دولة لتقديم المساعدة للدول الأشد حاجة من جرّاء الحظر الاقتصادي المفروض على العراق. وقال إنه قد تم نشر قوات مسلحة من ٢٧ دولة لدرء أي عدوان آخر قد يقع على جيران العراق ولتنفيذ قرارات المجلس. وإن الاثني عشر قراراً، التي اعتمدها، المجلس قد بينت بوضوح أن هناك مخرجاً سلمياً من هذا النزاع – ألا وهو انسحاب العراق الكامل والفوري من الكويت دون قيد أو شرط وعودة الحكومة الشرعية الكويتية وإطلاق سراح جميع الرهائن. ولاحظ المتكلم أن كل هذا ما كان ليتسنى لو لم تكن غالبية الدول تشاطر بلاده رؤيته لما هو في كفة الميزان. وأردف يقول إن أعمال صدّام حسين وما في حوزته من أسلحة هائلة، وما يسعى إلى الحصول عليه من أسلحة الدمار الشامل كلها تشير بوضوح إلى أن الكويت ليس فقط الهدف الأول على قائمته، وإنما من المرجح ألّا يكون الأخير. وإذا ما كسب هذا النزاع، فلن يكون هناك سلام في الشرق الأوسط. ومضى يقول إنه إذا ما تمكن من السيطرة على موارد الخليج، فإن طموحاته ستعرض جميع من في المجلس للخطر وتعرض للخطر الرفاه الاقتصادي لجميع الدول. وأخيراً، إذا ما خرج العراق من هذا النزاع بمكسب إقليمي أو مغنم مالي أو مزية سياسية، فإن العبرة ستكون عندها واضحة: العدوان كان مربحاً. وأكد المتكلم على وجوب تذكر عبرة الثلاثينات وإنه يجب ألّا يكافأ العدوان. وإن العديد من الدول ما برحت تعمل سوية منذ ٢ آب/أغسطس، لتبرهن ذلك على وجه التحديد. ولقد اتُخذت إجراءات عديدة غير مسبوقة أسفرت عن مجلس أمن استعاد فعاليته، خال من قيود الحرب الباردة. واسترسل قائلاً إن صدّام حسين لم يرتد، مع ذلك، عن عدوانه، وأنه لا يصدّق فيما يبدو أن المجتمع الدولي سيقف صفاً واحداً حتى ينسحب. وبالتالي فقد اجتمع المجلس في ذلك اليوم أولاً وفي المقام الأول – كما ذكر متكلمون آخرون، لتبديد أوهامه. فلا بد له أن يعرف من المجلس أن عدم الامتثال سلمياً لقرارات مجلس الأمن سوف تكون كارثة عليه. والقرار المعتمد للتو واضح جداً، فهو يجيز استخدام القوة. غير أن الغاية، كما قال الكثيرون، هي التوصل إلى حل سلمي للمشكلة. وقال إن الولايات المتحدة متفقة مع أعضاء المجلس الآخرين على أن اتخاذ القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ينبغي أن يفضي إلى وقفة في جهود المجلس افتراضاً أن أي تغيير غير مؤات في الظروف لن يحدث. وهي تحتفظ في الوقت نفسه بحقوقها، كما تفعل الدول الأخرى، لحماية الرعايا الأمريكيين في العراق واضعة في الحسبان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، إن استعمل صدّام حسين الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. ومضى قائلاً إن المجلس باعتماده ذلك القرار، الذي يُعد وقفة للسلم، يضع صدّام حسين أمام اختيارين: إما أن يختار السلام باحترام إرادة المجتمع الدولي؛ وإما أن يجازف بكل شيء. وختاماً، قال إنه إذا ما فشل المجلس في الإنصاف من هذا العدوان، سيفقد ما هو أكثر من مجرد السلام في منطقة الخليج. وكما يستدل من أوروبا، كانت نهاية الحرب الباردة فرصة جديدة لتجاوز النمط الكامل لتسوية النزاعات بالقوة. وينبغي اغتنام هذه الفرصة، وإلا سينزلق المجتمع الدولي إلى الوراء بالدخول في نزاعات إقليمية متزايدة الهمجية، تكون فيها الغلبة للقوة. وقال المتكلم إنه يعتقد أن المجلس لديه الشجاعة والجلد لاختيار جادة الصواب [١٦٨].

ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن مجلس الأمن اتخذ قراراً فيه كثير من التوعد، وأكد أن القرار المعتمد للتو يتوخى ٤٥ يوماً من الجهود الصادقة في

[١٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٠١ – ١٠٥.

سبيل إيجاد حل سلمي للأزمة. وإدراكاً منه للمسؤولية الملازمة المنصبة، أعرب عن الأمل في أن يستغل هذا الوقت على نحو بنّاء. وأكد أن الأمم المتحدة، إذ تطلب الامتثال لقرارات مجلس الأمن، لا تسعى إلى الاستسلام بل إلى أشرف السُبل لتسوية الأزمة بطريقة تحترم كل المصالح المشروعة وتقضي إلى سلام أعم وإلى سيادة القانون. وقال إن الحالة تستوجب بذل جهود دبلوماسية بعزم متجدد بغية فض الأزمة سلمياً. وأضاف أن العمل الجماعي، يتطلب نظاماً خاصاً به. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تدابير الأمم المتحدة الرامية إلى إصلاح هذا الخطأ الدولي يجب أن ينظر إليها كجزء من المساعي الأوسع الهادفة إلى إحلال السلام بالعدالة، أينما تعرّض السلام للخطر وأنكرت العدالة [١٦٩].

وعبّر ممثل الكويت عن الامتنان لأعضاء المجلس جميعاً باسم شعب الكويت على القرار الذي اتخذوه، والذي ضاعف أملهم وعمّق تصميمهم. وقال إن قرار المجلس وجّه رسالة قوية واضحة إلى العالم كله بأن العدوان منهزم وعصر اللجوء إلى القوة اندثر [١٧٠].

المقرر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٧، الجزء الأول): عقد جلسة سرية لمجلس الأمن

برسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧١]، طلب ممثلو تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا، بوصفها الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في منطقة الخليج.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٢]، طلب أيضاً ممثل اليمن عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في الخليج.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٣]، طلب ممثل كوبا عقد اجتماع رسمي في أقرب وقت ممكن لاستعراض الحالة الخطيرة في الخليج. وشدّد على أن الطريقة المشروعة الوحيدة لتحمل المجلس لمسؤولياته في مجال صون السلام والأمن الدوليين الواقعة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في إجراء مناقشة رسمية واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء أعمال القتال وإيجاد حل دبلوماسي وسلمي للنزاع. وإذ لاحظ وجود طلبات لعقد اجتماع قدمها عدد من الوفود، بما في ذلك وفد عضو آخر في مجلس الأمن، احتكم صراحة إلى المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن والمادة ٣٥ من الميثاق، وذكر أن المجلس ملزم بالتحرك عندما تطلب منه ذلك دولة عضو.

وفي الجزء الأول من الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، أدرج المجلس الرسائل الثلاث المذكورة أعلاه في جدول أعماله، تحت البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

وبعد إقرار جدول الأعمال، وعملاً بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدّم ممثل المملكة المتحدة التماساً بأن يقرر المجلس عقد جلسة سرية للنظر في هذا البند من جدول الأعمال. وأوضح أن النظام الداخلي ينص على عقد جلسات سرية في الظروف الاستثنائية وأن الظروف الراهنة هي، في نظره، استثنائية. وقد اعتمد مجلس الأمن، ردّاً على غزو العراق للكويت، سلسلة من القرارات تم على أساسها الاضطلاع بعمل عسكري مع تواصل العمل الدبلوماسي. وقال إن المجلس تقع عليه مسؤوليات لا بد من أن يضعها في الحسبان عندما يبت في كيفية التصرف في سياق الطلبات الحالية لعقد اجتماع. فهو لا يمكنه أن يبعث بإشارات متباينة قد تؤخر الإدراك بأن الحل السلمي للأزمة يجب أن يبدأ بانسحاب العراق من الكويت. وأضاف قائلاً إنه إذا كان لأعضاء أو لغير أعضاء المجلس مقترحات، وجب سماعهم، ولكن على المجلس أن يتحرى بعناية كيف ستساعد هذه المقترحات في تحقيق أهدافه، وفي المقام الأول كيف تلقاها العراق. فمثل هذه المناقشات التمهيدية إنما من الأفضل إجراؤها في جلسات سرية على غرار ما جرى في سياق الصحراء الغربية في عام ١٩٧٥. وقال إن وفده لا يعتزم تقييد مشاركة الدول الأعضاء أو الاحتكام إلى المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت: ينبغي تدوين المحضر الحرفي الاعتيادي وتعميمه. بيد أن وفده يعتقد أن المجلس سيقوم بمهامه على نحو أفضل إذا لم يؤثر الطابع العلني للجلسة – وجود وسائط الإعلام – على المناقشة أو يحرّف ويشوّه طابعها [١٧٤].

وتلت ذلك مناقشة إجرائية للمقترح المقدّم من المملكة المتحدة والداعي إلى مواصلة الاجتماع في جلسة سرية [١٧٥]. وطرح المقترح للتصويت واعتمد بأغلبية تسعة أصوات مقابل صوتين (كوبا واليمن) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (إكوادور وزمبابوي والصين والهند).

وفي أعقاب التصويت، علّق الرئيس الجلسة وقال إنه سيتم تنقيح جدول الأعمال بما يعكس طابعه السري [١٧٦].

وعملاً بمقرر المجلس، عقد الجزء الثاني من الجلسة ٢٩٧٧ السرية مع رفع الجلسة واستئنافها خمس مرات، في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ [١٧٧].

وفي الجزء الثاني من الجلسة ٢٩٧٧، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، دعا المجلس ممثلي البلدان التالية بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت: الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتايلند وتشيكوسلوفاكيا وتركيا وجزر القمر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وشيلي والعراق والفلبين وفنزويلا وفنلندا وقبرص وقطر وكندا وكولومبيا والكويت ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك

---

[١٦٩] المرجع نفسه، الصفحة ١٠٦.

[١٧٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٦ و١٠٧.

[١٧١] S/22135.

[١٧٢] S/22144.

[١٧٣] S/22157.

[١٧٤] S/PV.2977 (Part I)، الصفحات ٢ – ٤.

[١٧٥] للاطلاع على فحوى المناقشة الإجرائية، انظر: S/PV.2977 (Part I)، الصفحات ٤ – ٦٥؛ انظر أيضاً: الفصل الأول، الحالة ١٨.

[١٧٦] صدر جدول أعمال الجلسة ٢٩٧٧ في جزأين، لكي يعكس الطابع العلني للجزء الأول والطابع السري للجزء الثاني؛ انظر، على التوالي: S/Agenda/2977 (Part I) و S/Agenda/2977 (Part II) و Rev.1.

[١٧٧] انظر: S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ١)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٢)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٣)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٤)، و S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٥).

والمملكة العربية السعودية وميانمار والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان.

وبناءً على طلب من ممثلي بلجيكا ومصر، على التوالي، وجّه المجلس أيضاً، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوتين إلى السيد أ. أنجن أنساي، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، والسيدة أرليت لوران، القائمة بالأعمال بالنيابة لبعثة مفوضية الجماعة الأوروبية.

ولفت الرئيس (زمبابوي) انتباه أعضاء مجلس الأمن بعدئذ إلى رسالتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن [١٧٨] مؤرختين ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، من ممثلي السودان، والأردن، على التوالي، يؤيدان فيهما طلبات عقد الاجتماع. واسترعى الانتباه أيضاً إلى عدد من الوثائق [١٧٩].

وقال ممثل الكويت إن مجلس الأمن عندما أذن للقوات المتعددة الجنسيات المتعاونة مع بلده بأن تستخدم القوة، إنما لجأ بذلك إلى الوسيلة الوحيدة التي تركها له النظام العراقي المتعنت. وأضاف أن العراق هو أول من شن الحرب. وهو يصعّد الآن ممارساته اللاإنسانية، التي أدانتها الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة. غير أن مما يرثى له أن بعض الدول العربية تخلفت عن اللحاق بركب الإجماع الدولي في رفض السياسة العراقية. وأردف يقول إنها تطلب الآن عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر فيما تدعيه من أن العمليات العسكرية الجارية الآن تستهدف تدمير العراق. وشدّد ممثل الكويت على أن المجلس اتبع، منذ البداية، السبل التي اختطها الميثاق. ومن ثم، جاء فرض الجزاءات على العراق، مشفوعاً بمساع دبلوماسية. ومضى قائلاً إن رفض العراق الانصياع لهذه الجهود، جعل مجلس الأمن يعطيه في قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) مهلة ٤٧ يوماً لسحب قواته من الكويت، وإلا سيكون من حق الائتلاف الدولي استخدام جميع الوسائل الممكنة لتحرير الكويت. وقال إنه قد بذلت خلال تلك الفترة عدة مساع لم تسفر عن نتائج تذكر، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. غير أن آثار العدوان العراقي على السلام والأمن الدوليين استلزمت تحركاً حاسماً وبدأت العمليات العسكرية. وقد نفذت العمليات ضمن نطاق القرار ٦٨٧ (١٩٩٠). واسترسل يقول إن القتال لم يتوسع ولا هو مستهدف تدمير العراق. وشدّد المتكلم على أن العراق لا يستحق أن يكافأ على عدوانه واحتلاله وفظائعه ويجب ألّا يوقف إطلاق النار قبل التحرير الكامل للكويت. فالقيادة العراقية تتلهف إلى رؤية الانشقاق يدب بين صفوف مجلس الأمن، غير أن المجلس ظل متحداً في وجه هذا الانتهاك الفاضح لكل مبادئ الميثاق. وقال إن القوات الدولية بعملها البطولي تعيد، لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، تأكيد الأمن الجماعي وحق الدفاع الجماعي عن النفس. وإن نظاماً دولياً يزغ فجره الآن وتصنعه الأمم المتحدة. وختم المتكلم بقوله إنه يضع نفسه رهن إشارة الرئيس للإجابة على أية استفسارات أو تقديم أية إيضاحات [١٨٠].

ووجّه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بضعة أسئلة إلى ممثل الكويت، عملاً بالنظام المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة، ومقرر المجلس الداعي إلى بذل كل ما هو ممكن لجعل الجلسة السرية مثمرة وخصبة. فطلب منه أن يصف أين وصلت جهود الحكومة الكويتية للتوصل إلى تسوية متفاوض عليها للنزاع الحدودي وغير ذلك من المنازعات التي كانت قائمة مع العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. واستفسره، فضلاً عن ذلك، عما إذا كانت الكويت مستعدة لأن تبادر، على نحو ما يرد في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، بالدخول في مفاوضات مع العراق لتسوية هذا النزاع حالما يمتثل العراق للعناصر الأخرى من ذلك القرار؛ وما إذا كانت حكومة الكويت تلقت من العراق، في أي وقت من الأوقات، أية علامة من أي نوع تشير إلى إمكانية التوصل إلى تسوية تفاوضية تتسق مع قرارات مجلس الأمن؛ واستفسره، في الأخير، عما إذا كانت الكويت تعتقد، أو إذا كان ثمة ما يحملها على الاعتقاد، بأن وقف لإطلاق النار سيساعد على حل المشكلة ويشجع على الانسحاب الكامل للقوات العراقية [١٨١].

وأبلغ ممثل المملكة العربية السعودية، والمتكلم التالي على القائمة، الرئيس أنه، مستعد إذا كان الرئيس يريد إفساح المجال له، للانتظار حتى ينتهي ممثل الكويت من الرد على الأسئلة المطروحة عليه، وإلا، فإنه سيبدأ في إلقاء بيانه [١٨٢].

وعقبت ذلك مناقشة إجرائية بشأن تطبيق المادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن [١٨٣]. وخلُص الرئيس إلى أن ممثل المملكة العربية السعودية ما زالت له الكلمة بما أنه لا يعتزم التنازل عن ترتيبه في قائمة المتكلمين لفائدة ممثل الكويت؛ وأن بإمكان ممثل الكويت أن يرد على الأسئلة في مرحلة لاحقة.

وأشار ممثل المملكة العربية السعودية إلى أنها المرة الثانية في التاريخ التي تلجأ فيها الأمم المتحدة إلى الحرب، حرب لإنفاذ قرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية، حرب يتحمل النظام العراقي مسؤوليتها الكاملة. وقال إن العاذرين للعدوان العراقي الذين يدعون للسلام في الأمم المتحدة بدلاً من أن يكون ذلك في بغداد إنما ينافقون على الحق ويخدعون أنفسهم. وقال إن الجلاء عن الكويت وتطبيق قرارات مجلس الأمن هو السبيل الوحيد لوقف العمليات العسكرية [١٨٤].

وقال ممثل قطر، الذي تحدث أيضاً بوصفه رئيساً لمجموعة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الأمم المتحدة، إنه يدعو المجلس إلى أن يظل ملتزماً بالقرارات التي اعتمدها ويلجأ إلى جميع الوسائل لتأمين تنفيذها. وقال إن أي تهاون من جانب مجلس الأمن سيكون نكسة للشرعية الدولية وسينسف قدرة الأمم المتحدة على إحلال السلام والأمن الدوليين وعلى إرغام من لا يحترم قراراتها على الانصياع لها [١٨٥].

ولاحظ ممثل العراق أن عجز المجلس على امتداد أكثر من ثلاثة أسابيع عن عقد اجتماع خلافاً لما ينص عليه نظامه الداخلي، يؤكد أن المجلس لم يعد مجلس أمن دولي و لم تعد له مصداقية وإنما هو مجرد أداة أمريكية للتغطية

---

[١٧٨] S/22138 وS/22147.

[١٧٩] S/22136 وS/22137 وS/22146-S/22139 وS/22156-S/22149 وS/S/22158 وS/22159 وS/22160/Rev.1 وS/22166-S/22162 وS/22168// وS/22169 وS/22172 وS/22173 وS/22174 وS/22183-S/22178 وS/22192-S/22185// وS/22194// وS/22195 وS/22197 وS/22199 وS/22200 وS/22201 وS/22203 وS/22204 وS/22205 وS/22206 وS/22210 وS/22211 وS/22219-S/22213 وS/22222.

[١٨٠] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحات ٧ – ٢٥.

[١٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[١٨٢] المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

[١٨٣] للاطلاع على فحوى المناقشة الإجرائية، انظر: S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحات ٢٧ – ٣٦؛ انظر أيضاً: الفصل الأول، الحالة ١٢.

[١٨٤] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة)، الصفحات ٣٦ – ٤٥.

[١٨٥] المرجع ذاته، الصفحات ٤٦ – ٥٥.

على أبشع الجرائم الدولية. وقال إن محاولة قلب الاجتماع من اجتماع مفتوح إلى اجتماع مغلق، كما هو مفروض ومطلوب منه، أريد بها هي أيضاً، فضلاً عن ذلك، عدم إعطاء الفرصة لبعض الدول الأعضاء لفضح الجرائم التي ترتكب باسم المجلس. وأضاف أن معظم الدول التي طلبت عقد هذه الجلسة اضطرت الآن، نتيجة لذلك، إلى مقاطعتها. وقد جدت للتو محاولة أخرى للحيلولة دون إعطاء بعض الدول الأعضاء فرصة الكلام في الوقت المناسب، غير أنها باءت بالفشل لحسن الحظ. وادعى المتكلم أن الولايات المتحدة وجدت في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ورقة التين للتغطية على عدوانها ضد العراق، مما يجعل الدول الأعضاء في المجلس التي اعتمدته شركاء في الجريمة. وأشار إلى أن الدولة الوحيدة التي صوتت ضد القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقاضي بحظر الهجمات على المرافق النووية هي نفسها الدولة التي قامت بمهاجمة المنشآت النووية العراقية الخاضعة للرقابة الدولية. واستطرد يقول إن هذه الأعمال تتجاوز نطاق القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) فحسب، بل إنها تشكّل جريمة دولية تستوجب تطبيق عقوبات الفصل السابع من الميثاق على الولايات المتحدة وشركائها في العدوان. و لم يتوقف المعتدون عن انتهاك الميثاق وتجاوز أهداف وحدود القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). فقد انتهكوا اتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة، الذي يحظر الهجمات على المنشآت النووية، وانتهكوا جميع الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والحضارية. وقال في الختام، إن محصلة ذلك هي أن أمريكا والدول المتحالفة معها ارتكبت ولا تزال ترتكب جرائم دولية. والعراق يخوض اليوم حرباً بطولية ضد قوى الاستعمار القديم يرى ضحاياها فيما يسمى بالنظام الدولي الجديد عصراً جديداً من الإرهاب والتهديد ضد الشعوب الطامحة إلى الحرية والاستقلال، والنضال من أجل علاقات التكافؤ بين الدول. وسيمارس العراق حقه في الدفاع عن النفس حتى تنسحب الولايات المتحدة وشركاؤها في الجريمة [١٨٦].

وارتأى ممثل المملكة المتحدة أن من المناسب أن يتم، بالإضافة إلى تقديم التقارير المنتظمة التي يدعو إليها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وهو ما تقوم به الدول بالفعل، اغتنام فرصة عقد أول جلسة رسمية منذ انقضاء مهلة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لمعالجة عدد من المسائل. وأشار إلى التلميحات بأن العمل العسكري الذي يقوم به الحلفاء يتجاوز نوعاً ما الحدود أو غير متناسب ويذهب بالتالي إلى ما هو أبعد من ”جميع الوسائل اللازمة“ التي أذن بها في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، فقال إن طابع العمل العسكري ونطاقه تمليهما القدرة العسكرية للمعتدي. وأضاف أن العراق يمتلك، على العموم، رابع أكبر جيش في العالم. وهذه الآلة العسكرية هي التي يراد إزالتها من الكويت بالقوة. ومضى يقول إن أعمال القتال في الأراضي الكويتية قد لا تتوقف باعتبار أن الدعم اللوجستي وموارد آلة الحرب العراقي الضخمة تمتد إلى أبعد من تخوم الكويت. واستطرد يقول إن ذلك لا يعني أن الحلفاء وسعوا أهدافهم إلى أبعد من تلك المبنية في قرارات المجلس المتعاقبة. فهم يريدون تحرير الكويت، لا أكثر ولا أقل. وسينتهي العمل العسكري حالما يتحقق هذا الهدف. وقال، بخصوص الإصابات في صفوف المدنيين، إن القوات المتحالفة قد صدرت إليها تعليمات بإبقائها في حدودها الدنيا على نقيض الأداء العراقي تماماً. بيد أن هناك أدلة متزايدة على تحريك معدات ومنشآت إلى مناطق آهلة بالمدنيين لحمايتها من هجمات الحلفاء. وتحدث عن الجهود الدبلوماسية، فقال إنه لا ينبغي تثبيطها ما دامت تقوم على قرارات المجلس ولكن لا بد لها من أن تبدأ في بغداد لتكون واقعية. ذلك أنه ليس من المعقول بتاتاً، في ظل الظروف الحالية، الدعوة إلى هدنة غير مشروطة. فالنزاع ليس حرب الضعيف ضد القوي وليس حرباً عربية أو جهاداً. وقال إن الأمر يتعلق هنا بمواجهة بين الأمن الجماعي، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق، وشريعة الغاب. وختم بتوجيه بضعة أسئلة إلى ممثلي العراق والمملكة العربية السعودية، وقال إنه يتطلع إلى سماع ردود ممثل الكويت على الأسئلة التي وجهت إليه. وسأل المتكلم ممثل العراق عما إذا كان العراق سينسحب من الكويت فوراً ودون شروط، ويقدم التزاماً بالامتثال لاتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وكيف يعامل أسرى الحرب من بلدان الحلفاء وهل سيتعهد العراق بالامتثال للالتزامات الدولية بألّا يستخدم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. واستفسر ممثل المملكة العربية السعودية عن طبيعة التهديد العسكري الذي ما فتئ العراق يمثله لبلده منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وعما إذا كانت المملكة العربية السعودية قد تلقت أية إشارات بأن العراق مستعد للامتثال لقرارات مجلس الأمن والانسحاب من الكويت [١٨٧].

وذكّر ممثل الصين بموقف بلده الداعي إلى تسوية أزمة الخليج بالوسائل السلمية. وأعرب عن قلقه إزاء الاحتمال بأن يطول أمد الحرب وتتسع رقعتها، ودعا المتحاربين إلى ضبط النفس بأقصى ما يمكن والبحث عن حل سلمي. وقال إن التقدم نحو السلام يتطلب إفادة العراق بأنه منسحب فوراً من الكويت، ووضع جدول بمواعيد لتسوية مسألة الشرق الأوسط، ووضع ترتيبات لفترة ما بعد انتهاء الحرب تتخذها أساساً بلدان المنطقة، وانسحاب القوات العسكرية الأجنبية من منطقة الخليج [١٨٨].

وأبلغ ممثل رومانيا المجلس أن بلده، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى أن تقدم الدعم المناسب للأعمال المضطلع بها لتحرير الكويت واستعادة السلام والأمن في منطقة الخليج، قرّر أن يرسل إلى المملكة العربية السعودية مستشفى جراحياً ووحدة لإزالة التلوث. وقال إنه إذ يستند إلى المادة ٥٠ من الميثاق، يشير إلى أن الجزاءات المفروضة على العراق تسببت لبلده في خسائر فادحة؛ ولكن رومانيا ظلت تنفذها بصرامة. وهو يرفض بشدة أي تلميح خلال المناقشة إلى تلاعب المجلس أو سوء تصرفه. وأردف قائلاً إنه يحث، في نفس الوقت، على استغلال المجلس الوسائل الدبلوماسية إلى أقصى درجة، حتى في هذه المرحلة العصيبة من النزاع [١٨٩].

وقال ممثل النمسا إنه يعتقد أن الجهود الدبلوماسية ينبغي أن تكثف. وأضاف أن طريقة معالجة النزاع، وتسويته في النهاية، سيكون لها أهمية نموذجية لا بالنسبة لمستقبل المنطقة فحسب، بل وكذلك بالنسبة لمفهوم الأمن الجماعي ودور الأمم المتحدة. وينبغي للمجلس أن يعلي سيادة القانون ويعززها بعدالة ونزاهة. فهذا هو السبيل الوحيد لضمان حفظ شرعيته السياسية والأخلاقية [١٩٠].

[١٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٧٢.

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٨٠.

[١٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٨٠ – ٨٢.

[١٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ – ٨٨.

[١٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ – ٩٢.

وأشار ممثل إكوادور إلى أنه قد بدأت مناقشة مضمونية في اليوم الماضي، ناوأت مواصلة الاجتماع في السرية. وإذ أكد أن العراق انتهك أهم مبادئ الميثاق، حث على مضاعفة الجهود الدبلوماسية وإبداء المرونة لإيجاد حل قوامه الامتثال الشديد لقرارات المجلس التي تجسد تلك المبادئ. وأضاف أنه سيلزم، في الوقت المناسب، النظر في الإطار الذي سيسعى فيه إلى تنفيذ كل قرارات المجلس المتصلة بمشاكل المنطقة، على ألّا يكون تنفيذ قرارات المجلس الـ ١٢ بشأن مشكلة الخليج مشروطاً بأي اعتبارات دخيلة على هذه المشكلة بالتحديد [١٩١].

وذكر ممثل بلجيكا بأن انتهاكات للقانون الدولي مشابهة أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية وبأن الأمم المتحدة أنشئت بالتحديد من أجل وضع نهاية سريعة لأي تهديد من هذا النوع. وتحدث عن المقترحات التي قدمتها البلدان التي طلبت عقد الاجتماع، فقال إن موقف حكومته من الهدنة سيفسرها العراق بأنها علامة ضعف ولن تؤدي سوى إلى إطالة أمد الأعمال القتالية، ولكن استخدام القوة ينبغي ألّا يوقف المسعى الدبلوماسي. وأضاف قائلاً إنه ينبغي حث جميع الدول على إبداء تضامنها مع الدول المتعاونة على تحرير الكويت، فالقرارات تترك لها حرية تحديد حجم التزامها. واستطرد يقول إن بلجيكا ساهمت، لهذا الغرض، في الجهد الجماعي بتقديم دعم عسكري ومساعدات طبية كبيرة. وستقدم مساعدة عسكرية للسكان المدنيين في العراق والكويت وإلى اللاجئين، كما أنها تقدم مساعدة مالية إلى أشد البلدان تضرراً من العواقب الاقتصادية للنزاع [١٩٢].

وأشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى أنه بسبب التعنت العراقي الصلف، وجد العالم نفسه أمام أخطر مواجهة مسلحة تتجاوز مضاعفاتها المفزعة حدود الشرق الأوسط. وقال إن التصعيد قد يكون فيه خطر يتعدى نطاق الولاية المخولة بموجب قرارات المجلس. وأضاف أن الاستفزاز الذي يحاول جر إسرائيل ودول أخرى إلى النزاع المسلح، فضلاً عن إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل، وأولها الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، أمر يثير مخاوف بلده. وإن الاتحاد السوفياتي لا يرغب، من خلال مبادراته الدبلوماسية، إلى وقف الحرب فحسب وإنما يريد أيضاً الشروع في الأعمال التحضيرية لإحلال نظام أمني متكافئ في المنطقة. وانتقل للحديث عن الجلسة الحالية لمجلس الأمن، وقال إنها إشارة واضحة إلى القيادة العراقية بأن عليها الانصياع لجميع قرارات المجلس العادلة والوجيهة وإعلان انسحابها الفوري وغير المشروط من الكويت [١٩٣].

ثم أعلن رئيس المجلس، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى صباح اليوم التالي. وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء المجلس إلى رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام [١٩٤]، ورسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من ممثل تونس إلى رئيس مجلس الأمن [١٩٥].

واسترعى ممثل الهند انتباه المجلس إلى بيان صدر صباح ذلك اليوم عن مجلس قيادة الثورة في العراق بشأن قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) يهدف إلى التوصل إلى حل سياسي مشرف ومقبول، بما فيه الانسحاب [١٩٦]. وقال، مؤكداً على مسؤولية مجلس الأمن في أن يكفل تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، وينجي منطقة الخليج من مزيد من سفك الدماء والدمار، في آن معاً، أن على المجلس ألّا يفوت أي فرصة لإحلال السلام، مهما بدت ضئيلة. وينبغي له، وهو يحيط علماً بالعرض العراقي المبلّغ عنه، أن يناقش ما يمكنه القيام به للتشجيع على إيجاد حل سلمي للأزمة. وهذا ما سيعزز هيبته ومصداقيته وسير عمله. وثانياً، ينبغي دعم جهود المجلس بوقف الأعمال القتالية الفوري في الخليج، أو على الأقل تعليقها، وينبغي للمجلس أن يطلب من الأمين العام على سبيل الاستعجال النظر فيما ينبغي القيام به لتحقيق حل سلمي للأزمة [١٩٧].

وذكّر ممثل فرنسا بالنهج الذي اتبعه بلده إزاء أزمة الخليج ومحاولاته لحمل العراق على التقيّد بقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك مبادرة اتخذها في الآونة الأخيرة، تدعو إلى توجيه الأمم المتحدة لنداء أخير إلى القادة العراقيين قبل انتهاء مهلة حسن النية المعلنة في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقال إن هذه المقترحات لا تزال صالحة. وتطرق إلى بيان مجلس قيادة الثورة العراقي، فلاحظ أنها المرة الأولى التي تتوقع فيها السلطات العراقية احتمال الانسحاب من الكويت. غير أنها أضافت شروطاً مستحيلة تخرج عن نطاق القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي ينص على الانسحاب الفوري وغير المشروط من الكويت. ولذا، فإن اقتراحها لا يمكن قبوله لأنه يجعل أي مبادرة يتخذها مجلس الأمن لتعليق الأعمال القتالية غير ذات جدوى. ومضى قائلاً إن فرنسا تتفهم الإحساس الذي تثيره في الرأي العام العربي والإسلامي العملية العسكرية، فضلاً عن التضامن الذي تشعر به بلدان عدم الانحياز. غير أن هذا ليس عملاً يضع الغرب ضد العالم العربي أو الشمال ضد الجنوب فهو نتاج قرارات اعتمدها مجلس الأمن باسم المجتمع الدولي بأسره. وقال إنه سيكون على المجلس أن يؤدي دوره الكامل في المساعدة على تهيئة الظروف الكفيلة بإحلال سلام دائم في المنطقة. وختاماً، قال المتكلم إنه يأمل في أن يمتثل العراق، الذي لا أحد يضع وجوده كدولة ذات سيادة موضع شك، لقرارات المجلس امتثالاً كاملاً [١٩٨].

وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا ثلاثة مشاريع قرارات [١٩٩]. وبموجب مشروع القرار الأول، الذي يستند في ديباجته صراحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، كان من المفروض أن يطالب المجلس التوقف فوراً عن قصف المدن العراقية ويطلب تكثيف المفاوضات دون زيادة اللجوء إلى القوة. وبموجب مشروع القرار الثاني، كان من المفروض أن يطلب المجلس من الأمين العام أن يبذل مجدداً مساعيه الحميدة ويقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في أقرب وقت ممكن. وبموجب مشروع القرار الثالث، الذي تتضمن ديباجته إشارات صريحة إلى المادة ٢٩ من الميثاق والمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت، كان من المفروض أن يقرر المجلس إنشاء لجنة مؤلفة من جميع أعضائه مخصصة للنظر في صيغ التوصل إلى تسوية للنزاع على أساس قراراته. وقال ممثل كوبا إن على المجلس، حسبما أشار إليه ممثل الهند، أن يحاول وضع إطار يمكن

---

[١٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٩٢ – ١٠١.

[١٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ – ١١٠.

[١٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١١١ – ١١٤.

[١٩٤] S/22224.

[١٩٥] S/22225.

[١٩٦] S/22229.

[١٩٧] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١١٥ – ١٢١.

[١٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٢١ – ١٢٥.

[١٩٩] للاطلاع على نصوص مشاريع هذه القرارات، انظر (حسب الترتيب الذي عرضت به): S/22232/Rev.3 (بالصيغة التي نقحته بها كوبا فيما بعد)؛ وS/22233/Rev.2 (بالصيغة التي نقحته بها كوبا فيما بعد)؛ وS/22231.

فيه للمساعي التي يضطلع بها آخرون أن تفلح إلى أقصى حد ممكن. وأضاف أنه ينبغي للمجلس أيضاً أن ينظر في أي فكرة تعرضها الدول الأعضاء بغية إعطاء فرصة للسلام وإنقاذ الأرواح [٢٠٠]. ولم تطرح للتصويت مشاريع هذه القرارات المقدّمة من كوبا.

ولاحظ ممثل كندا أنه ما من إشارة بنّاءة تستخلص من الإعلان العراقي إلّا وتنتفي كلية بفعل مجموعة الشروط التي يحتوي عليها. وناشد الذين أصدروا ذلك البيان أن يمتثلوا امتثالاً كاملاً لقرارات المجلس. وقال إن اللجوء إلى القوة المحبط والمؤلم، قد جاء نتيجة لبلوغ منتهى حدود الدبلوماسية. ففي نهاية الأمر، وبعد فرض الجزاءات التي لم يسبق لها مثيل وإتاحة مهلة لأجل السلام، أذن مجلس الأمن باستخدام القوة، طبقاً لسلطته القانونية والأخلاقية. ومضى يقول إن المجتمع الدولي ينبغي أن يشعر بالرضى لأن الأمم المتحدة، التي لم تتعامل بحزم في أحيان كثيرة، في تاريخها، مع العدوان والنزاع، قد أثبتت الآن أن في ميسورها الوفاء بوظيفة الأمن الجماعي التي أرادها لها مؤسسوها. وإن كندا تشترك في العملية العسكرية لأن هذه العملية، على وجه التحديد، مأذون بها ومدعومة من الأمم المتحدة. ونظراً لأن الأساس المنطقي لهذه الحرب ليس تحرير الكويت فحسب، بل أيضاً حماية قيم الأمم المتحدة، فإن سعيها وأهدافها ينبغي أن تفي كلها بأرفع المعايير الدولية. وهذا يعني التقليل إلى الحد الأقصى من الإصابات بين المدنيين، وفيما عدا ذلك التمسك بقوانين الحرب. والواقع أن قوات الائتلاف حرصت حرصاً شديداً على أن تنحصر هجماتها في الأهداف العسكرية. وبالنسبة إلى أهداف الحرب، فإنها ينبغي أن تقتصر على تلك التي وافقت عليها الأمم المتحدة، وليس منها تدمير العراق. وأكد على ضرورة التخطيط للسلام مبكراً، داعياً إلى دور ملموس للأمم المتحدة في مجالات الأمن وحفظ السلام، والوساطة، ونزع السلاح، والمساعدة الإنسانية، وإعادة التعمير والتنمية الاقتصاديين [٢٠١].

وأثناء سير المداولات، أدلى عدد من ممثلي البلدان المشاركة في القوات المتعددة الجنسية، أو المساهمة فيها، بملاحظات مماثلة حول تبرير العملية العسكرية وتسييرها وأهدافها، والجهود المبذولة لإعادة السلام في المنطقة برمتها. وقدموا بياناً بمساعداتهم العسكرية والإنسانية والاقتصادية، وحثوا العراق على الامتثال الكامل لقرارات الأمم المتحدة [٢٠٢].

وناشد ممثل ماليزيا المجلس أن يزن كل جانب من جوانب البيان العراقي التي من المأمول أنها فيها إشارة إيجابية إلى خطوة في الاتجاه الصحيح. وأكد أن العمل العسكري ضد العراق ليس قائماً على المادة ٥١ ولا هو حرب بين أي من البلدان المتحالفة والعراق. وهو عمل تنفيذي للأمم المتحدة مضطلع به بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولا يجوز لأي بلد أن يقوم به على أساس متطلباته ومصالحه الخاصة. وأعرب عن انزعاجه لتصاعد الهجمة العسكرية، التي قد تتجاوز بكثير الأهداف الأصلية الواردة في القرارات ذات الصلة، كما أعرب عن قلقه لعدم وجود دور واضح للأمم المتحدة في عملية الرصد. وقال إنه قد آن الأوان كي يزن المجلس الأمور فيما يتعلق بسير الحرب، وألّا يكون في السعي إلى تحقيق الأهداف الدولية إلى تجريده من الصفات الإنسانية كمؤسسة. وينبغي للمجلس أن يعهد إلى الأمين العام بمهمة إعادة تنشيط وتكثيف جميع الجهود الدبلوماسية. فإذا كان للعملية الجارية أن تشكّل بعداً جديداً لعمل الأمم المتحدة في عصر ما بعد الحرب الباردة، فإن ماليزيا لا بد لها أن تخلص إلى أن المحاولة الأولى لا تبشر بالخير [٢٠٣].

وتحدث ممثل يوغوسلافيا بعد ذلك، فذكّر بأن بلاده أيدت تأييداً تاماً موقف مجلس الأمن الحازم وأن حركة بلدان عدم الانحياز اتخذت موقفاً مماثلاً بناءً على مبادرة من يوغوسلافيا، التي ترأس الحركة حالياً. وأضاف أن يوغوسلافيا، التي كثفت جهودها الدبلوماسية منذ اندلاع العمليات العسكرية، تعتقد بأن إعلان العراق يستحق المزيد من الدراسة. وأردف يقول إن وزراء خارجية دول عدم الانحياز، قد قرّروا مؤخراً، فيما يخصهم، مواصلة الجهود الفردية والمشتركة الموجهة إلى العراق وإلى بلدان الائتلاف، على حد سواء. كما أن يوغوسلافيا تقف على أهبة الاستعداد للتعاون بالكامل مع مجلس الأمن والأمين العام مساهمة في إحلال السلام في الخليج، وقال إن استقرار السلام لن يتحقق إلّا على أساس مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما أن أي حل سياسي للنزاع لن يتأتى إلّا على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٢٠٤].

ثم تكلم ممثل الولايات المتحدة، فأشار إلى أن بيان العراق في المجلس لم يبعث إلّا على قدر ضئيل من الأمل، وأن التقارير الواردة من بغداد ليست أكثر تشجيعاً من هذا البيان. وقال إن هناك على الأقل ١٢ شرطاً غير مقبولة تقدم بها العراق، مقابل امتثاله المزعوم للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وإن المجلس لن يوافق أبداً على طلب إلغاء ١١ قراراً من قراراته الاثنى عشر بشأن الاعتداء العراقي على الكويت. كما أن ربط المسألة العربية – الإسرائيلية بالمطالبة بانسحاب جميع القوات العسكرية الأجنبية ومعداتها من المنطقة، بما فيها إسرائيل أمر لم تقبله حكومة الولايات المتحدة إلى جانب العديد من الحكومات الأخرى. فتلبية مثل هذه المطالب سيقلب الانسحاب المزعوم من الكويت إلى نظام لمكافأة العراق، وهذا لا يتصور. ووصف المتكلم إعلان العراق بأنه ''محاولة مكشوفة لكسب الوقت''، مكرراً أن وقف إطلاق النار دون تنفيذ واضح للانسحاب الكامل أمر مرفوض. أما فيما يتعلق بمشاريع القرارات الثلاثة التي قدمتها كوبا، فقد لاحظ أن اثنين منهما لا لزوم لهما وأن الثالث غير مقبول. وقال إنه يعتقد أن الأمين العام لا يحتاج إلى المزيد من التشجيع لجهوده الحميدة، لأن دوره بمقتضى الميثاق قد حدده المجلس بوضوح في الفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٧٤ (١٩٩٠). واسترسل يقول إنه لا يدري ما الذي يمكن للجنة جامعة أن تفعله مما لا يستطيع مجلس الأمن فعله في الزمان والمكان، وبمشاركة جميع الدول الأعضاء. وقال، في ختام حديثه، إن مشروع القرار الأخير، الذي يدعو إلى التوقف عن زيادة استخدام القوة، هو بالفعل وقف لإطلاق النار، وأن هذا ليس هو وقت تغيير المجلس لمسار عمله، والسماح لرئيس العراق بإعادة تنظيم آلاته العسكرية وإصلاحها وإعادة بنائها [٢٠٥].

واتهم ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن بعض الأعضاء الدائمين يسيئون مرة أخرى استخدام مجلس الأمن. وقال إن الولايات المتحدة وحلفاءها ما زال عليهم إقناع شعوب المنطقة بأن السيطرة على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتحكم فيها في المنطقة ليست من الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها. وأضاف قائلاً إن على مجلس الأمن أيضاً مسؤولية واضحة في هذا

[٢٠٠] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ١)، الصفحات ١٢٦ – ١٣١.

[٢٠١] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٦ – ١٤٢.

[٢٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣١ – ١٣٥ (اليابان)، الصفحات ١٤٢ – ١٤٦ (إيطاليا)، الصفحات ١٤٦ – ١٥٢ (أستراليا)، الصفحات ١٦١ – ١٦٤ (ألمانيا).

[٢٠٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٧ – ١٧٦.

[٢٠٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٧٦ – ١٨٢.

[٢٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٢ – ١٨٧.

الخصوص، ألا وهي أن يعطي ضمانات وتأكيدات بأن القوات الأجنبية ستغادر المنطقة فور انتهاء أعمال القتال. فالمجتمع الدولي يتوقع من مجلس الأمن ألّا ينأى بنفسه عن الجبهة الدبلوماسية. واستطرد يقول إن الإعلان العراقي يوفر للمجلس أساساً لمضاعفة جهوده من أجل إقناع العراق بالامتثال لقراراته. وإن على المجلس، فوق ذلك، أن يراقب الوضع عن كثب ويتخذ مواقف مبدئية تتعلق بمنع انتهاكات القانون الدولي ومنع إطالة النزاع واتساع نطاقه لكي لا تقوّض مصداقية الأمم المتحدة ككل [٢٠٦].

وفي نهاية الجلسة ناقش ممثلو كوبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مشروع القرار الذي قدمته كوبا، ولا سيما مزايا اللجنة الجامعة مقارنة بجلسات المجلس الرسمية أو غير الرسمية. وأشار ممثل كوبا إلى أن اللجنة المقترحة سوف ترفع تقاريرها إلى المجلس، والأفضل أن يكون ذلك علانية. كما لاحظ أن الجلسات غير الرسمية هي غير رسمية إلى حد أنه لا تدون أية محاضر لما يُناقش أو يتفق عليه، مما يسمح بتحريف محاضر الجلسات [٢٠٧].

ثم أعلن الرئيس، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة إلى اليوم التالي.

وعندما استؤنفت الجلسة ٢٩٧٧ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس انتباه أعضاء المجلس إلى مشاريع القرارات الثلاثة التي قدمتها كوبا، وإلى عدد من الوثائق الأخرى [٢٠٨].

ودعا ممثل باكستان الأمة الإسلامية إلى بذل جهود دبلوماسية موحدة [٢٠٩]. وقال ممثل السودان إنه يعتقد بإمكان معالجة الأزمة داخل الإطار العربي والإسلامي. ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات كما قال ممثل اليمن [٢١٠].

وأكد ممثل المكسيك على ضرورة بذل جهود متعددة الأطراف وعلى الدور الأساسي للأمين العام. وقال إن على مجلس الأمن أن ينظر في إجراء مناقشة أوسع نطاقاً لمجريات الحرب وأن يتحمل مسؤولياته بمقتضى الميثاق [٢١١].

وتكلم رئيس المجلس، بصفته ممثلاً لزمبابوي، فقال إنه يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يغتنم فرصة السلام التي قد يتيحها إعلان العراق [٢١٢]. وقال ممثل السويد أيضاً إنه يرى أنه يجب ألّا يتغاضى عن أية فرص لحل سلمي يمكن أن تفضي إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وأكد على الآثار الشديدة الوطأة من الناحية الإنسانية لإطالة أمد الأزمة [٢١٣].

وأكد ممثل تركيا أن مبادرات السلام لا يمكن أن تنجح دون امتثال العراق التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة [٢١٤].

[٢٠٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٨٧ – ١٩٥.

[٢٠٧] المرجع نفسه، الصفحات ١٩٦ – ٢٠٢ والصفحة ٢٠٥ (كوبا)؛ والصفحة ٢٠٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٢٠٢ – ٢٠٥ (المملكة المتحدة).

[٢٠٨] S/22223 وS/22227 وS/22228 وS/22229 وS/22230 وS/22235 وS/22237، رسائل مؤرخة ١٤ و١٥ شباط/فبراير موجهة، على التوالي من ممثلي الجزائر والولايات المتحدة والأردن والعراق وتونس وكولومبيا، ورسالة مشتركة موجهة من تونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا.

[٢٠٩] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٢) الصفحات ٢٠٥ – ٢١٢.

[٢١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٢١٢ – ٢١٧ (السودان)؛ والصفحات ٢٨٢ – ٢٨٧ (اليمن).

[٢١١] المرجع نفسه، الصفحات ٢١٧ – ٢٢٢.

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٨٧ – ٢٩٠.

[٢١٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٦ – ٢٣٠.

[٢١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٣ – ٢٢٦.

وفي الجلسة نفسها، أجاب ممثل المملكة العربية السعودية على الأسئلة التي سبق أن وجهها إليه ممثل المملكة المتحدة. ففيما يتعلق بطبيعة التهديدات العسكرية التي يشكّلها العراق ضد المملكة العربية السعودية، قال إن العراق له نفس المقاصد الهجومية تجاه بلده مثلما له تجاه الكويت، وأنه لم يكن هناك خيار أمام المملكة العربية السعودية سوى اتخاذ الإجراءات الدفاعية. وفيما يتعلق باستعداد العراق للامتثال لقرارات مجلس الأمن، قال إن بلده ليس لديه أي مؤشرات على ذلك أكثر مما لدى المجلس. وأضاف أن الإعلان الأخير الصادر عن العراق، والذي لم تذكر فيه الكويت، لا يبشر بحل سلمي. فلو كان العراقيون يريدون حقاً وقف الحرب، لسووا تلك المسألة في يوم واحد برسالة واحدة من رئيسهم كما حدث في مسألة جمهورية إيران الإسلامية [٢١٥].

ثم قرأ ممثل الكويت بياناً أصدرته حكومته في أعقاب الإعلان العراقي، وأجاب على الأسئلة التي كان ممثل الولايات المتحدة قد وجهها إليه من قبل. ففيما يتعلق بالسؤال الأول عن جهود الكويت للوصول إلى حل متفاوض عليه بشأن ترسيم الحدود مع العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أشار إلى أنه منذ توقيع اتفاق الحدود عام ١٩٦٣، قامت الكويت بعدة محاولات لبدء عملية الترسيم قوبلت كلها بالرفض والمماطلة. وقال إن حكومة العراق بعثت في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، بمذكرة إلى جامعة الدول العربية تحتوي على أربعة اتهامات لا أساس لها ضد الكويت. وأنها رفضت بعدئذ اقتراحاً كويتياً بتشكيل هيئة تحكيم عربية أو دولية. وقال إن اجتماعاً عقد لتوه في جدة وكان مقرراً أن يستمر في بغداد، عندما حدث العدوان العراقي. وبالنسبة للسؤال الثاني، عما إذا كانت الكويت مستعدة لبدء التفاوض مع العراق بعد امتثالها للفقرة ٣ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، أعلن المتكلم أن الكويت على استعداد بعد الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العراقية، للنظر في جميع المواضيع المعلقة وحلها بالطرق السلمية. أما السؤال الخاص باستعداد العراق لقبول حل متفاوض عليه، فقد لاحظ أن ممثل العراق يصعب عليه أن يذكر كلمة ”الكويت“، التي لم يشر إليها في البلاغ الذي يُدعى بأنه جاء لكي يدلل على قبول العراق للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وفي إجابته على السؤال الرابع، كرر موقف بلاده من أن أي وقف لإطلاق النار، سواء أكان مؤقتاً أم دائماً، جزئياً أم شاملاً، سيكون رسالة خاطئة من المجلس إلى العراق، الذي سيستطيع إعادة ترتيب صفوفه ومعاودة عدوانه، ليس فقط على الكويت وإنما على الدول العربية الأخرى المجاورة [٢١٦].

وأشار ممثل العراق من جديد إلى تحفظاته بشأن عقد مجلس الأمن جلسة مغلقة. وتلا بياناً أصدرته الجزائر في اليوم السابق، جاء فيه أن التدخل العسكري ضد العراق يأخذ أبعاد جريمة ضد الإنسانية. ثم رد على الأسئلة التي كان قد وجّهها إليه من قبل ممثل المملكة المتحدة. وفيما يتعلق بمدى استعداد العراق للانسحاب من الأراضي الكويتية، ذكّر الممثلين بأن القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، والعراق مستعد لقبوله، لا يشير إلى الانسحاب من الأراضي الكويتية كما يشير، في نفس الوقت، إلى إجراء مفاوضات فورية ومكثفة. ولكن بعض البلدان تتعامى عن هذه الفقرة وتركز على الفقرة الأولى من القرار وهو ما يؤكد صحة موقف العراق من أن جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لا بد أن تنفذ وأن الشرعية الدولية كل لا يتجزأ، ولا ينبغي أن تطبق بطريقة انتقائية. وعما إذا كان العراق يحترم جميع اتفاقيات جنيف، أعلن

[٢١٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣١ – ٢٣٥.

[٢١٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٦ – ٢٥١.

أنه يحترمها بالفعل. فأسرى الحرب يلقون معاملة جيدة مع ضمان سلامتهم وصحتهم وكرامتهم. وقال إن العراق، في النهاية، ملتزم بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية. وأضاف أن العراق قد احتفظ، مع ذلك، حتى في الاتفاقية الأصلية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، بحقه في استخدامها رداً على استخدامها ضده. ومضى قائلاً إن العراق يعتبر الأسلحة الكيميائية مساوية للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. فإذا حدث أن استخدم أي سلاح من هذه الأسلحة، فإن العراق سوف يرد بالمثل. واستطرد يقول إنه إذا استمر القصف الجوي المكثف من ارتفاعات شاهقة، فإن العراق سيعتبر ذلك بمثابة استعمال لأسلحة الدمار الشامل. ثم وجّه المتكلم أربعة أسئلة إلى ممثل المملكة المتحدة. أولها، إلى أي مدى التزمت المملكة المتحدة وحلفاؤها باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، لا سيما في ضوء الطبيعة العشوائية للقصف الذي تمارسه الولايات والمملكة المتحدة؟ وثانيها، لماذا امتنعت المملكة المتحدة عن السماح بشحن المواد الطبية التي سبق للعراق قد تعاقد عليها من الشركات البريطانية، رغم أن هذه المواد لا تشملها قرارات مجلس الأمن؟ وثالثها، إلى أي مدى التزمت المملكة المتحدة بالقرار الصادر عن الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ القاضي بتحريم الهجوم على المنشآت النووية؟ ورابعها، هل اتخذت الحكومة البريطانية الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشار الإشعاعات حينما ساهمت في الهجوم على المنشآت النووية؟ [٢١٧].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن رد ممثل العراق بشأن الانسحاب ليس الرد الكامل المطلوب للرجوع حبواً عن قرارات مجلس الأمن بالذات. فالمطلوب هو الالتزام الصارم بالانسحاب واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذه. وقال إن الانسحاب غير المشروط من الكويت ليس ببساطة مسألة قابلة للتفاوض. ولاحظ المتكلم التأكيد القاطع من جانب ممثل الكويت بأن بلاده تطبق اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بأسرى الحرب، معرباً عن أمله في أن تفي حكومة العراق الآن بالتزاماتها في هذا الصدد، وأن تبلغ، على الخصوص، بأسماء الأسرى وأن تتيح للّجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة غير مشروطة لزيارتهم. وعلق على بيان العراق، فقال إن عرض الانسحاب محفوف بشروط تتعارض مع أي رغبة واضحة في قبول قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠). ومضى قائلاً، بالنسبة لمشاريع القرارات الثلاثة التي وزعتها كوبا، إن اثنين منها – عن تشكيل لجنة مخصصة تابعة للمجلس واستخدام المساعي الحميدة للأمين العام – لا لزوم لها، والمشروع الثالث بشأن قصف العراق غير مقبول [٢١٨].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن الطريقة المثلى والوحيدة لإنهاء الصراع بأسرع وقت ممكن، إزاء تعنت العراق، هي المضي قدماً على الجبهتين العسكرية والدبلوماسية. وقال إنه ليس هناك تناقض بين المسارين. وأضاف أن الضغط في ساحة القتال يجب أن تكمله الجهود لإقناع العراق بأن يرضخ للواقع. وأن ما هو مراهن به هو مستقبل الأمم المتحدة ومصداقيتها وأن الجهود المبذولة لوقف العدوان عن طريق الأمن الجماعي لا يمكن أن تتعثر ولن تتعثر. واسترسل يقول إن وقف إطلاق النار دون التنفيذ الملموس للانسحاب، لن يحقق أهداف القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ولن ينهي العدوان. وأكد المتكلم أن الائتلاف يعمل بمقتضى التفويض الذي أعطاه له مجلس الأمن وأن أهدافه، وهي أهداف بسيطة وصريحة، سوف يحققها جميع الأعضاء بالتعاون مع بلدان الشرق الأوسط الأخرى.

واستطرد يقول إن الائتلاف بذل قصارى جهده، تمشياً مع هذه الأهداف، لتقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حد، رغم أن العراق تعمد وضع المعدات العسكرية ومراكز القيادة والمراقبة داخل المدارس والمرافق الطبية ودور العبادة والمباني العمومية أو بالقرب منها. وأضاف أن هذا يتناقض كلية مع سياسة الرعب التي ينتهجها العراق، الذي شن هجمات عشوائية وحشية على السكان المدنيين في المملكة العربية السعودية وإسرائيل، محاولة منه لتوسيع نطاق النزاع وتغيير طبيعته. وقال إن العراق ارتكب أيضاً فظائع ضد المدنيين الكويتيين، وهدّد باستخدام الأسلحة الكيميائية، وأنزل كارثة بيئية، وسخر من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وأضاف المتكلم أن الجهد الجماعي مطلوب لدحر المعتدي، كما أن الجهد الجماعي مطلوب لتحقيق العدل والأمن في المستقبل. وأكد على أن احترام سيادة شعوب الخليج والشرق الأوسط ينبغي أن تكون في صميم هذه الجهود. واسترسل يقول إن الولايات المتحدة تضم صوتها إلى أصوات من يرون أن مستقبل منطقة الخليج في أيدي شعوبها نفسها، وهي تتطلع إلى دول الخليج لتكون رائدة في استحداث ترتيبات أمنية جديدة بعد حربين كبريين في ظرف عشر سنوات. وينبغي ألّا تستثنى أية دولة من دول المنطقة، كما أن للأمم المتحدة وبقية المجتمع الدولي دوراً في تشجيع مثل هذه الترتيبات. وأردف قائلاً إن الولايات المتحدة تؤمن أنه قد آن الأوان لمعالجة انتشار الأسلحة والحد منها في المنطقة، وأنه يجب أن يرافق برنامج الانتعاش الاقتصادي – الذي ينبغي للعراق المشاركة فيه – بذل جهد لتحسين الأمن. وقال إن بلاده تأمل أن تفتح هذه المأساة آفاقاً جديدة للسلام في منطقة الخليج وللتصالح وإيجاد الحلول في الشرق الأوسط ككل، وأن تؤكد دور مجلس الأمن كقوة للأمن الجماعي [٢١٩].

وبموافقة أعضاء المجلس، علق الرئيس الجلسة إلى الأسبوع التالي.

وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس أنظار الأعضاء إلى عدد من الوثائق [٢٢٠].

وأبلغ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المجلس بنتائج المحادثات التي دارت في موسكو خلال الأيام القليلة الماضية مع الممثل الخاص للعراق. وقال إن العراق قد وافق على الامتثال لقرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، أي أن يسحب فوراً ودون شرط جميع قواته من الكويت إلى المواقع التي كانت تحتلها يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وإن الانسحاب يبدأ في اليوم التالي لوقف إطلاق النار ووقف جميع الأعمال القتالية البرية والبحرية والجوية. ومضى قائلاً إن سحب القوات سيتم في غضون ٢١ يوماً، وستسحب من مدينة الكويت خلال الأيام الأربعة الأولى. وبعد انتهاء انسحاب القوات من الكويت مباشرة، تزول الأسباب التي اعتمدت من أجلها قرارات مجلس الأمن الأخرى، ويبطل بالتالي مفعول هذه القرارات. وأضاف أنه سيُفرج عن جميع أسرى الحرب العسكريين وإعادتهم إلى الوطن خلال الأيام الثلاثة الأولى التالية لوقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية. ويجري التأكد من وقف إطلاق النار وانسحاب القوات ورصدهما ومراقبتهما من قبل مراقبين و/أو قوات حفظ السلام على النحو الذي يقرره مجلس الأمن. وقال إن هذا الاقتراح يتيح

[٢١٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٥١ – ٢٥٧.

[٢١٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٧ – ٢٦٢.

[٢١٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٢ – ٢٧٥.

[٢٢٠] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٣) الصفحات ٢٩١ – ٢٩٥.

آفاقاً فعلية لتسوية النزاع سلمياً. وإن من الممكن زيادة تحسينه، لكنه يمثل أفضل ما استطاع الاتحاد السوفياتي إنجازه وهو نابع من الإجماع الذي أبداه المجتمع الدولي ومجلس الأمن طيلة النزاع. ودعا المتكلم إلى مواصلة الجهود من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاع، ملاحظاً أن جميع قرارات مجلس الأمن ينبغي الامتثال لها كما ينبغي إدماج جميع المقترحات الحالية في التسوية [٢٢١].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن الإعلان السوفياتي، وإن كان يمثل جهداً جاداً ومفيداً، فلا تزال هناك عقبات رئيسية. وإن على العالم أن يتيقن من أن العراق قد تخلى بالفعل عن مطالبته بالكويت وقبل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. واستطرد قائلاً إن مجلس الأمن وحده هو الذي يستطيع رفع الجزاءات المفروضة على العراق. وإن العالم في حاجة إلى الحصول على تأكيدات ملموسة بشأن نوايا العراق السلمية قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء. ومن ثم، فإن حكومة بلاده، في محاولة أخيرة للحصول على امتثال العراق لإرادة المجتمع الدولي، وبعد التشاور مع حكومة الكويت وشركائها الآخرين في الائتلاف، تعلن أن الحملة العسكرية البرية لن تبدأ ضد القوات العراقية، إذا قبل العراق علناً، قبل ظهر يوم السبت الموافق ٢٣ شباط/فبراير بتوقيت نيويورك، الشروط التالية، وأبلغ هذا القبول بصفة رسمية إلى الأمم المتحدة: أن يبدأ العراق في الانسحاب على نطاق واسع من الكويت بحلول ظهر يوم السبت ٢٣ شباط/فبراير بتوقيت نيويورك، وأن يكمل هذا الانسحاب في غضون أسبوع، وعلى العراق أن يسحب جميع قواته من مدينة الكويت، خلال الساعات الـ ٤٨ الأولى، وأن يسمح بعودة حكومة الكويت الشرعية فوراً، وعليه أن يطلق، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، سراح جميع أسرى الحرب والمدنيين التابعين للبلدان الأخرى والمحتجزين ضد إرادتهم وأن يعيد رفات القتلى والموتى من الجنود وأن يزيل كل المتفجرات والأفخاخ المتفجرة وأن يوقف تحليق طائراته المقاتلة فوق العراق والكويت، فيما عدا طائرات النقل التي تقل القوات إلى خارج الكويت، وأن يسمح لطائرات الائتلاف حصرياً باستخدام كامل المجال الجوي للكويت والسيطرة عليه؛ ويتعين عليه أن يوقف جميع الأعمال التخريبية ضد المدنيين الكويتيين والممتلكات الكويتية وأن يفرج عن جميع المعتقلين الكويتيين. وقال إن قوات الائتلاف لن تهاجم القوات العراقية المتقهقرة، وستمارس ضبط النفس ما دام الانسحاب ماضياً وفق المبادئ التوجيهية المذكورة آنفاً وما لم تشن هجمات على بلدان أخرى. بيد أن أي خرق لهذه الشروط سيقابل برد فوري وحاسم من جانب قوات الائتلاف وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠). وأوضح المتكلم أن فكرة الإعلان بأن قرارات مجلس الأمن بشأن الكويت والعراق ستنتهي بشكل ما، أو أنها لاغية أو باطلة أو عديمة المفعول، غير مقبولة. فهذه القرارات تطالب بإجراءات ينتظر اتخاذها. فبامتثال العراق الكامل لهذه القرارات، قد يرى المجلس الأخذ بممارسة لم يسبق لها مثيل، ألا وهي الإعلان عن توقف سريان قرار ما أو بأنه أصبح لاغياً وباطلاً وعديم المفعول. غير أنه ينبغي ألّا يستهان بهذه الممارسة [٢٢٢].

ورحّب ممثلو الصين والهند وكوبا وإكوادور واليمن بالرد الإيجابي للعراق على المبادرة السلمية للاتحاد السوفياتي وأكدوا أن على مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولياته بالنظر في خطة مناسبة لإحلال السلام واعتمادها. وأيّد ممثلو كوبا وإكوادور واليمن اقتراح الهند بأن يظل مجلس الأمن في حالة انعقاد دائم، إذا دعا الأمر، لكي يحاول الخروج بخطة عمل، كما أن الأعضاء غير الدائمين في المجلس عليهم دور خاص ينبغي القيام به في هذا الصدد. وقال ممثل زائير إنه يعتقد أن جميع أعضاء المجلس ينبغي أن يسهموا في العمل الرسمي وغير الرسمي للمجلس، بهدف الوصول لأنسب الطرق لأخذ المقترحات السوفياتية العراقية في الحسبان. ولاحظ ممثل اليمن أنه ينبغي، بما أن العراق قبل قرار مجلس الأمن ٦٦٩ (١٩٩٠)، أن تعود الأمور إلى المجلس. وتساءل عما إذا كان من حق أي طرف، بما في ذلك أعضاء الائتلاف، تصعيد العمل العسكري دون الرجوع إلى المجلس [٢٢٣].

وقال ممثل المملكة المتحدة إن حكومته تؤيد بكل قوة العرض الذي قدمته الولايات المتحدة نيابة عن عدد من حلفاء الكويت. ولاحظ، معلقاً على النقاط الست التي توصلت إليها الحكومة السوفياتية مع وزير الخارجية العراقي، أن بعضها يتناقض مع القبول المزعوم للعراق بالقرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وركز على النقطة الرابعة، المتعلقة بالوضع الشرعي لقرارات مجلس الأمن بعد انسحاب العراق، قائلاً إنها تبدو معيبة أساساً. وقال إن من الخطأ التصريح بأن قرارات مجلس الأمن ستفقد مفعولها بعد الانسحاب العراقي. فمن الناحية الرسمية، يستطيع مجلس الأمن وحده أن يصدر مثل هذا الحكم. وأن الحالة، علاوة على ذلك، ليست حالة تكون فيها الأسباب الداعية إلى اعتماد عدد من تلك الأحكام قد زالت [٢٢٤].

وحول هذه النقطة، وافق ممثل رومانيا على أن الجزاءات المفروضة على العراق لا يمكن أن يرفعها أحد سوى المجلس. وقال إن من رأيه أن مسألة الإعلان بأن عدداً من القرارات المتصلة بالحالة بين العراق والكويت لاغية وباطلة تحتاج إلى النظر فيها بعناية. وينبغي ألّا يعتبر هذا الإبطال شرطاً مسبقاً لعمل العراق [٢٢٥].

وفي الجلسة نفسها، ناشد الأمين العام مجلس الأمن أن يغتنم الفرص، التي أتيحت، للإسراع بإنهاء النزاع المدمر، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن. وقال إن الخراب يدبّ على نطاق واسع، منذ بداية الأزمة، مع ما له من عواقب تفوق الحصر في العالم بالنسبة لمنطقة من العالم حيوية وهامة استراتيجياً. وأضاف أن الأمم المتحدة ملزمة بإعلاء المبادئ التي حملت المجلس على اتخاذ قراراته، وبأن تستجيب للحتمية الأخلاقية العليا المتمثلة في منع زيادة تدمير الحياة. وينبغي ألّا يكون هناك ما يحول دون التوفيق بين هذين الهدفين [٢٢٦].

وقال ممثل الكويت أن بلاده وافقت على الخطة والبرنامج اللذين أعلنتهما الولايات المتحدة وشدّد على أن العراق يتعين عليه أن يبلغ الأمين العام، خطياً، بقبوله لجميع قرارات مجلس الأمن، وأن تقوم السلطة التشريعية بإلغاء جميع التشريعات الخاصة بضم الكويت. ودعا المجلس إلى أن يطلب من العراق التوقف عن جميع ممارساته اللاإنسانية ضد شعب الكويت وعن جريمته ضد الاقتصاد الكويتي وضد البيئة وعن تدمير بنية الكويت الاقتصادية والاجتماعية [٢٢٧].

وطرح ممثل مصر عدداً من النقاط المماثلة بشأن ضرورة إلغاء ضم الكويت وضرورة أن يبعث العراق برسالة رسمية إلى الأمين العام بشأن قبوله لجميع

[٢٢١] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٣)، الصفحات ٢٩٦ – ٣٠٠.

[٢٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ٢٩٧ – ٣٠٦.

[٢٢٣] المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٦ (الصين)؛ والصفحات ٣٠٦ – ٣١١ (الهند)؛ والصفحات ٣١٧ – ٣٢٢ (كوبا)؛ والصفحات ٣٢٥ – ٣٢٧ (إكوادور)؛ والصفحات ٣٢٧ – ٣٣١ (اليمن)؛ والصفحات ٣٤٨ – ٣٥١ (زائير).

[٢٢٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣١١ – ٣١٦.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣٢ و٣٣٣.

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٦.

[٢٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٣٦ – ٣٤٢.

قرارات مجلس الأمن. وأكد على ضرورة الانسحاب الفوري للعراق، على أن تتبعه حالاً مفاوضات بين العراق والكويت. كما أكد على أن قرارات مجلس الأمن لا يمكن إلغاؤها أو اعتبارها باطلة قبل أن تنفذ تنفيذاً كاملاً. وأخيراً، أشار إلى اقتراح الهند بأن تناقش الدول العشر غير الدائمة في مجلس الأمن هذا الموضوع محذراً من ''محاولات صياغية وتأجيلية''. وقال إن أي جهد ينبغي أن يركز على مطالبة العراق بسحب قواته وقبول قرارات مجلس الأمن دون شروط [٢٢٨].

وأيّد ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الاقتراح الخاص الداعي إلى أن يواصل مجلس الأمن العمل على نحو عاجل من أجل التوصل إلى حل متكامل للأزمة على أساس الشروط المتوصل إليها في موسكو ومقترحات الولايات المتحدة وسائر أعضاء الائتلاف [٢٢٩].

وأعلن الرئيس، بموافقة الأعضاء، تعليق الجلسة.

وعند استئناف الجلسة ٢٩٧٧ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، لفت رئيس المجلس انتباه الأعضاء إلى عدد من الوثائق [٢٣٠].

وأبلغ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجلس الأمن بأن رئيس بلده تلقّى رسالة قبل بضع ساعات من رئيس العراق يبلغه فيها بأن القيادة العراقية قرّرت، وفقاً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، أن تسحب فوراً جميع قواتها من الكويت. وإن أمراً قد صدر بالفعل لهذا الغرض. ومضى قائلاً إن الرسالة احتوت على طلب بأن يبذل الاتحاد السوفياتي جهوداً عاجلة لاعتماد قرار من جانب مجلس الأمن يدعو إلى وقف إطلاق النار، وأضافت أن الإطار الزمني لتنفيذ انسحاب القوات الذي بدأ بالفعل سيكون قصيراً جداً. وأكد المتكلم على أنه ما دام أن المجلس يمكنه، بما أن انسحاب القوات قد بدأ بالفعل، كما أعلن العراقيون، أن يعتمد القرار المناسب [٢٣١].

ورحّب ممثل اليمن بالإعلان عن انسحاب العراق واقترح أن يعتمد المجلس قراراً يؤكد، في ديباجته، على جميع قرارات مجلس الأمن. ثم يطلب وقف إطلاق النار ويحدد الفترة التي سيستغرقها الانسحاب – وهي فترة زمنية قصيرة – وينظم إشراف الأمم المتحدة على عملية الانسحاب [٢٣٢].

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن قوات الائتلاف لا تزال حينئذ تواصل جهودها لإزاحة القوات العراقية من الكويت مستخدمة القوة العسكرية التي أذن بها المجلس. وقال إنه لا يرى، في تلك المرحلة، سبباً لتغيير هذا الأسلوب حيث إنه ليست هناك شواهد على أرض الواقع تدل على انسحاب عراقي. وأكد المتكلم مرة أخرى أن القوة المتقهقرة لن تتعرض للهجوم إذا وضعت سلاحها وانصرفت. وأعرب عن أمله، وهو يتطلع إلى اقتراح جاد من العراق، في أن يحضر ممثل العراق جلسة المجلس ويعلن موقف حكومته. كما أعرب عن رغبته في أن يسمع ذلك من رئيس العراق شخصياً وعلانية. ونظراً إلى البيانات العديدة المخادعة التي صدرت عن العراق في الماضي، طلب من العراق أن يوضح أنه على استعداد لقبول قرارات مجلس الأمن، وأسلوب التنفيذ الوارد في بيان شركاء الائتلاف الذي أصدره بالنيابة عنهم رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ شباط/فبراير [٢٣٣].

وكرر ممثل الكويت مطالبته للعراق بأن يلغي جميع القرارات والمقررات المتعلقة بضم الكويت، وأن يبعث برسالة رسمية إلى مجلس الأمن أو إلى الأمين العام، على أن تتضمن قبوله لجميع قرارات مجلس الأمن. وقال إن هذا هو المدخل الوحيد للتفكير في أي إجراء لاحق [٢٣٤].

وذكر ممثل العراق، الذي رحب ممثل الهند بوصوله إلى قاعة المجلس، بأن عدة أعضاء جالسين إلى طاولة المجلس احتجوا على عدم ذكره الكويت في بياناته السابقة. ولاحظ أن الكويت لا تزال موجودة كحقيقة جغرافية، إنما وضعها الدستوري أو القانوني كان محل خلاف. وفيما يتعلق بموقف حكومته الرسمي إزاء القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، أكد أن حكومته تؤيد تأييداً تاماً ما أدلى به السفير السوفياتي أمام المجلس. وقال إن العراق وهو يقبل القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي يسعى إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً، قد أصدر بالفعل أوامره إلى القوات العراقية في الكويت بالانسحاب إلى المواقع التي كانت عليها قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأضاف أن بلده حريص على أن يكمل انسحاب قواته بأقصر مدة ممكنة، وبطريقة تضمن سلامتها. وبناءً على ذلك، فقد كرر مطالبته للمجلس بإصدار قرار فوري بوقف إطلاق النار ووضع الآليات اللازمة لضمان احترام وقف إطلاق النار وضمان إكمال انسحاب القوات العراقية بأسرع وقت ممكن. وفي الختام، حذر من أن بعض الأطراف التي تستهدف القضاء على العراق وقدراته العسكرية، سوف تختلق الأعذار، ردّاً على طلب العراق تنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، لكي تنتهك هذا القرار وسوف تضع من الشروط المسبقة وغير المسبقة ما يخالف هذا القرار نصاً وروحاً [٢٣٥].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ارتياحه لتكلمه بعد ممثل العراق، إذ كان من الضروري أن يزاول المجلس عمله على أساس سياسة لحكومة العراق واضحة المعالم ومعلنة، ومن المفيد حقاً أن ذلك حدث الآن. وقال مما يزعج، مع ذلك، أن يبدو ممثل العراق وكأنه يعلن أن بلاده لا تجد مشكلة بالنسبة لوصف الكويت كمنطقة جغرافية، لكنه لا يقبلها ككيان دستوري. وهذا هو لب جميع المشاكل. وثانياً، فإنه لم يشر إلّا إلى القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، كما لو كان هذا القرار مختلفاً في طبيعته بطريقة ما عن كل القرارات الأخرى التي أصدرها المجلس بشأن هذا الموضوع. فمثل هذه التجزئة لا وجود لها في قرارات المجلس. ومضى المتكلم قائلاً إن هذه القرارات مجموعة واحدة من متن القانون الدولي اتخذت في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتضح من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي يطالب العراق بالامتثال امتثالاً كاملاً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وكل ما تلاه من قرارات ذات صلة. وأخيراً، فإن ممثل العراق لم يرد على الوثيقة التي أصدرتها المملكة المتحدة في ٢٢ شباط/فبراير مع الحكومات الأخرى المتعاونة مع حكومة الكويت، والتي أرست الأساس الذي يمكن أن تبني عليها استعدادها للنظر في انسحاب القوات العراقية من الكويت وفي الأحكام العسكرية والسياسية التي ستصاحب ذلك. وأعرب المتكلم عن أمله في أن يتمكن ممثل العراق من الرد على هذه الوثيقة، حتى يمكن التحرك قدماً [٢٣٦].

---

[٢٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٢ – ٣٤٧.

[٢٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٤٧ – ٣٥٠.

[٢٣٠] S/22260، S/22261، S/22264؛ S/22262 وS/22265، التي تحتوي على رسائل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والعراق والاتحاد السوفياتي على التوالي، مؤرخة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١.

[٢٣١] S/PV.2977 (Part II) (مغلقة – الاستئناف ٤)، الصفحات ٣٥٧ – ٣٦١.

[٢٣٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٥٧ – ٣٦١.

[٢٣٣] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦١ – ٣٦٥.

[٢٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦٧ – ٣٧١.

[٢٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧١ – ٣٧٥.

[٢٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧٦ – ٣٨٠.

ودعا ممثل الصين إلى أن تغتنم الأطراف المعنية هذه الفرصة لتمارس أقصى درجة من ضبط النفس. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر بجدية في الدور الذي يتعين القيام به لتشجيع انسحاب العراق السريع والكامل وإيجاد حل شامل وسلمي لأزمة الخليج [٢٣٧].

وكرر ممثل العراق أن حكومته حريصة على أن ترى المجلس يتخذ قراراً يكفل التطبيق الكامل والسريع للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ليتم بعد ذلك النظر في التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ ما يمكن أو ما ينبغي تنفيذه من القرارات الأخرى. وأشار، في هذا المضمار، إلى أن بعض القرارات قد نُفذ في الواقع [٢٣٨].

وأكد ممثل الكويت أن الانتقائية في اختيار التدابير التي اتخذها المجلس ضد العدوان العراقي مسألة غير مقبولة [٢٣٩].

وقال ممثل كوبا أنه لم يسمع لا ممثل الاتحاد السوفياتي ولا ممثل العراق يقولان إن أحداً يطالب، بغية تنفيذ القرار بالكامل وانسحاب القوات العراقية من الكويت، بإلغاء قرارات المجلس أو تعديلها. فكل ما طُلب من المجلس ببساطة هو أن يتخذ التدابير الأساسية التي ما انفكت تشكّل جزءًا من أي عملية انسحاب للقوات العسكرية في أي حالة نزاع. وأعرب عن قلقه من أن يصاب المجلس بالشلل مرة أخرى، في الوقت الذي ينبغي له فيه أن يتخذ قرارات تسمح له في نهاية الأمر بتحقيق تنفيذ القرار الرئيسي المعتمد بشأن هذه الأزمة. وقال إن وفده سيحتج إن لم يتحرك المجلس، أشد ما يكون الاحتجاج [٢٤٠].

وبموافقة أعضاء المجلس، أعلن الرئيس تعليق الجلسة.

القرر المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٧، الجزء الثاني): تعليق الجلسة السرية

وعندما استأنفت الجلسة ٢٩٧٧ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، لفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق [٢٤١]. وقال إنها تتضمن رسالتين مؤرختين ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام، على التوالي، من نائب رئيس وزراء العراق ووزير الشؤون الخارجية العراقية [٢٤٢]، أكدتا موافقة العراق على الامتثال الكامل للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات التالية له؛ وخطابه الموجه إلى رئيس مجلس الأمن في نفس التاريخ [٢٤٣] والذي أعلن فيه نية العراق في الإفراج فوراً عن أسرى الحرب.

وعملاً بالتفاهم المتوصل إليه أثناء مشاورات المجلس السابقة، اقترح رئيس المجلس تعليق الجلسة السرية. ولفت الانتباه إلى مشروع بيان [٢٤٤] أعدته الأمانة عن الجزء من الجلسة الذي عقد في السرية، طبقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. كما ذكّر بأن المحضر الحرفي لهذا الجزء من الجلسة سيعمم كوثيقة غير مقيدة التوزيع، عملاً بالمادة ٤٩. ووافق المجلس، بناءً على ذلك، على مشروع البيان.

القرار المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٨): القرار ٦٨٦ (١٩٩١)

في الجلسة ٢٩٧٨، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩١، واصل المجلس نظره في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت". ودعا المجلس ممثلي العراق والكويت والمملكة العربية السعودية، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (النمسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من الولايات المتحدة [٢٤٥] وأبلغهم أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وزائير وفرنسا والمملكة المتحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واسترعى انتباههم أيضاً إلى ١٨ تعديلاً على القرار قدمتها كوبا [٢٤٦].

وعرض ممثل الولايات المتحدة عدداً من التنقيحات الشفوية على مشروع القرار، فهم أنها حظيت بموافقة أعضاء المجلس عموماً [٢٤٧].

وقال ممثل كوبا إن تعديلات بلده غنية عن البيان. وأضاف أنها تهدف إلى ضمان تمكين المجلس من إقرار وقف لإطلاق النار بحيث يضطلع اضطلاعاً كاملاً بمسؤوليته عن طريقة تنفيذ وقف إطلاق النار وعن القيام بالخطوات الأخرى الهادفة إلى إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وأن تعديلات أخرى ترمي إلى ضبط لغة مشروع القرار بما يحقق شعوراً بالتوازن والاعتدال [٢٤٨].

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفوياً، وعلى التعديلات المقترحة. وقال الرئيس إنه ينوي طرح التعديلات على التصويت حسب الترتيب الذي تنص عليه المادة ٣٦ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس [٢٤٩].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة، قبل الشروع في التصويت على التعديلات، أن من رأي مقدمي مشروع القرار، أن غزارة التعديلات المقدّمة من كوبا غير مجدية؛ فهي لا تحسن نص مشروع القرار بعددها وبشكلها. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار لا ينوون، إذ يعتبرون النص بشكله الحالي لائقاً ومتوازناً ومناسباً، تأييد تلك التعديلات [٢٥٠].

ثم شرع المجلس في التصويت على التعديلات على النحو التالي:

(أ) التعديل الوارد في الوثيقة S/22300، الهادف إلى حذف "ويعيد تأكيد" من الفقرة الأولى من الديباجة، حظي بتأييد عضوين، مقابل عضو واحد وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، ولم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ب) التعديل الوارد في الوثيقة S/22301، الهادف إلى حذف "المادة ٢٥ من" من الفقرة الثانية من الديباجة، حظي بتأييد عضو واحد، بدون أي اعتراض وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، ولم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

---

[٢٣٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧٨ – ٣٨١.

[٢٣٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨١ و٣٨٢.

[٢٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨٢ – ٣٨٧.

[٢٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩٠ – ٣٩٧.

[٢٤١] S/22266 وS/22267 وS/22271-S/22278 وS/22278 وS/22282 وS/22283 وS/22284 وS/22288 وS/22290 وS/22293 وS/22299.

[٢٤٢] S/22275 وS/22276.

[٢٤٣] S/22273.

[٢٤٤] S/22319.

[٢٤٥] S/22298.

[٢٤٦] للاطلاع على نصوص التعديلات، انظر الوثائق: S/22317-S/22300.

[٢٤٧] S/PV.2978، الصفحات ٣ – ٦.

[٢٤٨] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[٢٤٩] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٢٥٠] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١٠.

(ج) التعديل الوارد في الوثيقة S/22302، الهادف إلى حذف جملة ''امتثالاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)'' من الفقرة الخامسة من الديباجة، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(د) التعديل الوارد في الوثيقة S/22304، الهادف إلى حذف كامل الفقرة ٨ من الديباجة، حظي بتأييد عضو واحد، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(هـ) التعديل الوارد في الوثيقة S/22310، الهادف إلى إضافة جملة ''ووفقاً للمادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩'' بين جملة ''اللجنة الدولية للصليب الأحمر'' وجملة ''إعادة أية جثث'' في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، حظي بتأييد ٦ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(و) التعديل الوارد في الوثيقة S/22311، الهادف إلى حذف الجملة التي مطلعها ''وفي العراق في المناطق التي توجد فيها ...'' إلى آخر الفقرة ٣ (د) من المنطوق، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ز) التعديل الوارد في الوثيقة S/22312، الهادف إلى حذف كامل الفقرة ٤ من المنطوق، حظي بتأييد ٣ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ح) التعديل الوارد في الوثيقة S/22317، الهادف إلى حذف كامل الفقرة ٧ من المنطوق، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ط) التعديل الوارد في الوثيقة S/22305، الهادف إلى الاستعاضة عن الفقرة ١ من المنطوق بجملة ''يرحب باستعادة استقلال الكويت وسيادتها وسلامة أراضيها''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ي) التعديل الوارد في الوثيقة S/22315، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يقرر [المجلس بموجبها] أن يعلن أن جميع الأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالاتجار بالمواد الغذائية وجميع المنتجات الأخرى الضرورية لصحة ورفاه الشعب العراقي لاغية وباطلة''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ك) التعديل الوارد في الوثيقة S/22306، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يقرر [المجلس بموجبها] وقف إطلاق النار فوراً''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ل) التعديل الوارد في الوثيقة S/22307، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يطلب [المجلس بموجبها] إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإيفاد بعثة مراقبة عسكرية إلى المنطقة بهدف رصد الامتثال لوقف إطلاق النار الذي تقرر أعلاه والإشراف عليه'' لم يُطرَح على التصويت. وألمح ممثل اليمن إلى أن ممثل كوبا قد يرغب في سحب هذا التعديل لأن التعديل السابق الداعي إلى وقف لإطلاق النار لم يعتمد [٢٥١]. وأجاب ممثل كوبا أنه لن يسحب هذا التعديل، لكن ما دام هذا الأخير متصلاً بالتعديل الذي رفض للتو، فإن التلميح بعدم التصويت يبدو منطقياً [٢٥٢].

(م) التعديل الوارد في الوثيقة S/22308، الهادف إلى الاستعاضة عن فاتحة الفقرة ٢ من المنطوق بجملة ''يحيط علماً بأن العراق قد التزم بالقيام بما يلي:''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ن) التعديل الوارد في الوثيقة S/22309، الهادف إلى الاستعاضة في فاتحة الفقرة ٣ من المنطوق بجملة ''يلاحظ كذلك رغبة العراق في أن يقوم بما يلي:''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(س) التعديل الوارد في الوثيقة S/22314، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يطلب [المجلس بموجبها] إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الاستعجال بوضع الخطط اللازمة لنشر قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المنطقة، بالتشاور مع البلدان التي ستُنشر فيها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن للنظر فيه والموافقة عليه''، حظي بتأييد ٥ أصوات، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ع) التعديل الوارد في الوثيقة S/22313، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يؤكد [المجلس بموجبها] التزام جميع الدول الأعضاء بالاحترام الكامل لاستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما ويحيط علماً بالتزام الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت، بموجب الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠)، بإنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن''، حظي بتأييد عضوين، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ف) التعديل الوارد في الوثيقة S/22303، الهادف إلى الاستعاضة عن الجملة التي تبدأ بـ ''والهدف الوارد في القرار ...'' في الفقرة ٦ من الديباجة بما يلي: ''والدور الذي يتعين على الأمم المتحدة أن تؤديه في استعادة وصون السلام والأمن الدوليين في المنطقة''، حظي بتأييد ٤ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

(ص) التعديل الوارد في الوثيقة S/22316، الهادف إلى إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق ''يطلب [المجلس بموجبها] إلى جميع الدول الأعضاء، وإلى الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى المنظمات الدولية الأخرى أن تقوم، على سبيل الاستعجال، بتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت، بما في ذلك المواد الغذائية والإمدادات الطبية''، حظي بتأييد ٥ أعضاء، بدون أي اعتراض، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، و لم يُعتمد لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة.

وشرع المجلس بعدئذ في التصويت على مشروع القرار، بصيغته التي عدلها شفوياً ممثل الولايات المتحدة باسم مقدميه.

وقال ممثل اليمن، متكلماً قبل التصويت، إن مشروع القرار، وإن كان يتضمن عدداً من النواحي الإيجابية التي يمكن أن تسهم في إيجاد حل دبلوماسي سلمي لهذه الأزمة، تشوبه نواقص كثيرة ألا وهي: (١) أنه لم يطلب وقف إطلاق النار، رغم أنه يحتوي على مجموعة من الترتيبات المتعلقة بإطلاق سراح أسرى الحرب ولإزالة الألغام التي عادة ما تقترن بوقف إطلاق النار؛ و(٢) أنه لم يتضمن إشارة إلى رفع الحظر عن العراق، لا سيما فيما يخص الغذاء؛ و(٣) أنه لم يوكل للأمم المتحدة ولأمينها العام دوراً، خاصة في المرحلة الأولى من بداية طي هذه الأزمة؛ و(٤) لا يشير، لا من قريب ولا من بعيد إلى انسحاب قوات التحالف المتواجدة في الوقت الحاضر في أرض العراق؛ و(٥) أن مشروع القرار يشير في فقرته ٤ إلى استمرار استخدام القوة، وهو ما يبدو أمراً مستغرباً ومفرطاً بعدما انسحبت القوات العراقية بالكامل من الكويت وبعد تنفيذ مقاصد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وأضاف المتكلم إنه ينبغي

[٢٥١] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و١٧.

[٢٥٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

لمجلس الأمن أن يبدأ، دون إبطاء، في تنفيذ قراراته المتعلقة بالنزاعات الأخرى في المنطقة، ولا سيما النزاع العربي الإسرائيلي [٢٥٣].

ولاحظ ممثل كوبا أن المجلس منهمك الآن في عملية التصويت على مشروع القرار، رغم أنه لم تمض بعد ٢٤ ساعة منذ أن عُرض رسمياً للمرة الأولى على الأعضاء غير الدائمين للمجلس. وأضاف أن وفده لا يطالب بالامتثال بقاعدة المجاملة هذه المتعلقة بتقديم مشاريع القرارات، إلّا أنه يرغب في الانتباه إلى هذا الأمر. وذكر أن وفده سيصوت ضد مشروع القرار لأنه خطوة أخرى في سلوك سيشكّل انتهاكاً للميثاق. وأردف يقول إن هذا النص يكرر تأكيد سريان القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، أسوة بأحكامه، إذ تخلى فيه المجلس عن التزامه الأساسي المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين وأذن لآخرين بالقيام بذلك دون أي حسيب أو رقيب. ورأى أن المجلس تخلى مرة أخرى، بمقتضى الفقرة ٤ منه، عن التزاماته في هذا الشأن وألقى بها على كاهل بعض الدول، في لغة يمكن استخدامها لتحقيق أي غرض يقرره الجنرالات. وأردف قائلاً إن مشروع القرار لم يقر – كما هو مجلس الأمن ملزم القيام به – وقفاً لإطلاق النار، بل خلق ظروفاً من شأنها زيادة حدة التوتر وتعقيد الوضع المعقّد أصلاً تماماً. ولا هو حدد للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو الأمين العام أي وظائف للقيام بها. ومضى يقول إن بعض أجزاء النص بدت، علاوة على ذلك، وكأنها مصاغة لتبرير الاحتلال العسكري لأرض العراق، وهو ما يرفضه وفده [٢٥٤].

واعتبر ممثل زمبابوي أن مشروع القرار يشكّل خطوة هامة في عملية تطبيع الوضع في منطقة الخليج والشرق الأوسط بأسرها. وأضاف أن بلده وإن كان يفضل أن يقرر مجلس الأمن رسمياً وقفاً فورياً لإطلاق النار، فإنه يفهم أن مشروع القرار هذا يشكّل خطوة أولى ضرورية تمهيداً للتوصل إلى قرار رسمي كهذا. ورحّب بعزم الدول المتعاونة مع حكومة الكويت على تحديد تاريخ مبكر لإنهاء وجودها العسكري في العراق، حسبما جاء في الفقرة الأخيرة من الديباجة، والأحكام التي سهّلت إبطال ضم الكويت. وفي الوقت نفسه، أعرب عن أمل بلده في عدم نشوء وضع يستعان فيه بالفقرة ٤ لاستئناف العمليات العسكرية في المنطقة. واسترسل المتكلم قائلاً إن زمبابوي كانت تحبذ أن يحضر ممثلون عن الأمين العام للأمم المتحدة اجتماع القادة العسكريين لترتيب الجوانب العسكرية لوقف الأعمال القتالية المشار إليها في الفقرة ٣ (ب). وتطرق إلى مسؤوليات المجلس فيما يتعلق بالمشاكل السياسية الأخرى في المنطقة، فقال إن المجتمع الدولي بات يتوقع الآن من المجلس أن يحافظ على نفس المعايير التي طبقها في معالجته للحالة بين العراق والكويت – التي عمل فيها بسرعة وعزم ووحدة هدف ذوداً عن قراراته وعن القانون الدولي – لدى معالجته القضايا الأخرى في الشرق الأوسط، لا سيما قضية الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل. وختم قائلاً إن مصداقية المجلس ونزاهته ستتضرران والقانون الدولي سيتقوّض إذا ما استمر المجلس في إعطاء الانطباع بأنه غيرُ متسق وأنه آثم بتطبيق معايير مزدوجة [٢٥٥].

وطُرح بعدئذ مشروع القرار [٢٥٦]، بصيغته المعدلة شفوياً، للتصويت. وأيده ١١ عضواً مع اعتراض عضو واحد عليه (كوبا) وامتناع ٣ أعضاء (الصين والهند واليمن) عن التصويت، واعتُمد بوصفه القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣ (ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، واللتين تؤكدان موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات المذكورة أعلاه، وبرسالته التي تحمل نفس التاريخ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي تنص على نية العراق إطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور،

وإذ يلاحظ توقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بشأن استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما. وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف ذلك القرار،

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

١ – يؤكد استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه؛

٢ – يطالب بتنفيذ العراق لقبوله لكافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

(أ) أن يقوم على الفور بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت؛

(ب) أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها؛

(ج) أن يقوم، على الفور، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين

[٢٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ – ٣٠.

[٢٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٦.

[٢٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٠.

[٢٥٦] S/22298.

ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم على ذلك النحو؛

(د) أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة؛

٣ – يطالب أيضاً أن يقوم العراق بما يلي:

(أ) وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة؛

(ب) تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن؛

(ج) اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

(د) تقديم كل ما يلزم من معلومات ومساعدة فيما يتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، وفي المياه المجاورة؛

٤ – يسلّم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق للفقرتين ٢ و٣ المذكورتين أعلاه؛

٥ – يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) بتيسير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم، حسبما تقضي شروط اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٦ – يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، فضلاً عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما؛

٧ – يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الإجراءات الواردة أعلاه؛

٨ – يقرر أيضاً أن يعمد، بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال، إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم.

وأعرب ممثل الصين، متكلماً بعد التصويت، عن ارتياحه لكون جميع الأطراف في النزاع قد أوقفت أعمالها العسكرية. وأضاف أن بلده يعتبر أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بدور إيجابي في التوصل إلى وقف رسمي وثابت لإطلاق النار في منطقة الخليج وفي البحث عن صيغة عملية لإيجاد حل سياسي ضمن إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورأى، أن القرار المتخذ لتوه، رغم أنه أشار إلى العمل على ضمان إنهاء الأعمال القتالية، لم يصل إلى حد أنه يذكر أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور هام فيما يتعلق بترتيب وقف إطلاق النار ورصده. واعتبره المتكلم أنه، في الواقع، يمدد المهلة الزمنية التي يظل فيها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) سارياً. ورأى أن هذا الأمر يخالف رغبة شعوب جميع البلدان في إنهاء الحرب مبكراً وإحلال السلام. واستطرد يقول إن من المعروف جيداً، فضلاً عن ذلك، أن موقف الصين كان طوال الوقت مؤيداً لتسوية النزاعات عن طريق التفاوض وأنها امتنعت عن التصويت على القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقال إن وفد الصين يرى أنه من الصعب، في ظل هذه الظروف، التصويت تأييداً لمشروع القرار [٢٥٧].

وقال ممثل الهند إن وفده استرشد، في مقاربته للمشكلة المعروضة، باعتبارين رئيسيين، هما: إعادة إحلال السلام والأمن في المنطقة في أبكر ما يمكن، ودور الأمم المتحدة ومجلس الأمن. ومضى يقول، فيما يتعلق بالقرار المتخذ لتوه، إن وفده تساوره بعض المخاوف. فالعنصر الهام لتحقيق وقف نهائي أو رسمي لوقف إطلاق النار مفقود. وعلاوة على ذلك، اعتبر أن الغموض يكتنف الإجراء المتبع في التحقق من امتثال العراق لما يُطلب منه في سبيل وقف لإطلاق النار. وأضاف أن وفده كان يفضل أن يشرك الأمين العام في هذه العملية. وأردف قائلاً إن هناك هاجساً آخر يتمثل في بند يبقي على إمكانية استئناف الأعمال القتالية، وهذا أمر غير مقبول. واعتبر أن ثمة نقطة أخرى مثيرة للقلق هي استمرار الجزاءات، التي تلحق ضرراً كبيراً ليس باقتصاد العراق فحسب، بل أيضاً باقتصادات الهند وبلدان عديدة أخرى. وقال إن هذه الأسباب هي التي جعلت الهند تمتنع عن التصويت. وأضاف المتكلم قائلاً إن بلده يعتقد أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور هام في إعادة إحلال ظروف السلام في المنطقة بتوفير وجود ملموس لها: فحتى مجرد وجود رمزي للأمم المتحدة من شأنه أن ينعش الأمل في نفوس شعوب المنطقة ويطمئنها [٢٥٨].

ولاحظ ممثل الولايات المتحدة أن مجلس الأمن يركّز، منذ نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، على تنفيذ القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). واعتبر أن الأهداف الرئيسية التي تبناها قد تحققت الآن: فقد هُزم العدوان شر هزيمة وحُررت الكويت. ورأى أن مجلس الأمن، بالقرار الذي اعتمده لتوه، حول انتباهه من الحرب إلى التحدي الذي يمثله بناء سلام وأمن دائمين. وأكد أن أولى الأولويات تكمن في ضمان تحقيق نهاية أكيدة للأعمال القتالية. ورأى أن القرار يعلن التدابير التي يجب على العراق اتخاذها والترتيبات التي يجب عليه وضعها تحقيقاً لذلك: فيجب على العراق أن يبين أنه لم يعد يبيِّت أي نوايا عدوانية ويجب عليه أن يقوم فوراً بالخطوات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الـ ١٢ السابقة. وأضاف أنه من الواضح، إلى أن يتبين أن العراق قد امتثل لتلك المتطلبات، أن أحكام القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) التي تأذن للكويت والبلدان المتعاونة مع الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لكفالة امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، ستبقى سارية. واسترسل قائلاً إن الأمم المتحدة ومجلس الأمن كانا وسيظلان محور الجهود المبذولة تحقيقاً للمهمتين الجامعتين اللتين حددتهما القرارات الـ ١٢ السابقة: دحر العدوان وبناء سلام واستقرار حقيقيين. واعتبر أن مجلس الأمن، يوفر من خلال القرار المعتمد للتو، إطاراً واسعاً للتعاطي مع المرحلة الجديدة الأخيرة من مهمته. إلّا أنه أكد أن الولايات المتحـــدة ودولاً أعضاءً أخرى في المجلس ودولاً أخرى في المنطقة بدأت، في الوقت نفسه، التشاور بشأن الخطوات المقبلة المطلوب القيام بها بما يكفل أن السلام الذي تحقق سلام دائم. واستطرد قائلاً إن دول المنطقة ستضطلع بشكل واضح بدور ريادي في إيجاد أجوبة لتلك الأسئلة. واعتبر أن لمجلس الأمن أيضاً دوراً هاماً يؤديه في الطريق الطويلة والشاقة مستقبلاً. وأضاف أن مهمة المجلس، التي بدأت في القرار المتخذ للتو، تكمن الآن في الهدي إلى بناء

[٢٥٧] S/PV.2978، الصفحات ٥٠ – ٥١.

[٢٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٧٨.

نظام مسالم ومأمون يردع تكرار العدوان والعذاب اللذين شهدتهما الأشهر السبعة الماضية [٢٥٩].

ولاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن المجتمع الدولي أظهر للمرة الأولى إرادته الموحدة في وجه استيلاء دولة على دولة أخرى وتمكّن من إيقاف المعتدي عند حده. وأعرب عن أمله في أن تمنع هذه السابقة بروز حالات مماثلة في المستقبل. واعتبر أن مجلس الأمن يواجه الآن بعض المهام ذات الأولوية. فهو يجب عليه، بادئ ذي بدء، أن يستبعد استئناف أي نوع من أنواع الأعمال العسكرية. وهذا هو المقصود من اتخاذ القرار المعتمد لتوه. ورأى أنه يتعين إشراك المجلس بعمق في إيجاد التسوية السياسية النهائية للصراع وفي إزالة نتائج العدوان العراقي. واعتبر أن المجتمع الدولي يواجه أيضاً المهمة العاجلة المتمثلة في بدء الاتفاق على ترتيبات ما بعد الأزمة في المنطقة، والتي من عناصرها الهامة إنشاء نظام أمني لا يكون تتويجاً للأحداث الراهنة فحسب، بل أيضاً ضمانة لدرء النزاعات العسكرية في المستقبل. وأضاف قائلاً إن الاتحاد السوفياتي يعتبر، على غرار المتكلم السابق، أن النظام الأمني للخليج يجب أن يكون مبنياً أساساً على مصالح بلدان المنطقة، مضيفاً أن العراق يجب أن يضطلع ضمن هذا النظام بدور إيجابي. وأكد أن، من الطبيعي، علاوة على ذلك، أن ينطوي إنشاء مثل هذا النظام على دور للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وأعضاؤه الدائمون. وأردف المتكلم قائلاً إن هذا النزاع أبرز بكل جلاء أنه يجب على المجتمع الدولي أن يبذل ما يمكنه من جهود حازمة لعقد مؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط؛ وإن بلده يؤمن أن هذا المؤتمر سيمكن من ضمان السلام والأمن على المدى الطويل للمنطقة بأسرها [٢٦٠].

وعزا ممثل فرنسا نجاح المجتمع الدولي في استعادة سيادة واستقلال الكويت إلى عاملين أساسيين، هما: الإدانة المطلقة وبالإجماع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للعدوان على الكويت؛ والإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بالعمل بتماسك وإصرار. وأحاط علماً بقبول العراق جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن نيابة عن المجتمع الدولي، وهو متطلب أساسي لإعادة إحلال الاستقرار في المنطقة على أساس سليم ودائم. وقال إن القرار المعتمد لتوه يعتبر خطوة لا غنى عنها، فهو يرسم الطريق إلى وقف نهائي للأعمال القتالية، وهذا ما تأمل فرنسا أن يتسنى إعلانه عما قريب. وأضاف قائلاً إن الأمم المتحدة تواجه الآن مأمورية ضخمة. ويجب على المنظمة أولاً أن تدعم بفعالية وقف القتال، وأن تجدد بعد ذلك، مع بلدان المنطقة وجميع الأطراف المعنية، الظروف اللازمة لإحلال السلام والأمن الدائمين في المنطقة. ومضى يقول إن مجلس الأمن سيواصل على الوجه الكامل، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، تحمل مسؤولياته. وأكد المتكلم الإصرار الذي أبداه المجلس في الأشهر السبعة الماضية، والذي لولاه لما أمكن تحرير الكويت، يجب أن يحافظ عليه وأن يستخدم لتسوية نزاعات أخرى، بدءًا بنزاعات الشرقين الأدنى والأوسط. وقال إن فرنسا ستعمل من جانبها على ضمان أن يكون هناك قانون واحد للجميع [٢٦١].

ورحّب ممثل بلجيكا أيضاً بتعليق العمليات العسكرية في الخليج وبإعلان العراق الرسمي التزامه بالامتثال لقرارات مجلس الأمن الـ ١٢ ذات الصلة. وقال إن الأمر متروك الآن للمجلس لاتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع نهاية للنزاع. وأضاف إن هذا هو هدف القرار المعتمد لتوه، والذي يستجيب، في جوانبه العسكرية والسياسية والإنسانية، لشواغل بلده. وأردف المتكلم قائلاً إنه يجب على مجلس الأمن أن يركز في الوقت المناسب، علاوة على تلك الخطوات المباشرة وفي حينه، على مزيد من الترتيبات طويلة الأجل الهادفة إلى إعادة إحلال السلام والأمن في المنطقة، والتي سيكون فيها لبلدان المنطقة وللأعضاء الناشطين في التحالف دور هام يقومون به. واستطرد قائلاً إن بلجيكا على اقتناع بأن إجراء المجلس في هذا المضمار ينبغي أن يستند إلى اعتبارات أربعة، هي: (١) يجب تعزيز وضمان أمن الكويت، بالإلحاح على ضرورة احترام الحدود الدولية؛ و(٢) يجب تفادي نشوء حالة يصبح فيها العراق قادراً، مرة أخرى، على اكتساب قدرة عسكرية هجومية وامتلاك أسلحة دمار شامل، وذلك، بداية، بالإبقاء على الحظر العسكري ضد العراق؛ و(٣) يجب على المجتمع الدولي أن يجدد جهوده الرامية إلى التوصل إلى حل سريع شامل وعادل ودائم للنزاع الإسرائيلي – العربي والقضية الفلسطينية؛ و(٤) يجب استحداث نهج شامل يتبع تجاه المنطقة، أي نهج يعالج القضايا الأمنية والمشاكل الاقتصادية والتعاون الاقتصادي – على غرار ذلك الذي اعتمد في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وقال إنه يمكن تحقيق ذلك من خلال عقد مؤتمر للأمن والتعاون في الشرق الأوسط، سيكون من المفيد تعيين وسيط له. وأضاف المتكلم أن بلجيكا يحدوها الأمل في أن يتخذ المجلس، في المستقبل القريب، موقفاً بشأن ضرورة تخلي العراق عن أي شكل من أشكال الإغراء والتشجيع على الإرهاب، وبشأن إرسال قوة من مراقبي الأمم المتحدة ورفع الحظر الغذائي [٢٦٢].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن شعوره بالاغتباط لأن إرادة المجتمع الدولي ومجلس الأمن، في تحرير الكويت، قد انتصرت. وقال إن هذا نصر لسيادة القانون الدولي والأمن الجماعي، واسترسل قائلاً إن بوسع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الآن الانتقال إلى المهمة الأصعب، ألا وهي المساعدة في إرساء نظام دائم للسلام والأمن في منطقة الخليج وفي الشرق الأوسط على نحو أوسع، وكذلك إلى إعمار الكويت وإعادة تأهيل سكانه بيد أنه يتعين، أولاً، معالجة الآثار المباشرة للأعمال القتالية. وقال إن من الصواب، وإن كان بعضاً من هذه المهمة عملاً مخصصاً للقادة العسكريين في الميدان، أن يضع مجلس الأمن إطاراً أساسياً يمكن فيه تهيئة الظروف من أجل تحقيق نهاية حاسمة للأعمال القتالية. وهذا ما يهدف إليه القرار المعتمد للتو. وأضاف أن المطالب التي استلزمها القرار من العراق ليست جديدة: إنها نابعة من القرارات التي اتخذها المجلس من قبل ومن البيانات التي أدلى بها في السابق باسم الحكومات التي تساعد حكومة الكويت وتتعاون معها. غير أنه لا بد للعراق من قبولها بصورة واضحة، للتمكين من الوصول إلى نهاية قطعية للأعمال القتالية. واختتم المتكلم قائلاً إنه ينبغي أن يسهم العراق في تهيئة مناخ من الثقة والمصالحة عن طريق التقيّد السريع والرسمي بأحكام القرار المعتمد للتو. وقال إن هذا سيمكن المجلس من الاجتماع مرة أخرى في المستقبل القريب ومن اتخاذ الخطوات المقبلة في سبيل إحلال السلام والاستقرار الدوليين في المنطقة. وعندئذ، يمكن الانتقال نحو مشاكل الشرق الأوسط الأوسع نطاقاً التي يتعين حلها على جناح السرعة [٢٦٣].

وذكر ممثل إكوادور أن بلده صوت مؤيداً القرار المعتمد للتو، حيث إنه خطوة أولى إيجابية على الطريق صوب إحلال السلام في المنطقة ووضع

[٢٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ – ٤٦.

[٢٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٦ – ٤٨.

[٢٦١] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢ و٥٣.

[٢٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٨.

[٢٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢.

آلية أمن لها. بيد أن إكوادور كانت تود أن تشاهد عناصر إضافية في القرار: أي، مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالقرار الخاص بوقف إطلاق النار ووقف نهائي للأعمال القتالية؛ والاعتراف بالدور الرائد للأمم المتحدة ومجلس الأمن فيما يتصل بالسلام والأمن الدوليين؛ وتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم تقريراً عن إنشاء بعثة من المراقبين وإرسالها إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن للتعاون في إحلال سلام دائم؛ والتدابير الرامية إلى ضمان تقديم المعونة الإنسانية إلى كل من يعانون مهما تكن جنسيتهم. وقال إن إكوادور تحبذ، بالتالي، بعض التعديلات التي اقترحها وفد كوبا. وبخصوص الفقرة ٤ من القرار، أعاد المتكلم تأكيد رغبة بلده في عدم اللجوء إلى استخدام القوة ثانية لضمان الامتثال لقرارات المجلس [٢٦٤].

وذكر الرئيس، متكلماً بوصفه ممثلاً للنمسا، أن المهمة المباشرة للمجلس، حسبما ورد في القرار المعتمد للتو، هي تعزيز حالة الوقف الفعلي للأعمال القتالية. وقال إن الخطوة التالية هي إقرار وقف إطلاق النار رسمياً. واستطرد يقول إن المجلس، ينبغي، وخلال تلك المرحلة من أعماله، النظر جدياً، بالتشاور مع بلدان المنطقة، في أن تناط الأمم المتحدة لدور مراقبة وقف إطلاق النار. وأضاف أنه ينبغي، في الوقت، استعراض القرارات التي اعتمدها المجلس، بما في ذلك مسألة الجزاءات، كجزء من عملية إعادة إحلال السلام والتعاون في المنطقة. وأردف المتكلم قائلاً إن المجلس سيكون عليه، في مرحلة ثالثة، أن يتخذ قرارات هامة أخرى بعيدة المدى. فالمجلس مسؤول ليس فقط عن حفظ الأمن وإنما أيضاً عن تعزيز السلام. وهذا ينبغي القيام به بالتعاون مع الآليات الإقليمية. وقال إنه ينبغي، زيادة على ذلك، تعلم أخذ العبرة من أزمة الخليج، وإن من الدروس الهامة أن تعزيز الدور الوقائي للأمم المتحدة، وللمجلس بوجه خاص، أمر مستصوب. وهناك درس آخر وهو أن الحلول السياسية هي وحدها، في نهاية المطاف، التي ستوفر الإطار الضروري للتسوية العادلة الدائمة لهذه المشكلة وغيرها من مشاكل المنطقة. ويتعين أن تكون تدابير بناء الثقة، ونزع السلاح وتعزيز ترتيبات عدم الانتشار جزءًا من هذه الحلول الشاملة. وقال إن النمسا، إذ تلاحظ بارتياح الوعي المتزايد، الذي يكاد يكون عالمياً، بأن تناول أسباب ومصادر النزاع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، سيكون هاماً بشكل خاص في أعقاب أزمة الخليج، على ثقة بأن مجلس الأمن يمكن أن يساهم مساهمة جوهرية في تحقيق تسوية شاملة في الشرق الأوسط [٢٦٥].

وأبدى آخرون من أعضاء المجلس ملاحظات بشأن الطابع الذي لم يسبق له مثيل في التصدي للعدوان العراقي، مما أدى إلى تحرير الكويت، وبحث هؤلاء الآثار المترتبة عليه. وذكر ممثل زائير أن ٢٨ دولة اضطلعت بمهمة ضمان أمن الدول الصغيرة، مدللة بذلك على تصميم الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على إحلال حقبة جديدة من السلام على أساس احترام قواعد القانون الدولي. وتساءل عما إذا كان من الحتمي الآن أن يتخذ مجلس الأمن الخطوات التي من شأنها أن تبني الثقة والسلام في المنطقة بأسرها، بما في ذلك الشرق الأوسط [٢٦٦]. وارتأى ممثل رومانيا أيضاً أن هذه الأحداث الإيجابية فيها فوز لقيم القانون الدولي. وقال إنه يرى بأنه لا بد من أن يكون لها أثر إيجابي على مواصلة تعزيز دور الأمم المتحدة ومؤسساتها في إقامة نظام للأمن الجماعي [٢٦٧]. أما بالنسبة لممثل كوت ديفوار، فإنه قال إن تحرير الكويت يرمز إلى تغلب العدل على القوة الغاشمة، مما يؤذن بانبلاج فجر عصر دولي جديد يأمل في ألّا يتوقف عند أبواب الكويت. وأضاف إنه يرى أن عمل قوات التحالف الذي أذن به مجلس الأمن سيجد مبرره الحقيقي في قدرة المجلس على أن ينبري بموضوعية وبطريقة متوازنة للتحديات التي يواجهها وسيظل السلام يواجهها. واسترسل يقول إنه يضم صوته إلى متكلمين آخرين معرباً عن الأمل في أن ترصد الأمم المتحدة وقف إطلاق النار المقبل [٢٦٨].

وأعرب ممثل الكويت عن عرفانه لأن الكويت تحرر بفضل قرارات مجلس الأمن وزعامة الدول التي تعاونت مع بلده لتنفيذ القرارات. وأعرب عن الأمل في أن ينفذ النظام العراقي القرار ٦٨٦ (١٩٩٠) فوراً، وأن يتذكر أن المجتمع الدولي، من خلال قوات التحالف، لن يقبل أي أساليب مواربة وأن لديه وسائل الكفيلة فرضه بالقوة، إذا دعت الضرورة [٢٦٩].

وأعرب ممثل المملكة العربية السعودية أيضاً عن شكره وتقديره للمجلس، عن الدور التاريخي الذي أداه في صياغة موقف دولي قوي أتاح للأمم المتحدة وميثاقها المكانة التي أرادها لها مؤسسو المنظمة، ولقوات التحالف التي تعاونت مع الكويت والمملكة العربية السعودية للمساعدة على دحر العدوان. وأعرب أيضاً عن تقديره للأمين العام لما قام به من جهود دبلوماسية ودور بنّاء.

المقرر المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٩):
بيان من الرئيس

واصل المجلس، في جلسته ٢٩٧٩، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١، نظره في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“. وعملاً بالمقررات المتخذة في الجلسة السابقة، دعا الرئيس ممثلي العراق والكويت إلى الجلوس إلى طاولة المجلس، ودعا ممثل المملكة العربية السعودية إلى الجلوس بجانب قاعة المجلس.

وذكر الرئيس بعدئذ أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٢٧٠]:

يرحب المجلس بالقرارات التي اتخذها حتى الآن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية بشأن الحالة بين العراق والكويت، بما فيها القرارات التي فرغت من اتخاذها، بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية التي تشتمل على لبن الأطفال الرضع ولوازم تنقية المياه.

ويدعو اللجنة أن تواصل البت على الفور بالطلبات التي تقدم إليها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

ويحث اللجنة على أن تولي اهتماماً خاصاً لما قدمته وستقدمه إليها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، من نتائج وتوصيات تتماشى مع القرارات ذات الصلة وتتعلق بالظروف الحرجة الطبية/الصحة العامة والحالة التغذوية في العراق، ويحث هذه الوكالات الإنسانية على القيام بدور نشط في هذه العملية والتعاون بشكل وثيق مع اللجنة في أدائها لأعمالها.

---

[٢٦٤] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ – ٨٥.

[٢٦٥] المرجع نفسه، الصفحتان ٨٦ و٨٧.

[٢٦٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥٩ – ٦٣.

[٢٦٧] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٦٨.

[٢٦٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥٤ – ٦٦.

[٢٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٨٧ – ٩٧.

[٢٧٠] S/22322.

كما يرحب المجلس بإعلان الأمين العام بأنه ينوي، على وجه الاستعجال، إيفاد بعثة إلى العراق والكويت برئاسة وكيل الأمين العام مارتي آهيتساري تضم ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المناسبة بهدف تقييم الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الحالة السائدة في أعقاب الأزمة مباشرة. ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقيه على علم ضمن أقصر وقت ممكن بما تحرزه بعثته من تقدم ويتعهد بأن يتخذ إجراءات فورية بشأنه.

المقرر المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨١): القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

استأنف المجلس، في جلسته ٢٩٨١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، نظره في البند المعنون: ''الحالة بين العراق والكويت'' ودعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٢٧١]، واشتركت لاحقاً في تقديمه بلجيكا وزائير، وأبلغ هؤلاء الأعضاء بتصحيح تقني مدخل على نص الفقرة ١٩.

ولفت الرئيس الانتباه أيضاً إلى عدد من الوثائق الأخرى [٢٧٢]. وهذه الوثائق تشمل ما يلي: (أ) رسالتان مؤرختان ٣ آذار/مارس ١٩٩١ من نائب رئيس الوزراء وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام [٢٧٣]، يؤكد فيهما موافقة العراق على الوفاء بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)؛ و(ب) رسالتان متطابقتان مؤرختان ٥ آذار/مارس موجهتان منه إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام [٢٧٤]، بشأن إعادة الممتلكات التي استولى عليها العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ و(ج) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام [٢٧٥]، يبلغه فيها بما يتعلق بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١)، الذي طالب العراق ضمن أمور أخرى بأن ''يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة''، إن من رأي أعضاء مجلس الأمن أن ترتب طرائق إعادة الممتلكات من العراق من خلال مكتب الأمين العام بالتشاور مع الطرفين، وأن هذا الإجراء ينال موافقة العراق والكويت [٢٧٦]، و(د) مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ [٢٧٧]، عممت بها رسالة موجهة إلى عناية كل الدول تحمل نفس التاريخ تلقاها من رئيس مجلس الأمن. وقد أبلغ الرئيس الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علماً، في مشاورات المجلس بكامل هيئته، التي أجريت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، بقرار لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، الذي اعتمدته في اجتماعها الـ ٣٦ المعقود في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١، فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق. وبعد أن نظرت لجنة مجلس الأمن في تقرير وكيل الأمين العام المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١ عن زيارته الأخيرة إلى العراق [٢٧٨]، وكذلك تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، قرّرت، ضمن أمور أخرى، أن هناك حاجة إنسانية ماسة إلى إمداد العراق بالأغذية بغية تخفيف المعاناة البشرية وضرورة السماح أيضاً بالواردات المدنية والإنسانية إلى العراق على الفور. ويتعين أن يخضع كلا الطلبين لإجراءات مبسطة – الإشعار البسيط فيما يتصل بالأغذية وإجراء عدم الاعتراض على الواردات المدنية والإنسانية.

وتكلم ممثل الكويت، عند بدء المناقشة، فقال إن مشروع القرار المعروض أمام المجلس يمكن اعتباره تتويجاً لجميع القرارات المتصلة بالكويت والتي اتخذها المجلس من قبل وتعامل من خلالها بحزم في تطبيق مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية. ويكشف هذا التعامل الفعّال اهتمام المجلس بمفهوم الأمن الجماعي المستمد من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أنه يعكس أيضاً مغزى ومفاهيم النظام العالمي الجديد الذي اعتزمت الأسرة الدولية على إرسائه أو فرضه إن اقتضت الضرورة. واسترسل يقول إنه ليس من قبيل المبالغة القول بأن ميثاق الأمم المتحدة، بكل مبادئه، أصبح قانوناً عندما تعامل المجتمع الدولي بفعالية مع العدوان العراقي على الكويت. وإن هذا العمل برهن على أن المنظمة، ومعها مجلس الأمن التابع لها، أداة فعّالة للأمن الجماعي وحفظ السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الدول صغيرها وكبيرها، يمكن أن تعتمد على ضمانات الأمن التي يوفرها الميثاق؛ وبرهن على أن الالتزام الجماعي للدول بهذا الميثاق هو أفضل ضمان لاستقرار الأمم وسلامها وأمنها. إذ لاحظ المتكلم أن المجلس ينتقل الآن إلى المرحلة التالية في التصدي لعدوان العراق، حيث شدّد على أن استكمال الشق السياسي من هذا الجهد يماثل أهمية الشق العسكري الذي نفذته قوات التحالف. واستطرد قائلاً إنه ليس من المعقول أن يسمح لنظام معتد، حاول إزالة دولة مسالمة، ونكل بشعبها ولوث بيئتها البحرية ودمر آبار نفطها، بالعودة، بعد ذلك كله، إلى ما كان عليه بدون تحميله كامل المسؤولية. وإن الكويت يطالب المجلس باتخاذ جميع التدابير اللازمة ليضمن للكويت ولجميع شعوب المنطقة احترام النظام العراقي لجميع الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في جميع الاتفاقات المنطبقة عليه. واسترعى المتكلم الانتباه، في هذا الصدد، إلى افتقاد النظام العراقي إلى المصداقية، مشيراً، على سبيل المثال، إلى أن بغداد يتعين عليها، رغم إعلانها قبول قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)، إعادة الممتلكات التي سلبتها من الكويت، لم تصدر حتى بيان، حسبما يقتضيه ذلك القرار، تقبل فيه رسمياً مبدأ التعويضات من وجهة النظر القانونية. وأضاف إنه يجب على المجتمع الدولي اتخاذ موقف حازم وصارم في مواجهة هذا النظام العدواني حتى النهاية. ويجب أن يكون مشروع القرار التاريخي المعروض أمام المجلس درعاً لحماية المنطقة من النظام العراقي في المستقبل. ويتوجب أيضاً أن يكون هذا درساً لأي نظام آخر في أي جزء من العالم قد تسوّل له نفسه القيام بهذه الشرور. ومن ثم، يجب على المجلس أن يتعامل بحسم وفعالية مع جميع القضايا، بما في ذلك – إضافة إلى التعويضات والضمانات والحقوق – قضية أسلحة العراق [٢٧٩].

وأشار ممثل العراق إلى اعتراضات بلده على القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، التي كان قد أبداها وقت اعتماد مشروع القرار: إن القرار، عندما أذن

---

[٢٧١] S/22430 و Corr.1؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

[٢٧٢] انظر القائمة في الوثيقة S/PV.2981، الصفحات ٣ – ٦.

[٢٧٣] S/22320 و S/22321.

[٢٧٤] S/22330.

[٢٧٥] S/22361.

[٢٧٦] بشأن إعادة الممتلكات، انظر أيضاً: الفقرة ١٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والدراسة الإفرادية الواردة في الفصل الخامس بشأن منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت بمقتضى ذلك القرار.

[٢٧٧] S/22400.

[٢٧٨] S/22366.

[٢٧٩] S/PV.2981، الصفحات ٧ – ٢٠.

باستخدام القوة من أعضاء التحالف بالطريق التي قام بها، تجاوز ولاية مجلس الأمن وتعارض مع الميثاق. وأكد مع ذلك، أن العراق قد قبل القرارين ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٧٨ (١٩٩٠) والقرارات الأخرى التي اعتمدها المجلس في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''. وزعم أن أعمال قوات التحالف تجاوزت في عنفها ووحشيتها أهداف القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، التي تتصل فحسب بانسحاب القوات العراقية من الكويت واستعادة السلطات الشرعية، من ناحية ثانية. وأشار إلى الدمار الذي ألحقته هذه القوات بالعراق يستدل من التقرير الذي أعدته البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى العراق في منتصف آذار/مارس [٢٨٠]، وقصف الأهداف المدنية وقتل السكان المدنيين؛ وزعم أن الولايات المتحدة وحلفاءها ينبغي أن يتحملوا المسؤولية التامة عن هذه التجاوزات. وبخصوص مشروع القرار المعروض على المجلس، قال المتكلم إنه كان يتوقع، منذ أن أعلن العراق التزامه بجميع القرارات المعتمدة منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أن يقتصر مشروع القرار على رفع الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، والإفراج عن أصوله وممتلكاته المجمدة، وإعلان وقف دائم لإطلاق النار وإنهاء أعمال القتال، وإن مشروع القرار يطرح، من ناحية أخرى، أسئلة لم تعالجها مطلقاً القرارات السابقة أو هي تناولتها بطريقة مختلفة أيما اختلاف.

ولخص المتكلم موقف العراق بشأن فقرات منطوق مشروع القرار كما يلي. بالنسبة لمسألة الحدود، لم يفرض مجلس الأمن من قبل قط حدوداً دولية غير محسومة على دول أعضاء في الأمم المتحدة. ويرى العراق في هذه المسألة والطريقة المنصوص عليها في مشروع القرار تجاوزاً على سيادته وسلامته الإقليمية. فنص القرار يتنافى مع الفقرة ٣ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) التي دعت العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات لحل المسائل المعلقة بينهما ومنها مسألة الحدود. وقال إن العراق يحتفظ بحقه في المطالبة بحقوقه الإقليمية المشروعة وفقاً للقانون الدولي. وبالنسبة لمسألة التعويضات، يحتفظ العراق بحقه في المطالبة بتعويض كافة الخسائر التي تكبدها من جرّاء أي تجاوز في استخدام القوة بالشكل الذي أذن به القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وأضاف أن فرض التعويضات على العراق وحده، وبالأسلوب القسري الوارد في مشروع القرار، لن يسفر سوى عن شل قدرة العراق على إعادة بناء اقتصاده. وفيما يتعلق بمسألة تدمير الأسلحة، فإذا كان النص يهدف إلى استعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة، فإن اضطلاع العراق بذلك وحده لن يحقق ذاك الهدف. واسترسل قائلاً إن على المجلس متابعة ذلك ببرنامج متكامل شامل ومشابه لإزالة أسلحة الدمار الشامل من المنطقة بأسرها. ومضى يقول، أخيراً، فيما يتعلق بمسألة الحصار الاقتصادي، ترى حكومة العراق أن الإبقاء على الحصار البري والبحري والجوي، وتجميد الأرصدة – رغم كل ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة التي زارت العراق، ورغم قبول العراق تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الثلاثة عشر حول المسألة، مزيلاً بذلك أسباب الجزاءات – يخالف ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن اعتباره أيضاً عدواناً اقتصادياً وانتهاكاً صريحاً لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومواثيق حقوق الإنسان، وأولها حق الإنسان في الحياة وفي احترام كرامته وحريته [٢٨١].

وذكر ممثل اليمن، الذي تحدث قبل التصويت على مشروع القرار، أن مشروع القرار المعروض على المجلس يتضمن فرض شروط مجحفة وقاسية بحق العراق وشعبه من أجل تثبيت وقف إطلاق النار رسمياً. وعلّق على ثلاثة معالم رئيسية. وقال إن مشروع القرار يميل، أولاً، إلى تجاوز ميثاق الأمم المتحدة وولاية مجلس الأمن وقراراته. وإن ذلك حدث في جوانب شتى. وأشار المتكلم مردداً آراء ممثل العراق، إلى الدور غير المسبوق وغير الملائم للمجلس في ''فرض الحدود بين العراق والكويت''، وهي مهمة تعود إلى الأطراف أو إلى محكمة العدل الدولية. وأضاف أن مجلس الأمن لم يسبق له بأي حال من الأحوال، أن ضمن حدود أي بلد بالصورة التي طلب منه القيام بها في مشروع القانون. وقال إن تحديد الطريقة التي يجب على العراق أن يسدد بها التعويضات الناشئة عن مسؤولياته عن الحرب مسألة معترض عليها. وتساءل المتكلم، وهو يوافق على ضرورة تسديد العراق للتعويضات بموجب القانون الدولي، عن السبب وراء تدخل الأمين العام في أمر يقع في إطار محكمة العدل الدولية. واقترح، بما أنه ستكون هناك بلا شك مطالب عديدة من جهات مختلفة، أن يقرر طرف محايد بشأنها طبقاً لإجراءات محددة. وقال إن مشروع القرار يتسم، ثانياً، بضيق الأفق من الناحية السياسية والجغرافية. فهو لم يلب الحاجات الحقيقية التي يتعين الوفاء بها من أجل إرساء السلام والأمن على الأمد الطويل، ليس فقط في منطقة الخليج وإنما أيضاً في المنطقة بأكملها، بما في ذلك الشرق الأوسط. وأردف يقول إن هناك، مرة أخرى، مسألة فرض الحدود بدلاً من دعوة البلدين إلى التفاوض؛ إذ أن فرض ترسيم الحدود بدلاً من الاتفاق بشأنها قد يجعلها عرضة للنقض مستقبلاً. وهناك أيضاً مسألة إزالة أسلحة الدمار الشامل. وقال إن اليمن يساند أي مسعى يهدف إلى التخلص من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. بيد أن إزالة الأسلحة العراقية وحدها لن يسهم في إزالة أسلحة مماثلة أخرى في المنطقة، ولن يفيد احتلال الموازين العسكرية الناتج عن ذلك سوى إسرائيل. وثالثاً، يتسم مشروع القرار بتمثله المنطق نفسه للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي حول فيه مجلس الأمن سلطة مطلقة لعدد غير محدود من البلدان للقيام بمهام غير محددة تحت شعار ضمان السلام والأمن في المنطقة. واستطرد قائلاً إن ذلك يتضح كل الوضوح مما يلي: أولاً، لا يهدف مشروع القرار إلّا إلى الإعلان رسمياً عن وقف إطلاق النار. هكذا، فإن حالة الحرب ستظل سارية بين العراق وقوات التحالف حتى وضع حد نهائي للأعمال القتالية. وستحدد قوات التحالف ذلك، لكنه قد يستغرق سنوات لأن وقف الأعمال القتالية له صلة بضمان السلام والأمن في المنطقة، ناهيكم عن ضمان الحدود بين العراق والكويت. وثانياً، لن تنسحب قوى التحالف، التي تحتل نحو ٢٠ في المائة من أرض العراق، ما لم يتم الوفاء بشروط معيّنة، حسب الفقرة ٦ من مشروع القرار. وأضاف أن هذه الشروط ستكون تلك التي تقبلها قوى التحالف؛ و لم يحددها مشروع القرار. وثالثاً، لن تكون الأمم المتحدة الطرف الذي يرسي الأمن في المنطقة، لكنه يتعيّن على مجلس الأمن أن يقبل الترتيبات الأمنية المفروضة أو يتعايش معها لأنها ستتم تحت سلطة الأمم المتحدة. رابعاً، يتغاضى مشروع القرار عن احتياجات الشعب العراقي ومتطلباته. وأقرّ المتكلم بأن المجلس قبل توصية بعثة الأمم المتحدة التي قيمت الحاجات الإنسانية للعراق في منتصف آذار/مارس، كما خفف الحظر المفروض على المواد الغذائية والحاجات الإنسانية. بيد أن المتكلم أكد على أن إصرار مقدمي مشروع القرار على مواصلة الحظر فيما يتصل باحتياجات المدنيين العراقيين الأخرى لن يضر إلّا بالشعب العراقي. واختتم قائلاً إن وفد اليمن لن يؤيد مشروع القرار لتلك الأسباب [٢٨٢].

[٢٨٠] S/22366.

[٢٨١] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥.

[٢٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٥٠.

وأورد ممثل كوبا أسباباً مماثلة لتبرير اعتزام وفده التصويت ضد القرار، مضيفاً أن الجزاءات الاقتصادية ينبغي رفعها لأن الظروف التي فرضت على أساسها قد انتفت [٢٨٣].

وعلى النقيض الآخر، بيّن ممثل زائير السبب وراء قرار بلده بأن يصبح من مقدمي مشروع القرار. وقال إن لمشروع القرار الذي يعد أطول وأعقد قرار يتخذه المجلس، يتناول، في الواقع، مجالات شتى لم يسبق للمجلس أن بحثها من بعض الجوانب. وأضاف أن الطبيعة الاستثنائية لأزمة الخليج تتطلب من المجلس حلولاً استثنائية. ومضى قائلاً إن وفده يرى أن المجالات التي يغطيها مشروع القرار – أي الحدود وانسحاب القوات والجزاءات ونظام التعويض عن الأضرار وإزالة أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي – وكلها من شأنها أن تؤدي إلى وقف حقيقي ودائم لإطلاق النار، تعتبر عناصر لازمة لإقامة سلام دائم. وفيما يتصل بالحدود، قال إن زائير تدرك أن الأزمة التي حصلت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بين العراق والكويت تسببت فيها أساساً النزاعات على الحدود بين البلدين. وأن زائير، بوصفها عضواً في منظمة الوحدة الأفريقية، التي كرّست في ميثاقها مبدأ حرمة الحدود، تؤمن أن الالتزام الصارم بهذا المبدأ سيجنب النزاعات المحتملة ويكفل الاستقرار بين الدول المجاورة في كل من أفريقيا وغيرها. وأشار المتكلم، فضلاً عن ذلك، إلى أن مشروع القرار يعترف بأهمية المفاوضات بين البلدين بخصوص ترسيم الحدود. وأضاف عنصراً أساسياً للحفاظ على المستقبل: وهو مطالبة المجلس بضمان حرمة تلك الحدود. وفيما يتعلق بانسحاب القوات، قال إن زائير يسعدها أن مشروع القرار يدعو إلى نشر وحدة مراقبي الأمم المتحدة، مما سيسمح بانسحاب القوات التي لا تزال موجودة في المنطقة. وفيما يتصل بالجزاءات، قال إن اهتمام زائير منصب على كفالة حصول السكان المدنيين على إمدادات منتظمة كافية من الأغذية والأدوية. واسترسل يقول إن زائير وافقت على الأحكام الواردة في مشروع القرار ذلك أن قرار اللجنة المنشأة بمقتضى القرار ٦٦١ (١٩٩٠) قد استجابت لتلك الشواغل. وفيما يخص التعويضات، قال إن زائير ترى أن من باب الإنصاف أن يتحمل العراق، وهو المعتدي، المسؤولية عن أعماله وأن يدفع التعويضات. وأن الآلية المنشأة ستضمن سير النظام باتساق وحياد لأنه وضع تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة. كما أن زائير ترى فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، أن دول المنطقة ينبغي أن تعمل معاً لوضع نظام جماعي للأمن. ولكن، نظراً للأخطار التي يطرحها في أسلحة الدمار الشامل المكدسة في العراق، من الضروري اتخاذ خطوات لإزالتها. وأخيراً، قال إن زائير تأمل، بالنسبة لوقف إطلاق النار رسمياً، أن يمتثل العراق على الفور لالتزاماته في سبيل الانتهاء من هذه المرحلة [٢٨٤].

واعتبر ممثل زمبابوي أيضاً أن المقررات العديدة التي لم يسبق لها مثيل والتي يوشك المجلس أن يعتمدها في مشروع القرار لا بد أن تفسر في ضوء الحالة الفريدة الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله بصورة غير شرعية. وقال إن زمبابوي تفهم أن التدابير المتضمنة في مشروع القرار تستهدف تناول بعض المسائل الرئيسية التي أدت إلى اندلاع النزاع بين العراق والكويت؛ وأن بعض الأحكام، التي عادة ما تسبب لها قدراً كبيراً من الإزعاج، الهدف منها هو كفالة عدم تكرار المأساة التي ألمت بالكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠. وأضاف أن زمبابوي لاحظت أيضاً أن متطلبات شعب العراق وكذلك احتياجات الاقتصاد العراقي ستؤخذ في الحسبان، لدى تنفيذ بعض التدابير، بيد أن زمبابوي ترى أن مشروع القرار يعتريه عيبان: فبينما تعتقد أن هدفي إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط والحظر الشامل على الأسلحة الكيميائية يمكن أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن الدائمين في المنطقة، تساورها توجسات بشأن ما إذا كان النهج المقترح في مشروع القرار هو أفضل سبيل لتحقيق هذين الهدفين. وإنما كانت تحبذ أن تطبق التدابير المبينة في الجزء جيم من مشروع القرار في إطار المنطقة بأكملها. وفيما يتعلق بالجزاءات، فقد توقعت زمبابوي أن يتعدى المجلس، في مشروع القرار الحالي، المقرر الأخير الذي اتخذته اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، فيرفع جميع القيود المتبقية على الإمداد بالمواد الغذائية والحاجيات المدنية الضرورية للعراق. واستطرد يقول إنه يعتقد أن في هذا استجابة في محلها لتقرير بعثة الأمم المتحدة إلى العراق في منتصف آذار/مارس ١٩٩١. وقال المتكلم، في الختام إن تفسير بلده للفقرة ٣٢ من منطوق مشروع القرار، الذي يطلب من العراق التخلي عن الإرهاب الدولي، مفاده أنه لم يرد في هذه الفقرة ما يشير إلى كفاحات الشعوب تحت الاحتلال، المناضلة من أجل تقرير المصير، أو ما ينطبق منها عليها [٢٨٥].

وإذ أشار ممثل الهند أن مشروع القرار يعالج مسائل لم يطلب من المجلس قط من قبل أن ينظر فيها، لاحظ أن مقدمي المشروع قد أكدوا لأعضاء المجلس على أنهم شكلوا مختلف عناصر هذا القرار مدركين بأن المجتمع الدولي يتعامل مع حالة فذة في تاريخ الأمم المتحدة، وحثوا الأعضاء على النظر في مشروع القرار في هذا الضوء. وقد سره إدراج بعض آراء وفده في النص النهائي. وقال إن الهند ترحب بوضع وقف إطلاق النار الرسمي موضع التنفيذ بمجرد قيام العراق بإبلاغ قبوله رسمياً بأحكام مشروع القرار إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن؛ وأن ذلك تحسناً ملحوظاً في القرار ٦٨٦ (١٩٩٠) الذي امتنعت الهند عن التصويت عليه. وفيما يتصل بأحكام مشروع القرار المتعلقة بالحدود الدولية، قال إن الهند تصر على ألّا تؤيد مطلقاً أي قرار يفرض به المجلس اعتباطاً خط حدود بين بلدين. فالحدود مسألة حساسة للغاية لا بد أن تحسمها البلدان المعنية بحرية في ممارسة حرة لسيادتها. وأضاف أن الحدود بين العراق والكويت مسألة وافقت عليها، في هذه الحالة، أعلى سلطات البلدين المعنيين بصفتهما دولتين كاملتي السيادة والاستقلال، سجلتا اتفاقهما لدى الأمم المتحدة. وبالتالي، لم يضع المجلس نفسه أي حدود جديدة بين العراق والكويت، بل إنه دعاهما إلى احترام حرمتها. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، التي يضمن المجلس بموجب حرمة الحدود، تفهم الهند أنها لا تخول أي بلد سلطة اتخاذ إجراء من جانب واحد بموجب أي قرار من القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس الأمن. وإنما شرح مقدمو القرار أن مجلس الأمن سيجتمع ليتخذ، عند الضرورة، في حالة حدوث أي تهديد أو انتهاك حقيقي للحدود في المستقبل، جميع التدابير اللازمة وفقاً للميثاق. وقال إن الهند، التي تؤكد منذ أمد طويل على ضرورة أن يكون للأمم المتحدة والأمين العام دور في الوضع فيما بعد الأزمة في المنطقة، وترحب بمطالبة الأمم المتحدة الآن بإيفاد وحدة مراقبين لرصد الحدود بين العراق والكويت. وإن الهند، وإن كانت تحبذ أن تكون هناك فرقة تابعة للأمم المتحدة تنشر أيضاً بين القوات العراقية وقوات البلدان المتعاونة مع حكومة الكويت، تلاحظ أن تلك البلدان تعتزم سحب قواتها بمجرد نشر وحدة مراقبي الأمم المتحدة

[٢٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٧١.

[٢٨٤] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٥.

[٢٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٧.

على طول الحدود العراقية الكويتية. وفيما يتصل بالجزاءات، قال إن الهند يسعده أن المجلس قد اتخذ إجراء لابتكار نهج مبسط كثيراً لتلبية الاحتياجات الإنسانية. بيد أنها ترى أن المجلس كان يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك ويرفع الجزاءات المفروضة على إمدادات جميع السلع الواردة في تقرير السيد آهيتساري إلى الأمين العام في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١. ومضى يقول إن الهند تعتقد أيضاً أن جميع الجزاءات غير العسكرية ضد العراق ينبغي أن ترفع بمجرد قيام العراق بإبلاغ قبوله لمشروع القرار قيد النظر. وفيما يتعلق بالجزاءات العسكرية، يسر الهند أن مقدمي مشروع القرار أضافوا عنصراً خاصاً بإعادة النظر. وبالنسبة لإطار العمل والتدابير الرامية إلى إحلال سلام واستقرار دائمين في المنطقة، فإن الهند وهي تؤيد هذا الهدف تمام التأييد، ليست مقتنعة بأن تنفيذ أحكام مشروع القرار في حد ذاته سيهيئ الظروف الضرورية أو المناخ اللازم لحل النزاعات الأساسية هناك. وهي تشاطر الآخرين رأيهم بأن المنطقة لن تنعم بسلام واستقرار دائمين حتى تحل مجموعة المسائل المعقدة التي تفرق بين العرب والإسرائيليين حلاً عادلاً ومرضياً لجميع الأطراف. وترى الهند أن النظر في هذه المسائل يجب ألّا يؤخر بعد الآن. وذكر المتكلم، بالنسبة للكيفيات، بأن بلده ما برح يرى أن المبادرات أو الترتيبات الإقليمية من أجل إحلال السلام والاستقرار تستحق التشجيع شريطة التوصل إليها عن طريق المفاوضات القائمة على ممارسة الإرادة السيادية الحرة لبلدان المنطقة. فمثل هذه الترتيبات لا يمكن فرضها بضغط خارجي، ولا يمكن أن تكون دائمة إذا كانت ذات طبيعة تمييزية متخذة في الإطار الشامل. كما أنه من غير المشروع وضع تلك الترتيبات بموجب الأحكام الإلزامية للفصل السابع من الميثاق. وإن المجتمع الدولي، الذي يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يمكنه، في أحسن الأحوال، أن يشجعها ويعترف بها وأن يتخذ الإجراءات الملائمة، بناءً على طلب البلدان لإضفاء طابع الشرعية عليها [٢٨٦].

وعرض مشروع القرار [٢٨٧] بعدئذ للتصويت، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين (إكوادور واليمن) عن التصويت، بوصفه القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١،

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق، وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، وكذلك برسالتيه المؤرختين ٣ آذار/مارس و٥ آذار/مارس ١٩٩١، والموجهتين إليهما. وذلك عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقّعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ على ”محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة“، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٣٢، والتي وافق عليها حاكم الكويت في رسالته المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٣٢،

وإدراكاً منه لضرورة تخطيط الحدود المذكورة،

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك الالتزامات المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقّع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة،

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الختامي الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقّع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢،

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي،

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي،

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق،

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨،

وإذ يشير إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط،

---

[٢٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٨٠.

[٢٨٧] S/22430 و Corr.1.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكّله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط،

وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة،

وإدراكاً منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة،

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من رعايا الكويت ورعايا دول ثالثة ما زال مجهولاً، كما أن هناك ممتلكات لم ترد بعد،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي،

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن،

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بالتقريرين المحالين من الأمين العام والمؤرخين ٢٠ آذار/مارس و٢٨ آذار/مارس ١٩٩١، وإدراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق،

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلام والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قراراته الأخيرة،

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

ألف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في ”المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة“ الذي وقّعاه، ممارسة منهما لسيادتهما، في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ وسجل لدى الأمم المتحدة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

باء

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى المجلس للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في ”المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة“؛ لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلام لتهديدات محتملة؛

٦ - يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١)؛

جيم

٧ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

٨ - يقرر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛

(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

٩ - يقرر أيضاً، تنفيذاً للفقرة ٨، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه؛

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، بوضع خطة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

’١‘ تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية؛

’٢‘ تخلي العراق للّجنة الخاصة عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ’١‘ وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقه، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب)؛

'٣' قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣؛

١٠ - يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار؛

١١ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

١٢ - يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه؛ وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه؛ وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب)؛ وأن يقبل، وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر؛ وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً؛

١٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٩ (ب)، تفتيشاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة؛ وأن يضع خطة لتقديمها إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة المجلس عليها، وأن يضع خطة تراعى فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بمجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفتيش من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى المجلس لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٤ - يلاحظ أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ إلى ١٣ تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية؛

دال

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة؛

هاء

١٦ - يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت؛

١٧ - يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقيّد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية؛

١٨ - يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق؛

١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ إلى ١٨، بما في ذلك: إدارة الصندوق؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس؛ على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي؛ واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦؛ وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه؛

واو

٢٠ - يقرر مع السريان الفوري، ألّا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء "عدم الاعتراض" المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في التقرير المقدّم إلى الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة؛

٢١ - يقرر أن يستعرض أحكام الفقرة ٢٠ كل ستين يوماً في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها؛

٢٢ - يقرر أيضاً أن يوافق المجلس على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ إلى ١٣، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر؛

٢٣ - يقرر كذلك ريثما يتخذ المجلس إجراءً بموجب الفقرة ٢٢، أن تخوّل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توفر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠؛

٢٤ - يقرر، وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ المجلس مقرراً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع

أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض؛

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات لهذه المعدات ووسائل إنتاجها؛

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و١٢ غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه؛

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوماً، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً؛

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٢٦، وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا؛

٢٨ - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، باستثناء المواد المحدّدة والمعرّفة في الفقرتين ٨ و١٢، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوماً على اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة؛

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألّا تقدم أية مطالبة بناءً على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها المجلس في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به؛

زاي

٣٠ - يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة؛

٣١ - يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم، حسب الاقتضاء، بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ المجلس بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها؛

طاء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛

٣٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلام والأمن في المنطقة.

وبعد التصويت، تكلم ممثل الولايات المتحدة مرحباً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) بوصفه قراراً فريداً من نوعه وتاريخياً. وقال إن القرار يسعى إلى حسم المشاكل الأساسية التي أدت إلى نشوب أزمة الخليج ويوطئ لوقف إطلاق النار الدائم ولانسحاب قوات التحالف من الأراضي العراقية. وإنه يضع حوافز واضحة للتنفيذ السريع. وحالما يقبل العراق أحكام القرار سيوقف بالفعل رسمياً إطلاق النار وعندما يفي العراق بأحكام القرار، فسيتم تعديل نظام الجزاءات وسيوطد دور الأمين العام في الإشراف على عودة العلاقات الطبيعية وستسحب قوات التحالف، كما أن الآليات المختلفة التي أنشأها القرار سيدخل حيز الوجود. وأضاف أن يعتمد اعتماداً شديداً في تنفيذه على الأمين العام والأمم المتحدة، في توسيع لا سابق له لدور الأمم المتحدة في حفظ السلام وصنع السلام. وأضاف أن الأمين العام والأمم المتحدة يشاركان في ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وفي نشر المراقبين وتفعيل البعثة الخاصة للإشراف على القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وإنشاء نظام للتعويض، وإعادة الممتلكات الكويتية، ورصد بيع الأسلحة إلى العراق. وإن هذا القرار قاس، لكنه منصف. واسترسل قائلاً إنه منصف إذ يرسم السبيل الذي يمكن به للعراق بالفعل أن يأخذ مكانه من جديد في مصاف المجتمع العالمي. ومن المستصوب أن يتم ذلك في عراق محمي من التمزيق. وإن مهمة المجلس الآن، تماشياً مع مسؤولياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، تتمثل في إحلال السلام بحيث لا يقوم العراق مرة أخرى بتهديد سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. ولذلك، يطالب القرار بأن يحترم العراق والكويت حرمة حدودهما الدولية، المتفق عليها في عام ١٩٦٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يمد العون في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع البلدين لترسيم الحدود بينهما، ويقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة. وإذ أشار المتكلم إلى أن الظروف المعروضة على المجلس منقطعة النظير في تاريخ الأمم المتحدة، وأن هذا القرار وضع خصيصاً لمواجهة هذه الظروف، أكد على أن الولايات المتحدة لا تسعى إلى إسناد دور جديد لمجلس الأمن بأن يكون الهيئة التي ترسم الحدود الدولية ولا تريد له ذلك، فالنزاعات الحدودية مسائل ينبغي التفاوض عليها مباشرة بين الدول أو حلها عن طريق وسائل التسوية السلمية الأخرى. ثم إن القرار ينشئ منطقة منزوعة السلاح ويدعو إلى النشر الفوري لقوة مراقبة؛ وهدفه هو ردع التهديدات الموجهة ضد السلام عن طريق تواجد على جانبي الحدود

بين العراق والكويت. واسترسل يقول إن القرار تناول أيضاً مسألة أسلحة الدمار الشامل والقذائف الموصل لها. وقد أعيرت عناية استثنائية لهذه الأجزاء من القرار توخياً للدقة والشمول، حسبما تقتضيه الظروف الاستثنائية لماضي العراق في استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها أو تطويرها. وبما أن المنطقة لا يمكن أن تكون في مأمن إذا ظلت هذه الأسلحة في متناول العراق، فقد قرّر المجلس وجوب إزالتها تحت إشراف لجنة خاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأردف قائلاً إن القرار قطع شوطاً آخر إذ يطالب العراق، علاوة على ذلك، بأن ينبذ في المستقبل الجهود لتطوير هذه الأسلحة، وإذ أنشأ آلية للرصد الدولي لامتثال العراق لهذه الأحكام. وتيسيراً لعمل اللجنة الخاصة، فإن الولايات المتحدة تقترح القيام بدور نشط في هذه الهيئة حيث تمتلك هي والأعضاء الدائمون الآخرون في مجلس الأمن الدرايات اللازمة والتي يمكنهم توفيرها لهذا الغرض. وأخيراً، وبشأن تدابير إعادة بناء السلام، فإن النص يوضح أن محاولة المجتمع الدولي هذه للتصدي لهذه المشكلة الفريدة التي فرضها العراق حدثت في سياق إقليمي.

وأضاف المتكلم أنه قد اتخذت خطوات أساسية أخرى في مجال المسؤولية عن الأضرار والتعويض. وقال إن القرار أوجد عملية تسوية يمكن عن طريقها لجميع الذين عانوا من أضرار أو إصابات مباشرة نتيجة للعدوان العراقي غير المشروع أن يطلبوا التعويض ويتلقوه. وهو ينشئ صندوقاً، مدعوماً بإسهام العراق بنسبة معيّنة من إيراداته النفطية، لدفع التعويضات عن المطالبات المستقبلية ولجنة لإدارة ذلك الصندوق. واستطرد قائلاً إن الأمين العام سيقوم بدور أساسي في إيجاد هذه العملية وسيتقدم بتوصيات إلى المجلس. وإن القرار ينشئ، فيما يتعلق بمسألة الجزاءات، عملية دينامية مرنة تربط إزالة الجزاءات بتنفيذ القرار. هذا هو الحافز على التنفيذ الكامل للقرار بأسرع ما يمكن. وقال إن المجلس اشترط أيضاً مواصلة العراق إعادة الممتلكات الكويتية. وإضافة إلى ذلك، وكنتيجة لقيام العراق، بشكل لم يسبق له مثيل، بأخذ الرهائن وتهديداته العلنية باستخدام الإرهاب في النزاع الأخير، يقتضي القرار تعهد العراق بعدم القيام في المستقبل بارتكاب أو دعم أي أعمال إرهاب أو منظمات إرهابية. وفي الختام شدّد المتكلم على الطبيعة التي لم يسبق لها مثيل للقرار المعتمد للتو: لقد ذهبت القوات إلى المعركة في السابق بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن الأمم المتحدة لم تتخذ قط فيما مضى تدابير تهدف إلى إعادة بناء السلام مثل التدابير الواردة في هذا القرار التاريخي. وإن اشتراك العراق اشتراكاً نشطاً يعتبر جوهرياً كي ينجح هذا النهج. وإذا ما أعيد الاستقرار إلى منطقة الخليج وانحسرت فيها التوترات العسكرية، فإن بوسع المجتمع الدولي أن يعود للمساعدة في إعادة إعمار العراق والكويت أيضاً. وأضاف أن الولايات المتحدة، من جانبها، سوف تستغل كل الفرص المتاحة للمضي في حل المشاكل الأخرى في المنطقة، بما فيها القضايا العربية الإسرائيلية [٢٨٨].

ولاحظ ممثل فرنسا أن القرار الذي اتخذ قبل لحظات يهدف إلى وقف مناسب لإطلاق نار بين العراق والكويت وكذلك الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بمقتضى القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، مشيراً إلى أن القرار يحدد أيضاً شروط انسحاب قوات الدول المتعاونة مع الكويت من الأراضي العراقية. غير أن القرار يوفر، أبعد من ذلك، عناصر هامة لا بد أن تسهم على المدى البعيد في إعادة إحلال الأمن الإقليمي. وقال إن عدداً من الأحكام يعتبر، في ذلك الصدد، أساسياً، وهي: ضمان حرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق؛ ونشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة هناك؛ وتدابير نزع السلاح فيما يتعلق بالعراق. وأشار المتكلم إلى أن بلاده مصرة جداً على أنه ينبغي النظر في سياق التدابير الإقليمية التي يوافق عليها لدى المجتمع الدولي، إلى الحظر المفروض على حيازة العراق للأسلحة البيولوجية أو الأسلحة الكيميائية وجميع التدابير التقييدية للأسلحة المتعلقة بالعراق. ومضى يقول إن فرنسا، قد وافقت مع ذلك، على أنه ينبغي في ظل الظروف الحالية أن يكون تطبيقها قاصراً في المستقبل القريب على حالة العراق. ولكن النطاق العالمي والإقليمي لها يبرزه بوضوح القرار، الذي يعكس موقف فرنسا بشأن هذه النقطة الجوهرية. وإن القرار يؤكد من جديد مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي عن جميع أنواع الخسائر والأضرار الناجمة عن عدوانه على الكويت، وينص على إنشاء آلية لتسديد المطالبات. وأشار المتكلم إلى أن الأمين العام والأمم المتحدة يتحملان مسؤولية جسيمة في كل واحد من هذه المجالات الثلاثة – أي الحدود ونزع السلاح والتعويضات – مما يلبي رغبة بلده في أن تؤدي المنظمة دوراً هاماً في إعادة إحلال السلام في المنطقة. وأضاف أن فرنسا تشعر بقلق بالغ إزاء محنة السكان المدنيين في العراق، الذين لا يعانون من الصعوبات المادية الجسيمة فحسب، بل إنهم أيضاً ضحايا عنف لا مبرر له في الجنوب والشمال على السواء، حيث يتعرض السكان المنحدرون من أصل كردي، مرة أخرى، لهجوم مأساوي. وقال إن فرنسا تعتقد أن من واجب مجلس الأمن أن يقول شيئاً في هذه الحالة. وهي تدرك أن العودة إلى الأحوال المعيشية الطبيعية في العراق لا تتوقف فقط على تخفيف ورفع الجزاءات، كما ينص على ذلك القرار المعتمد للتو. لذا، فإن فرنسا تناشد السلطات العراقية العمل بأن تنهي فوراً القمع بكافة أشكاله وتدخل في حوار بشأن احترام الحقوق ودمقرطة الحياة العامة وتحقيق التطلعات المشروعة لجميع قطاعات الشعب العراقي. ولا بد، في جملة أمور، من الاعتراف اعترافاً كاملاً بمطلب الطائفة الكردية العادل من أجل احترام هويتها داخل دولة العراق. وفي الختام، حث المتكلم على الانطلاقة المتحركة للمجلس خلال الثمانية أشهر الماضية تجاوباً مع أزمة الخليج، وكذلك الشأن بالنسبة للتصميم على الدفاع عن القانون، ذلك التصميم الذي ينبغي أن يسري على تسوية النزاعات الأخرى في الشرقين الأدنى والأوسط [٢٨٩].

وقال ممثل الصين إن وفد بلاده صوّت لصالح القرار المعتمد للتو لأنه سيحقق وقفاً رسمياً لإطلاق النار في المنطقة. وأشار إلى أن القرار المعتمد، وإن أوضح بأن نشر وحدة مراقبين تابعة للأمم المتحدة سوف ''يهيئ الظروف'' لانسحاب القوات العسكرية الأجنبية، فإنه، مع ذلك، لم يحدد جدولاً زمنياً صريحاً لذلك الانسحاب. وعلاوة على ذلك، فإن القرار يشمل بعض القيود غير الضرورية بشأن رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق. وإذ شدّد المتكلم على أن الشعب العراقي شعب بريء، قال إنه ينبغي على مجلس الأمن، في ضوء تطور الوضع، أن يخفف الجزاءات الاقتصادية ويرفعها في أسرع وقت ممكن، وذلك لتمكين اقتصادات كافة بلدان المنطقة من استعادة وضعها الطبيعي في وقت مبكر. وأضاف أن الصين ترى أيضاً أن مجلس الأمن تقع عليه مسؤولية معالجة المسائل الخاصة بتنفيذ القرار؛ وينبغي ألّا يكون هناك أي تفسير آخر. ومن رأي الصين، علاوة على ذلك، أن الهدف العام لترتيبات

[٢٨٨] S/PV.2981، الصفحات ٨٢ – ٩١.

[٢٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٩١ – ٩٥.

ما بعد الحرب في منطقة الخليج، يجب أن يكون ضمان إحلال سلام دائم في المنطقة وتحقيق تعايش سلمي لشعوب جميع البلدان هناك. وقال إنه يجب أن تتم الترتيبات ذات الصلة أساساً من طرف بلدان منطقة الخليج، بما يتمشى مع مصالح شعوبها، مع احترام مبادئ سيادة الدولة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [٢٩٠].

وأبدى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ملاحظته بشأن التفاعل الناجح بين الأعضاء الدائمين وأعضاء مجلس الأمن ككل، الذي مكّن المجلس من صياغة وثيقة قانونية دولية قويمة في وقت وجيز نسبياً – في شكل القرار المعتمد للتو – مما أدى إلى وضع حد فاصل لواحد من أخطر النزاعات الإقليمية التي حدثت في العصر الحديث وتشجيع إحلال السلام والاستقرار الدائمين في منطقة الخليج، وفي منطقة الشرق الأوسط عموماً على المدى الطويل. وقال إن أزمة الكويت وعملية معالجتها كانتا امتحاناً عسيراً لنظام العلاقات الدولية الجديد عقب نهاية الحرب الباردة، اجتازه المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة ومجلس الأمن، بنجاح. ومضى قائلاً إن مجلس الأمن قد برهن على قدرته على تنفيذ التزامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وشدّد على أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لا يرمي إلى إعادة إقامة العدل فحسب، وإنما أيضاً إلى توجيه تحذير جاد إلى كل من تسول له نفسه اتباع سبيل العدوان والاحتلال والضم. ولاحظ، كما فعل متكلمون آخرون، أن القرار في جوهره يرسي وقفاً دائماً لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول التي تتعاون مع الكويت، بعد أن أخطر العراق رسمياً بقبوله للقرار. وأكد، في هذا الصدد، على أن نشر قوة مراقبين تابعة للأمم المتحدة على الحدود الكويتية العراقية سيهيئ الظروف اللازمة لانسحاب القوات المتعددة الجنسيات من المنطقة. أضاف قائلاً، إن هناك عنصراً هاماً في العملية، ألا وهو ترسيم الحدود بين العراق والكويت بموجب الاتفاق المودع لدى الأمم المتحدة لهذه الغاية. ومن المهم جداً، في رأيه، مراعاة الحكم القاضي بأن يتولى ضمان حرمة الحدود بين العراق والكويت مجلس الأمن الذي قد يتخذ، تحقيقاً لذلك، كل الخطوات اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولاحظ المتكلم أيضاً أن القرار يمهد السبيل للتوصل إلى تسوية لما بعد الأزمة. وفي هذا المضمار، فإن أدق المسائل مسألة إيجاد مانع فعّال ضد استخدام أسلحة الدمار الشامل في هذه المنطقة. وقال إن أحكام القرار المتصلة بتدمير العراق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف الأطول مدى، التي تشكّل تهديداً مباشراً لبلدان المنطقة، ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الإشراف على المواقع النووية في العراق، تعد أمراً ذا أهمية كبيرة من وجهة النظر هذه وأن من المهم كذلك انضمام كل بلدان الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى الاتفاقات الدولية التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وأشار إلى أن وظيفة هامة تتمثل في ضمان تسوية لما بعد الأزمة منوطة بالأمم المتحدة، التي ينبغي أن تؤدي دوراً يتمثل في ضمان تسوية لما بعد الأزمة الضامن الموثوق به للأمن في المنطقة. وقال إن هذا ينبثق منطقياً من دور مجلس الأمن في تنظيم الجهود الجماعية الرامية إلى صد العدوان العراقي، ومن قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) بشأن الحالة بين إيران والعراق. ورغم أن المتكلم اعتبر أنه يجب على دول المنطقة أن تضطلع بدور أساسي في تحديد معالم هذه التسوية، فإنه حذر من أنه يجب ألّا يُسمح بإنشاء تكتلات يمكن أن تؤدي إلى إدامة المشاكل والخلافات القديمة وإلى تشجيع ظهور مشاكل وخلافات جديدة. ومضى يقول إنها لا ينبغي أن تستهدف تسوية ما بعد الأزمة أي أحد، بل ينبغي بالأحرى أن يكون الهدف منها هو النهوض بالتعاون فيما بين جميع الدول المعنية في المنطقة، وكذلك الدول غير المعنية مباشرة ولكنها قدمت مساهمة هامة في الحفاظ على السلام والاستقرار هناك. وفي هذا السياق، أكد على أن العراق، بوصفه دولة ذات سيادة، يجب أن يحتل مكانه المشروع في الهيكل الأساسي السياسي والاقتصادي في المنطقة. ولاحظ، في الختام، أنه ينبغي، باعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، البدء في تفصيل الجوانب التقنية والآثار المالية المترتبة على تنفيذه. وقال إنه سيكون على الأمين العام أن يقوم بعمل ضخم في إعداد الخطط والتوصيات الضرورية لذلك. ولا بد لمجلس الأمن، من جانبه، أن يضطلع بدور أساسي في الإشراف المستمر على كامل عملية تنفيذ القرار، وأن ما يلزم الخطوات الإضافية عند تنفيذ أحكامه [٢٩١].

واعتبر ممثل إكوادور أن القرار المعتمد للتو يتسم بأهمية حيوية لسببين رئيسيين، هما: أولاً، أنه علامة رسمية على نهاية مرحلة الأعمال القتالية في نزاع الخليج وأنه يرمي إلى إرساء الأسس لسلام ثابت ودائم في المنطقة؛ وثانياً، لأن أحكامه تعكس حدوث تقدم حقيقي نحو توطيد سيادة القانون في العلاقات الدولية. وقال إن العديد من التدابير الواردة فيه تشكّل استجابة مناسبة للأزمة، يؤيدها بلده، من قبل المجتمع الدولي ومن قبل مجلس الأمن على وجه الخصوص. ولكن إكوادور تساورها هواجس فيما يخص القسم ألف من القرار المتعلق بالحدود بين العراق والكويت، تحملها على الامتناع عن التصويت. واستطرد يقول إن مجلس الأمن، باتخاذه موقفاً بشأن الحدود الإقليمية بين البلدين، وبطلبه إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات مع البلدين لترسيم الحدود، متصرفاً في نطاق الفصل السابع من الميثاق، قد قرّر، فيما يبدو، أن هذه حالة استثنائية تقع خارج نطاق المادة ٣٦، التي يجب بمقتضاها على مجلس الأمن ”... أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة“. وإن إكوادور لا ترى هذا الرأي. فبينما يأذن الفصل السابع من الميثاق باستعمال جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فإن المجلس لا يمكن أن يخول سلطات أكثر من تلك المنصوص عليها في الميثاق ذاته. وأيّ موقف يتخذه المجلس في هذه المسألة، التي تعد في منتهى الحساسية، يجب قطعاً أن يكون ضمن حدود القانون الدولي والميثاق، وإلا أصبح مصدراً جديداً للنزاع. لذا، لو كان من الممكن التصويت بشكل منفصل على كل فقرات مشروع القرار منفردة، لأبدت إكوادور عدم موافقتها على النقاط التي تتناول الحدود. وأضاف أن إكوادور تلاحظ مع الارتياح، في غضون ذلك، بيان ممثل الولايات المتحدة الذي يفيد بأن هذه الحالة المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت لا يمكن اعتبارها سابقة؛ فهي فريدة بسمتها المميزة. وأن بلده يرى أيضاً أنه يجب على المجلس أن يوافق على رفع الجزاءات، التي تؤثر في السكان المدنيين في العراق. وأنه يتوجب عليه أن يخطو نحو اتخاذ الإجراء اللازم، المنصوص عليه في القرار، حتى يتسنى الانسحاب النهائي لقوات الائتلاف [٢٩٢].

[٢٩٠] المرجع نفسه، الصفحات ٩٥ – ٩٧.

[٢٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٩٨ – ١٠٣.

[٢٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٥ – ١١٠.

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يمثل معلماً هاماً سواء في أزمة الخليج أو في تطور الأمم المتحدة الشامل. وقال إن طرد العراق من الكويت وتحرير هذا الأخير يدلان على عزم المجتمع العالمي بحزم وفعالية على عدم السماح لقانون الغاب بالتغلب على سيادة القانون. وقد أثبتا أن مجلس الأمن – ليس فقط بتضامن أعضائه الدائمين، وإنما أيضاً بالأصوات الداعمة من بلدان تمثل كل منطقة من مناطق العالم – قد تمكن من العمل على صد العدوان بالطريقة التي أرادها آباؤه المؤسسون. وأضاف أن المجلس يواجه الآن المهمة الأصعب بكثير، وهي ضمان السلام. وكما كانت لمجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن دحر العدوان، فإنه تقع عليه أيضاً مسؤولية وضع الأسس المتينة للمستقبل وضمان عدم مواجهة المجتمع الدولي مرة أخرى بمثل هذا التحدي الغاشم والشامل للقانون الدولي. هذا هو هدف القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو المقياس الذي ينبغي أن يقاس به.

وشدّد المتكلم، مشيراً إلى أن القرار معقّد ومفصّل، على أن مثل هذا النهج هو وحده الذي يمكن أن يحقق التوازن بين الحزم والقسط، وهو أمر ضروري إذا ما أريد تحقيق سلام واستقرار دائمين. وعلق على مسائل محورية ثلاث. أولاها هي مسألة الحدود بين العراق والكويت. وأكد على أن القرار لا يحاول تسوية الحدود بين هذين البلدين؛ وإنما جاء هذا بموجب اتفاق عام ١٩٦٣ المبرم بينهما، الذي سجل لدى الأمم المتحدة. واسترسل قائلاً إن الترسيم السريع للحدود ووضع وحدة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود وتقديم مجلس الأمن ضماناً بالتدخل إن هي انتهكت، قد شكلت صفقة متكاملة مُحكمة المقصود منها ضمان عدم تكرار أحداث شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. والمسألة الهامة الثانية هي مسألة الحد من الأسلحة، وعلى وجه الخصوص، القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية والقذائف التي يمكن استخدامها لإيصالها. وفي رأيه، فإن الأحكام الصارمة في هذا المجال لها ما يبررها تماماً، لأن العراق هو وحده في المنطقة الذي لم يطور العديد من تلك الأسلحة فحسب، بل إنه أيضاً استخدمها فعلاً سواء ضد دولة مجاورة وضد سكانه هو نفسه وهدّد باستخدامها كجزء من دبلوماسيته. وأردف قائلاً أيضاً إلى أن القرار يضع، مع ذلك، بوضوح، العمل ضد أسلحة الدمار الشامل العراقية ضمن الإطار الأوسع للعمل في سبيل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وثالثاً، هناك مسألة التعويض عن الضرر الذي ألحق بالكويت وبكثيرين آخرين من قبل القوات المسلحة العراقية وقيادتها. وذكر المتكلم أن القرار يسعى، في هذا المجال، إلى اتخاذ مسار وسط بين نقيضين، أي إما تجاهل الحاجة إلى التعويض وإما فرض عبئاً اقتصادياً تعجيزياً على العراق. وعليه، فقد توقع رصد الأموال لتلبية المطالب من جزء محدود من عائدات العراق المستقبلية من النفط [٢٩٣].

ولاحظ مندوب النمسا أن مجلس الأمن، باعتماده مثل هذا القرار الشامل، قد اضطلع بمسؤوليات جسيمة غير مسبوقة. وقال إن وفد بلده راض إذ يرى بعض أفكاره وقد تجسدت في نص القرار، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجوانب الإنسانية. واسترسل قائلاً إن القرار يحتوي على أحكام هامة من شأنها أن تعين على تخفيف حدة الحالة الخطيرة التي يعاني منها السكان المدنيون في العراق. غير أنها لا تشكّل إلّا مجرد بداية لعملية أكبر: فسيكون من الضروري إيجاد نظام شامل ومتفق عليه دولياً لعمليات الإغاثة بغية إعادة أساسيات الحياة المدنية إلى حالتها الطبيعية. وأضاف أن النمسا تشعر ببالغ القلق أيضاً حيال التقارير عن القتال الضاري وإراقة الدماء في العراق مع ذلك من عواقب وخيمة على السكان المدنيين، خاصة في المناطق التي يقطنها الأكراد وغيرهم. ولضمان حقوق الإنسان للأكراد وغيرهم من الذين يهددهم القمع المسلح من طرف قوات الحكومة العراقية، أيدت حكومة النمسا كلاً من طلب تركيا بأن يتناول مجلس الأمن هذه الحالة المقلقة فيتخذ التدابير الفعّالة وموقف فرنسا الداعي إلى أن يبت مجلس الأمن في هذه القضايا الملحّة. وقال إن بعض عناصر قرار المجلس الجديد لها صلة خاصة بالمهمة المواجهة الآن، وهي مهمة الحفاظ على السلام. وبأن أحد هذه العناصر هو نشر مراقبي الأمم المتحدة. ولقد سبق أن أعلنت النمسا عن استعدادها لأن تشارك في هذه العملية. وهي تتطلع باهتمام إلى خطة الأمين العام، ولا سيما إلى الأمد المقترح لهذه العملية. ومضى قائلاً إن النمسا تنظر إليها باعتبارها تدبيراً مؤقتاً من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المفضية إلى المفاوضات. وفيما يتعلق بتمويل العملية، تساءل المتكلم عما إذا كان من الممكن النظر في فكرة عرضها في السابق أعضاء آخرون في المجلس، ألا وهي توفير مساهمات خاصة من جانب الذين يحققون أكبر الفوائد من مثل هذه العملية والذين هم في وضع مالي يسمح لهم بالقيام بذلك، سواء أكانوا دولاً أم كيانات خاصة. وفي الختام، اقترح المتكلم أن يناقش المجلس الدروس الممكن استفادتها من أزمة الخليج – مثل الحاجة إلى تعزيز القدرة الوقائية للأمم المتحدة والنظر على نحو أدق في ترتيبات تدابير الإنفاذ الخاصة بالأمم المتحدة [٢٩٤].

وأكد ممثل رومانيا على أهمية الفقرة ٣٣ من القرار المعتمد للتو، والتي أعلن مجلس الأمن بمقتضاها أنه بمجرد إخطار العراق للأمين العام ولمجلس الأمن رسمياً بقبوله أحكام القرار، سيسري وقف إطلاق النار بصفة رسمية بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وقال إن رومانيا تتوقع أن يصدر العراق قريباً الإخطار المطلوب المتعلق بموافقته على القرار. ولاحظ المتكلم أيضاً، باهتمام، أحكام القرار المتعلقة بإنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات المقدمة إلى العراق من قبل حكومات أجنبية ورعايا أجانب ومؤسسات أجنبية. وأردف قائلاً إن وفد بلاده يفهم أن تنفيذ هذه الأحكام لن يؤثر على تنفيذ توصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وإن مجلس الأمن ينبغي أن يولي أكبر قدر من الاهتمام لطلبات المساعدة المقدّمة من الدول الأعضاء بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق. وقال إن رومانيا تشدّد أيضاً على الأهمية العملية للفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي يقرر مجلس الأمن بموجبها أن جميع ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء التبرؤ من ديونه الخارجية لاغ وباطل، ويطالب بأن يتقيّد العراق تقيداً دقيقاً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الخارجية [٢٩٥].

ورحّب الرئيس، متكلماً بوصفه ممثلاً لبلجيكا، بكون وقف الأعمال القتالية رسمياً، كما يجسده القرار المعتمد للتو، يمثل تتويجاً لعملية طويلة هدفها استعادة سيادة القانون، وفقاً للوسائل المنصوص عليها في الميثاق. وبينما يسدل القرار الستار على حلقة مؤلمة، فإنه يفتح فصلاً جديداً بتحديده لمنطقة الخليج بعض المبادئ التي ينبغي لها من الآن فصاعداً أن تحكم العلاقات بين الدول. وأضاف أن الوفد البلجيكي يسره أن يلاحظ أن عدداً من الأمور التي يعلق عليها أهمية كبيرة بادية للعيان في القرار. فمثلاً، كان من المهم

[٢٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١١١ – ١١٦.

[٢٩٤] المرجع نفسه، الصفحات ١١٦ – ١٢١.

[٢٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢ – ١٢٧.

جعل الأمم المتحدة مسؤولة عن تنفيذ القرار. هكذا أذنت المنظمة بإعادة سيادة القانون عن طريق الاستخدام الشرعي للقوة، وينبغي عليها أن تعمل على صون سيادة القانون في زمن السلام. ثم إن القرار يبدي أيضاً اهتماماً جاداً بتخفيف ما خلفته الحرب من أثر على السكان العراقيين: فقد خفف من الحظر على المواد الغذائية وتنبأ برفعه بالكامل؛ وبينما يصر القرار على أن يدفع العراق تعويضات منصفة، فإنه ينص بوضوح في الفقرة ١٩ على ألّا يحول أي شيء دون تهيئة الظروف لإعادة بناء الاقتصاد العراقي. وأخيراً، فإن النص يبين التدابير اللازمة التي ستمكّن العراق من أن يتبوأ من جديد مكانته في المجتمع الدولي، بما في ذلك التخلي عن اللجوء إلى الإرهاب وعن التشجيع عليه، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل في سياق الحد الإقليمي من الأسلحة. وتطرق المتكلم إلى البعد الإنساني، فشدّد على أهمية احترام حقوق الإنسان، وخاصة احترام حقوق الأقليات الإثنية والدينية. وقال إن وفد بلده يضم صوته إلى صوت الأمين العام في ندائه الموجه في ٢ نيسان/أبريل من أجل اللاجئين الأكراد والشيعة. وإن حكومة بلجيكا ترى أنه لا بد من أن تحترم الحكومة العراقية التزامها بضمان التوزيع العادل للأغذية والمعونة الإنسانية على السكان العراقيين أجمعين؛ وأن تتيح السلطات العراقية للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول غير المقيد إلى السكان المكروبين [٢٩٦].

وعلق ممثل الكويت، في بيان إضافي، على بعض النقاط التي أثارها مندوب العراق. وأشار، في جملة أمور، إلى أن مندوب العراق ذكر بأن العراق ''يحتفظ بحقه في المطالبة بحقوقه المشروعة'' فيما يتعلق بالحدود بين البلدين. وهذا ما يشكّك في قبول العراق غير المشروط بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأنكر المتكلم، علاوة على ذلك، وجود أي تناقض بين طلب مجلس الأمن بترسيم الحدود والفقرة الثالثة من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠). وقال إن مجال تركيز القرار ٦٨٧ (١٩٩١) هو ترسيم حدود كان متفقاً عليها في السابق، وهي ليست موضوع أي جدال أو خصام [٢٩٧].

المقرر المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٣): القرار ٦٨٩ (١٩٩١)

في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٢٩٨]. وقد تضمن التقرير خطة لإنشاء ونشر وحدة لمراقبي الأمم المتحدة تسمى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (اليونيكوم). وورد فيه أن الأمين العام يقترح ولاية للبعثة من ثلاثة محاور، هي: (أ) مراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الموقّع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ [٢٩٩]؛ و(ب) ردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ و(ج) مراقبة أي أعمال عدائية أو يحتمل أن تكون عدائية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى. وأن بعثة اليونيكوم تخضع، وفقاً للمبادئ المرعية، لقيادة الأمم المتحدة، المنوطة بالأمين العام، تحت سلطة مجلس الأمن. وإذ شدّد الأمين العام على أن اليونيكوم لن يكون بوسعها أن تضطلع بمهامها بفعالية إلّا إذا حظيت بالتعاون الكامل من جانب الطرفين، وذكر أنه قد أبلغ ممثلي العراق والكويت بالخطة المقترحة وطلب التأكيد بأن حكومة كل منهما ستتعاون مع الأمم المتحدة على هذا الأساس [٣٠٠].

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٨٣، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام ودعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاوراته السابقة [٣٠١]، وإلى إضافة فقرة ثانية في ديباجة النص صياغتها كما يلي ''وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة'' [٣٠٢]. واسترعى أيضاً اهتمامهم إلى الوثائق التالية: رسالتان مؤرختان ٤ و٥ نيسان/أبريل ١٩٩١موجهتان من ممثل الكويت إلى الأمين العام [٣٠٣] ورسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام؛ وقال إن الرسالة الأخيرة مرفقة بها رسالة من وزير خارجية العراق، تتضمن الفقرة قبل الأخيرة منها إخطاراً رسمياً بقبول العراق القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨٩ (١٩٩١)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ عن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يلاحظ أن قرار إنشاء وحدة المراقبين قد ورد في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا يمكن إلغاء الوحدة إلّا بقرار جديد من المجلس، ولذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر؛

٣ - يقرر أن تكون الأساليب الموضوعة لفترة الأشهر الستة الأولى لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت متفقة مع ما جاء بالتقرير المذكور أعلاه، وأن تستعرض أيضاً كل ستة أشهر.

المقرر المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١: رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام

في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٠٤]. وكان مجلس الأمن طلب من الأمين العام، بذلك القرار، في جملة أمور أن يضع خطة، يقدمها إليه للموافقة عليها، تدعو إلى إنشاء لجنة خاصة لتقوم بالمهام المبينة في الفقرات ٩ (ب) ('١' إلى '٣') و١٠ و١٣، تلكم المهام المتعلقة بالإشراف

---

[٢٩٦] المرجع نفسه، الفقرات ١٢٧ - ١٣١.

[٢٩٧] المرجع نفسه، الفقرات ١٣١ - ١٣٢.

[٢٩٨] S/22454؛ انظر أيضاً: S/22454/Add.1-3.

[٢٩٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، العدد ٧٠٦٣.

[٣٠٠] أورد الأمين العام في إضافة لتقريره أن ممثلي العراق والكويت أكدا أن حكومتي كل منهما قبلت الخطة الواردة في تقريره وستتعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذها.

[٣٠١] S/22470.

[٣٠٢] S/22453 وS/22457.

[٣٠٣] S/22456.

[٣٠٤] S/22508.

على إزالة أسلحة العراق للدمار الشامل والقذائف الموصلة لها. وقد تضمن تقرير الأمين العام اقتراحه بتشكيل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة [٣٠٥] والترتيبات اللازمة لتمكينها من الشروع في مهامها.

وبرسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٣٠٦]، أبلغ الرئيس مجلس الأمن بما يلي:

أتشرف بإبلاغكم بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى تقريركم المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمتعلق بتنفيذ الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهم يوافقون على المقترحات الواردة في تقريركم.

المقرر المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٥): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٨٥، المعقودة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، عملاً بالاتفاق المتوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت: بيان من رئيس مجلس الأمن بشأن الدول التي لجأت إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة".

وأعلن الرئيس (بلجيكا) أنه قد أُذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٣٠٧]:

نظر أعضاء مجلس الأمن في المذكرة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي ٢١ دولة لجأت إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تواجهه من مصاعب اقتصادية جمة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على العراق والكويت بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠).

وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بالتقرير الشفوي الذي قدّمه إليهم الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والذي أيّد فيه النداء الموجه من الدول الـ ٢١ التي لجأت إلى المادة ٥٠. وعلاوة على ذلك، أبلغ الأمين العام المجلس، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التنسيق الإدارية في الجلسة التي عقدتها للتو في باريس، والتي اتفق فيها أعضاء لجنة التنسيق الإدارية على متابعة جهودهم بنشاط للاستجابة على نحو فعّال لحاجات البلدان الأشد تأثراً بتنفيذ القرار ٦٦١ (١٩٩١). وسوف يقوم الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية وفي إطار هذه المساعدة، بتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المساعدة.

وأحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بردود عدد من الدول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيه، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان) التي قدمت معلومات دقيقة عن المساعدة التي تقدمها لعدة بلدان متضررة، وأحاطوا علماً أيضاً بردود مسؤولين عن مؤسسات مالية دولية، ومثل رد رئيس البنك الدولي ورد المدير الإداري لصندوق النقد الدولي. وهم يدعون الدول الأعضاء الأخرى وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، وبالتدابير التي اتخذتها لصالح البلدان التي لجأت إلى المادة ٥٠.

ويوجه أعضاء مجلس الأمن نداءً رسمياً إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية وهيئات الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتوصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت لمساعدة البلدان التي تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جرّاء تنفيذ تلك التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، والتي لجأت إلى المادة ٥٠.

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن الإجراءات المقررة بالفعل بمقتضى المادة الخمسين من الميثاق ما زالت نافذة المفعول.

المقرر المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٧): القرار ٦٩٢ (١٩٩١)

في ٢ أيار/مايو ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٠٨] تقريراً يورد فيه توصياته الداعية إلى إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتعويضات، يدفع التعويضات مقابل المطالبات المقدمة ضد العراق وإلى إنشاء لجنة للأمم المتحدة للتعويضات تدير الصندوق. وحسب تصوره، فإن اللجنة ستعمل تحت سلطة مجلس الأمن وستكون هيئة فرعية له. وسيكون جهازها الرئيسي مجلس إدارة قوامه ١٥ عضواً ومكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن في أي وقت من الأوقات وستتألف عضوية اللجنة من خبراء في ميادين كالمالية والقانون والمحاسبة والتأمين وتقييم الأثر البيئي، يتصرفون بصفاتهم الشخصية [٣٠٩]. وذكر الأمين العام أنه سيجري المشاورات اللازمة حسبما تقتضيه الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لكي يتسنى له اقتراح الرقم الذي ينبغي ألّا تتجاوزه مساهمة العراق في الصندوق [٣١٠]. وقدّم أيضاً توصيات بشأن إجراءات تقديم المطالبات [٣١١].

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في الجلسة ٢٩٨٧، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام ودعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣١٢]، وأبلغهم بانضمام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، ورومانيا، وزائير، وفرنسا إلى مقدمي مشروع القرار.

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، وعدم اعتراض أي عضو، وامتناع عضو عن التصويت (كوبا) بوصفه القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت،

---

[٣٠٥] للاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنشاء اللجنة الخاصة، انظر الفصل الخامس.

[٣٠٦] S/22509.

[٣٠٧] S/22548.

[٣٠٨] S/22559.

[٣٠٩] المرجع نفسه، الفرع أولاً.

[٣١٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

[٣١١] المرجع نفسه، الفرع ثانياً.

[٣١٢] S/22613.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢ - يرحب بكون الأمين العام سيقوم الآن بإجراء المشاورات المناسبة المطلوبة في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسنى له أن يوصي المجلس، في أقرب وقت ممكن، بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد؛

٣ - يقرر أن ينشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقاً للفرع أولاً من تقرير الأمين العام، ويقرر أيضاً أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة؛

٥ - يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام؛

٦ - يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلّم أو لم يدفع ثمنها بسبب إجراءات الحظر الواردة على وجه التحديد في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠؛

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريراً عما اتخذه من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق، وترتيبات كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٨ - يطلب أيضاً من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٥، ويطلب كذلك إلى مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعاً بهذه المسألة؛

٩ - يقرر أنه إذا ما أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملاً بالفقرة ٥، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه؛

١٠ - يقرر أيضاً أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

المقرر المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٤): القراران ٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٠ (١٩٩١)

في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً معنوناً ''خطة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)'' [٣١٣]، بشأن نزع أسلحة العراق. وورد في الفقرة ٩ (ب) من القرار أن المجلس طلب من الأمين العام أن يضع خطة يقدمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال المبينة في الفقرتين ٩ (ب) ('١' إلى '٣') و١٠. وتتعلق هذه المهام بالتفتيش الموقعي الفوري عن قدرات العراق البيولوجية والكيميائية والصاروخية وقدراته النووية؛ وتدمير جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ من القرار وإزالتها وجعلها عديمة الضرر؛ ورصد امتثال العراق في المستقبل والتحقق منه. وأورد الأمين العام، في تقريره، أن خطة وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية والمديرين العامين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة المنشأة حديثاً. وقال إن الخطة تتوقع إجراءً تنفيذياً من ثلاث مراحل، هي: (١) جمع وتقييم المعلومات بشأن مواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المزمع تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر و(٢) التخلص الفعلي من الأسلحة والمرافق وجميع المواد الأخرى المحددة في الفقرتين ٨ و١٢؛ و(٣) رصد امتثال العراق في المستقبل والتحقق منه. ولاحظ الأمين العام أن المرحلة الثالثة من الخطة تمثل عملية طويلة الأمد. وبمقتضى الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ستقدم إلى مجلس الأمن خطة تفصيلية للموافقة عليها، على إثر إنشاء قاعدة بيانات كاملة.

وفي اليوم ذاته، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن مذكرة [٣١٤]، يحيل بها إليه رسالة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) موجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وضميمتها المحتوية على خطة لتدمير وإزالة المواد المحددة في الفقرة ١٢ من ذلك القرار وجعلها عديمة الضرر أي بالتحديد ''أي أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع'' تتصل بذلك.

وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى المجلس تقريراً [٣١٥]، عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي طلب فيها إليه أن يضع مبادئ توجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها وأن يضع إجراءً لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً. وقدّم الأمين العام، في مرفق التقرير، مشاريع المبادئ التوجيهية التي أعدت، على النحو المطلوب، بالتشاور مع الحكومات المعنية. وتورد المشاريع فئات المواد والأنشطة المحظورة؛ وتحدد دور اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بوصفها هيئة مجلس الأمن المسؤولة عن رصد قرارات الحظر على بيع أو توريد الأسلحة إلى العراق والجزاءات ذات الصلة، فضلاً عن علاقة اللجنة مع أي هيئات مسؤولة عن رصد امتثال العراق للالتزامات المبينة في الفقرتين ١٠ و١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتحقق منه؛ وتضع المبادئ الناظمة للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها، المزمع وضعها موضع التنفيذ على ثلاثة مستويات: من جانب جميع الدول ومن جانب المنظمات الدولية ومن خلال التعاون الدولي. وقال إن مما توضحه هذه المبادئ أن الدول والمنظمات الدولية ''مدعوة إلى التصرف بما يحقق الالتزام الدقيق بالجزاءات المفروضة في موضوع الأسلحة وما يتصل بها بصرف النظر عن وجود أي عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أي ترتيبات أخرى''. وذكر الأمين العام، بخصوص استعراض المبادئ التوجيهية أن المجلس ربما يود أن يقوم بهذا الاستعراض في نفس الوقت الذي يجري فيه

[٣١٣] S/22614.

[٣١٤] S/22615.

[٣١٥] S/22660.

استعراضاته المنتظمة للجزاءات الاقتصادية والجزاءات المفروضة على الأسلحة وما يتصل بها، المنصوص عليها في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٩٤، المعقودة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، عملاً بتفاهم تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقريري الأمين العام ومذكرته المؤرخة ١٧ أيار/مايو. ودعا المجلس ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (كوت ديفوار) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة [٣١٦]، وإلى مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة [٣١٧]. واسترعى انتباههم أيضاً إلى رسالتين موجهتين من ممثل العراق: رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام [٣١٨]، يؤكد فيها استعداد حكومته للتعاون على تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [٣١٩]، يعلن فيهما أن حكومة العراق تمتثل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ويستعرض التدابير المتخذة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، ذكر ممثل العراق أن حكومته قبلت القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما أنها تعاملت معه على نحو إيجابي، في آن معاً. واستعرض بقدر من التفصيل التدابير التي اتخذتها حكومته لتنفيذ التزاماتها بموجبه. وأضاف قائلاً إن حكومته تود أن تعرب عن استعدادها المطلق للتعاون على تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ورغبتها في عدم إثارة أي عقبات تعرقل تنفيذ القرار. واسترسل يقول إن حكومته تلاحظ، مع الأسف، أن الفقرة ٤ من مشروع القرار الأول قيد النظر [٣٢٠]، بشأن اعتماد الأمين العام خطة لتنفيذ الفرع جيم، تحمل الحكومة العراقية جميع تكاليف إنجاز المهام المنوطة بالأمين العام. وقال إن حكومته ترفض تحمل مسؤولية تكلفة تدمير الأسلحة الكيميائية. وهي تؤكد من ناحية أخرى، استعدادها للتعاون وبذل الجهود طواعية لتدمير هذه الأسلحة أو جعلها عديمة الضرر، تحت إشراف خبراء الأمم المتحدة وبرضاهم. وأردف قائلاً إن من شأن مشاركة الحكومة بهذه الطريقة أن تقلل من تكلفة التدمير ومن المدة اللازمة لتنفيذ خطة التدمير، فضلاً عن المخاطر الناجمة عن هذه العملية [٣٢١].

وطرح الرئيس مشروعي القرارين بعدئذ للتصويت، حسب الترتيب الذي قدما به. واعتمد مشروع القرار الأول بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، التي يحيل بها إلى المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يوافق على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢ – يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر، بعد فترة الخمسة والأربعين يوماً التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة؛

٣ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار؛

٤ – يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقداً أو عيناً، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعّال وعاجل، ومع ذلك، يقرر أيضاً أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص.

واعتمد مشروع القرار الثاني أيضاً بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ والمقدّم عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١؛

٢ – يوافق على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٣ – يكرر تأكيد طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتمشى مع المبادئ التوجيهية؛

٤ – يطلب من جميع الدول، وفقاً للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال خمسة وأربعين يوماً عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ – يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى، بموجب المبادئ التوجيهية، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٦ – يقرر أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من القرار المذكور.

وتحدث ممثل اليمن، بعد التصويت، فقال إن وفده، وإن صوّت لصالح القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، يريد إبداء ملاحظتين. وأضاف أن اليمن يريد، كما

---

[٣١٦] S/22686؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٦٩٩ (١٩٩١).

[٣١٧] S/22698، اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

[٣١٨] S/22682.

[٣١٩] S/22689.

[٣٢٠] S/22686.

[٣٢١] S/PV.2994، الصفحات ٣ – ١١.

سبق وأن أوضح، أن تُبحث مسألة نزع السلاح من منظور أوسع. فمعالجة هذه المسألة بالتعرض لبلد واحد على سبيل الحصر من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن العسكري في المنطقة، مما يعرض الأمن والسلام للخطر هناك. ومضى قائلاً إن وفده يأمل، بالتالي، أن يكون القرار مجرد بداية وأن تتخذ تدابير مماثلة بشأن أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وثانياً، يعتقد اليمن، فيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار، أنه ليس من العدل أن يطلب من العراق تحمل تكاليف تدمير هذه الأسلحة، لأنه أجبر على عملية التدمير في حد ذاتها ولأن البلد يعيش وضعاً اقتصادياً سيئاً نتيجة للحظر والجزاءات المفروضة عليه [٣٢٢].

وأعرب ممثل كوبا أيضاً عن القلق إزاء بعض عناصر القرار ٦٩٩ (١٩٩١). وقال إن خطة الأمين العام لا تتضمن، بادئ ذي بدء، جدولاً زمنياً لتدمير أو إزالة الأسلحة والمواد المشار إليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ثم إن كوبا تعتقد أن على كل بلد أن يسدد جميع تكاليف تدمير أسلحته، باعتبار أن المسألة تتعلق هنا بمبدأ عام، وتحث على مراعاة قدرة العراق على الدفع، نظراً لنظام الجزاءات الذي لا يزال سارياً بما أن العراق سيساهم في صندوق التعويضات حالما ترفع عنه الجزاءات. وقال، معلقاً على القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، إن مهمة الإشراف على الامتثال للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى العراق ينبغي أن يعهد بها إلى هيئة تنشأ لهذا الغرض غير اللجنة المنشأة للإشراف على الجزاءات الاقتصادية. واستطرد يقول إن بلده مقتنع بأن الجزاءات الاقتصادية ينبغي رفعها بسرعة في حين يمكن للجزاءات العسكرية المتجسدة في الحظر على الأسلحة أن تستمر لمدة طويلة تماماً. وإن بلده يعتقد أنه خلال الفترة التي يتعامل فيها نفس الجهاز مع هذه الجزاءات بنوعيها، ستكون هناك صعوبات تقنية شتى، مما سيشكّل ضغطاً مفرطاً على ما يسمى لجنة الجزاءات [٣٢٣].

المقرر المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٥): رفع الجلسة

برسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢٤]، أحال الأمين العام رسالة بنفس التاريخ موجهة من السيد رولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة للأمم المتحدة. وأفادت الرسالة بأن السلطات العراقية رفضت في يومي ٢٣ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ السماح لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد المرافق الواقعة داخل ثكنة للجيش في أبو غريب الذي عينته اللجنة الخاصة للتفتيش العاجل. وعندما سمح للفريق في النهاية بالدخول يوم ٢٦ حزيران/يونيه، لم يعثر على أي أثر لا للأنشطة التي استخدمت فيها الرافعات والرافعات الشوكية والشاحنات ولا للأشياء التي لاحظها عن بعد أثناء انتظار الدخول.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٩٥، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في المشاورات السابقة، رسالة الأمين العام. ودعي ممثل العراق إلى المشاركة في المناقشات، بناءً على طلبه، دون أن يكون له حق التصويت.

وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن حكومة العراق عرقلت عمل فريق التفتيش في القيام بمهام ولايته الرامية إلى تنفيذ تدمير أسلحة العراق للدمار الشامل أو إزالتها أو تعطيلها. وأضاف أن من الواضح أن العراق يمارس خدعة نووية. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تشعر بجزع شديد إزاء استخفاف العراق الذي لا مراء فيه بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أن هناك أدلة وافرة من مصادر متعددة تفيد بأن العراق يطبق برنامجاً نووياً سرياً يشير إلى وجود أنشطة تتعلق بإنتاج مواد يمكن استخدامها كأسلحة نووية. وأن الولايات المتحدة تدرك أن العراق يضطلع ببرنامجه النووي في سلسلة من المواقع. وقبل قيام اللجنة الخاصة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيشات كان العراق قد شرع في تفكيك هياكله النووية الأساسية. واستطرد قائلاً إن بعض المعدات قد نقلت إلى موقع أبو غريب. وأحيطت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية علماً إحاطة كاملة بتلك المعلومات، وبأن مرفق أبو غريب يستخدم كموقع للتخزين المؤقت للمعدات المستخدمة في برنامج العراق غير المعلن لتخصيب اليورانيوم. وإن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يشترط على العراق أن يعلن عن هذه المعدات ويتيح تفتيشها. وعوضاً عن ذلك، نقلت هذه المعدات.

وأضاف المتكلم أن بلده تمتلك أدلة دامغة، مستقاة من مصادر عديدة، بأن العراق كان يسعى إلى إنتاج مواد نووية غير خاضعة للضمانات وأنه يحوز أسلحة نووية، خلافاً لالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمه مع الوكالة. وإذا أريد للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن يكون له أي مدلول، فإن على المجلس أن يضمن منح العراق لفريق التفتيش المشترك التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة إمكانية الوصول الكامل والفوري إلى جميع المواقع المعيّنة. واسترسل قائلاً إن على المجلس أن يضمن أيضاً تقديم العراق لبيان كامل بجميع مواده المتصلة بالأسلحة النووية. وإن ثمة أدلة قوية تشير إلى أن العراقيين حاولوا إخفاء شطر كبير من الهياكل الأساسية لقذائفهم وذخائرهم الكيميائية منعاً لوصول اللجنة الخاصة إليها. ولاحظ كذلك أن المجلس انتهى حديثاً من استعراض لسياسات وممارسات العراق، لا سيما سجل أدائه فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد تصرف مجلس الأمن بحكمة إذ لم يتخذ قراراً برفع الجزاءات الاقتصادية التي تظل سارية ضد العراق. وطالما أن العراق لا يمتثل بالكامل ودونما موارية لمتطلبات القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ينبغي للمجلس ألّا ينظر في تغيير هذه الجزاءات [٣٢٥].

وأعرب عدة وفود آخرين في المجلس عن القلق الشديد إزاء عرقلة العراق لعمل فريق التفتيش وحيال ما يبذله من محاولات جلية لإخفاء المعدات وغيرها من الأشياء التي كان عليه أن يتيحها للتفتيش [٣٢٦]. وطالبوا بامتثال العراق الكامل لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأكد ممثل العراق أن بلده قبل بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبذل كل ما في وسعه لتنفيذ جميع المتطلبات والالتزامات بموجبه. وأضاف أن العراق تعاون مع بعثة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاوناً كاملاً. وإن البعثة زارت عدداً من المواقع، والموقع الأخير هو الوحيد الذي لم يكن متاحاً، لأسباب عملية، إذ أن التفتيش كان صادف يوم عطلة رسمية، وطلب من الفريق تأجيل زيارته. واسترسل يقول إن من الممارسات المرعية لدى جميع البلدان أن المواقع العسكرية لا يمكن زيارتها دون موافقة من خلال الإجراءات العادية. وكان

[٣٢٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ - ١٦.

[٣٢٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ - ٢٣.

[٣٢٤] S/22739.

[٣٢٥] S/PV.2995، الصفحات ٦ - ١١.

[٣٢٦] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٢ - ١٥ (بلجيكا)؛ والصفحات ١٤ - ١٥ (النمسا)؛ والصفحة ١٦ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٧ و١٨ (إكوادور)؛ والصفحات ١٨ - ٢١ (رومانيا).

ولا بد من التأخر في الحصول على التصريح الضروري بسبب الدمار الذي لحق بكامل نظام العراق للاتصالات [٣٢٧].

ورفعت الجلسة بعد ذلك، ودعا رئيس المجلس أعضاء مجلس الأمن إلى حضور مناقشات غير الرسمية بعيد ذلك.

المقرر المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٩٦): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٢٨]، أحال الأمين العام رسالة تحمل نفس التاريخ واردة من السيد إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة الذي أعلم المجلس بأن السلطات العراقية العسكرية رفضت يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ السماح لفريق مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الخاصة بالوصول الفوري إلى مرفق للنقل في شرق الفالوجة. وأثناء انتظار الإذن بالدخول، لاحظ الفريق وجود مركبات داخل المجمع، محملة بأشياء كان يرغب بالتحديد في تفتيشها، وهي تغادر الموقع من خلال مخرج إلى الجنوب. وعندما حاول الفريق تصوير حركة المركبات، أطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء.

واستأنف مجلس الأمن، في جلسته ٢٩٩٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، مناقشته للحالة بين العراق والكويت وأدرج في جدول أعماله رسالتين من الأمين العام مؤرختين ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وذكر، الرئيس أنه، قد أذن له، في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٣٢٩]:

لقد علم أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق بالحادثة التي وقعت اليوم عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد موقع معيّن فوراً ودون عائق للتفتيش عليه من قبل اللجنة الخاصة بموجب الفقرتين ٩ و١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وأثناء هذه الحادثة لم تمتثل السلطات العسكرية العراقية لطلب من كبير المفتشين بالنيابة بألّا يكون هناك أي تحرك لوسائل النقل أو المعدات ريثما يتم التفتيش. وأطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء عندما كان أعضاء الفريق يحاولون التقاط صور فوتوغرافية للمركبات المحملة وهي تغادر الموقع. وهذه الحادثة تجيء في أعقاب حادثتين سابقتين وقعتا يومي ٢٣ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق التفتيش النووي بتفقد بعض المنشآت في موقع آخر معيّن.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، عقد المجلس جلسة للنظر في الحادثتين اللتين وقعتا يومي ٢٣ و٢٥ حزيران/يونيه، حيث أكد الممثل الدائم للعراق أن العراق قد قبل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وأنه يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ كل المتطلبات والالتزامات التي يفرضها عليه القرار. وأكد كذلك أن العراق يتعاون مع جميع بعثات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الخاصة. وبعد ذلك نقل الرئيس إلى حكومة العراق القلق البالغ الذي يساور المجلس إزاء تلك الحوادث.

وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و٢٥ و٢٨ حزيران/يونيه ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكّل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وللتعهدات الواردة في الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ووزير خارجية العراق والتي تنظم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة وأفرقة التفتيش التي صدر بها تكليف بموجب قرار مجلس الأمن. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد قرّر أعضاء المجلس أن يطلبوا إلى الأمين العام إيفاد بعثة رفيعة المستوى فوراً إلى بغداد بغرض الاجتماع مع الحكومة العراقية على أرفع المستويات لتنقل إليها الطلب العاجل للمجلس للحصول على تأكيدات لا لبس فيها بأن الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وضع أي عراقيل في طريق قيام اللجنة الخاصة بالاضطلاع بولاياتها، وأنها ستمد لأفرقة التفتيش يد التعاون التام، بما في ذلك توفير إمكانية الوصول فوراً ودون عائق إلى المواقع، امتثالاً لالتزامات وتعهدات العراق قبل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن أعضاء المجلس قد شدّدوا أيضاً على أن من واجب الحكومة أن تزود البعثة الرفيعة المستوى بضمانات مطلقة فيما يتعلق بسلامة وأمن كافة الأفراد المشتركين في الاضطلاع بالأعمال ذات الصلة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وسوف تغادر البعثة نيويورك هذا المساء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهي مكونة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

وفي هذا الوقت، فإن أعضاء المجلس يطالبون العراق بأن يوفر لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة، الموجود حالياً في العراق، إمكانية الوصول على الفور ودونما عوائق إلى الأشياء التي حاول الفريق التفتيش عليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وكذلك إلى أي موقع آخر يعتبر تفتيشه ضرورياً في نظر الفريق.

ويطلب أعضاء المجلس من البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم، في أقرب فرصة، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن نتائج اجتماعاتها مع الحكومة العراقية على أرفع مستوى، وبصفة خاصة عن التعهدات الأخرى التي تقدمها الحكومة لضمان الامتثال على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات العسكرية والمدنية المحلية، لالتزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأعضاء المجلس يودون أن يوضحوا أن مجلس الأمن سيبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن أي تكرار لعدم الامتثال ستكون عواقبه خطيرة.

ويكرر أعضاء المجلس تأكيد الآراء التي أعربوا عنها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن التهديد الذي تشكّله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة في الشرق الأوسط.

المقرر المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١: بيان من الرئيس

وعقب مشاورات غير رسمية أجريت في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن للصحافة بالبيان التالي، الذي عمم لاحقاً في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن [٣٣٠]:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظم المنشأة

---

[٣٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٢٧.

[٣٢٨] S/22743.

[٣٢٩] S/22746

[٣٣٠] S/22904؛ سجلت باعتبارها مقرراً من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٤٠.

في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

المقررات المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٠٤): القرارات ٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)

استأنف المجلس، في جلسته ٣٠٠٤، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، النظر في الحالة بين العراق والكويت. وعقب إقرار جدول الأعمال، دُعي ممثلا العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت رئيس المجلس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس إلى ثلاثة مشاريع قرارات، أولها أعد أثناء المشاورات السابقة [٣٣١]؛ والثاني مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٣٢]؛ والثالث مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٣٣].

وقال ممثل الكويت إن العدوان العراقي على الكويت لم يُشن لتسوية خلافات سياسية أو اقتصادية أو حدودية كما ادّعى العراق، وإنما كان عملاً توسعياً. ومضى يقول إن مجلس الأمن قد تصدّى للأزمة بفعالية وأوفى بمسؤوليته، فاتخذ قرارات لرد العدوان ومعالجة ذيول الأزمة وإعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها وللمواثيق هيبتها وللحدود حرمتها. وقد طالب المجتمع الدولي العراق بأن يتحمّل مسؤولياته لكي يقطع وإلى الأبد دابر عدوانه ويحفظ حقوق الدول الذي اعتدي عليها. واستطرد قائلاً إن المجلس دعا إلى إعادة السيادة للشريعة التي قوامها العدل ومبادئ الميثاق. وقال إن مطالب الكويت ومجلس الأمن والمجتمع الدولي هي الأساس لرفع الجزاءات عن العراق. وتلك المطالب هي: (١) الإعادة الفورية والشاملة لجميع الأسرى من كويتيين ومقيمين على أرض الكويت؛ و(٢) التخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل؛ و(٣) ترسيم الحدود بين العراق والكويت بموجب اتفاقية عام ١٩٣٢؛ و(٤) إعادة جميع الممتلكات التي سرقها العراق من الكويت؛ و(٥) دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالكويت وبالمقيمين بها. وأضاف أن العراق قد وافق على تلك المطالب من خلال قبوله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. إلّا أن العراق يبدو أنه لم يتعلّم من الدرس الذي تلقّاه. فقد رفض الوفاء بالتزاماته مستخدماً حججاً واهية ومبررات غير قانونية لتصرفاته. وستكون سابقة خطيرة في العلاقات الدولية أن يُسمح لمعتد، وبعد هزيمته، أن يجني ثمار عدوانه أو أن يمضي دون أن يُحمّل نتيجة عدوانه. واسترسل يقول إنه ينبغي أن يدرك العراق أن هناك ارتباطاً بين وفائه بالتزاماته ورفع الجزاءات. لكن، ورغم ما حل بالعراق من كوارث إنسانية ومادية، فإن حكومة العراق مستمرة في سياساتها التي تسببت في الأزمة. وإن هذه السياسات هي أساس المأساة التي يعيشها الشعب العراقي الذي يتعرض الآن، على حد تعبير المتكلم، ”لبطش [قوات] النظام و[طائراته السمتية ودباباته] التي تقتل أبناء ذلك الشعب في [أهوار] الجنوب و[جبال] الشمال [في العراق]“.

وأردف المتكلم قائلاً إن جرائم العراق تندرج ضمن إطار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨. وتنص هذه الاتفاقية صراحة على أن إنزال العقوبة الفعّالة لمثل هذه الجرائم من العناصر الهامة لمنع تكرار وقوعها، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوطيد التعاون بين الشعوب وتقرير السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أمله في أن يقوم مجلس الأمن، أو هيئة من إنشائه، بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها العراق إبان احتلاله للكويت، حين قهر الشعب الكويتي وعاث في بيئة المنطقة فساداً. وقال إن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تخل بالسلام وتُعد من أدهى الجرائم في القانون الدولي. وإن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراراته ليست حرباً على العراق، ولا هي أتت من فراغ. وهي تمثل عملاً جماعياً مشروعاً متمشياً مع الميثاق. كما أنها تُطبّق ضد عضو في المجتمع الدولي يخرق نظامه قرارات مجلس الأمن. وأضاف أن العراق قد عرّض السلام والأمن الدوليين في منطقة الخليج وفي العالم أجمع للخطر؛ وسيظل ذلك الخطر قائماً ولن تستعيد المنطقة استقرارها ما لم يوضع النظام العراقي تحت المراقبة الدولية الفعّالة. ولا يمكن رفع الجزاءات إلّا عندما يمتنع العراق عن خداع المجتمع الدولي وخرق قراراته. وأعرب عن أمله في أن تسفر القرارات التي سيتّخذها مجلس الأمن عن عمل إيجابي بدعم مساعي الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما وأن احتجاز الضحايا الأبرياء في ظروف غير آمنة يمثل بالمعايير المعاصرة جريمة ضد الإنسانية [٣٣٤].

وقدّم ممثل العراق موقف حكومته إزاء مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة أمام المجلس. فبخصوص مشروع القرار S/22940، أوضح أن عوائد العراق من العملات الأجنبية تعتمد بالدرجة الرئيسية على صادراته النفطية. واستناداً إلى الطاقة الإنتاجية للحقول النفطية العراقية، لن يصل مستوى تلك الصادرات خلال السنوات الخمس القادمة إلى المستوى الذي حددته منظمة البلدان المصدرة للنفط في تموز/يوليه ١٩٩٠، وذلك بسبب الدمار الذي ألحقه القصف الجوي بالمرافق النفطية العراقية الإنتاجية والتصديرية. فالعراق، بموارده المالية الحالية والمتوقعة خلال عام ١٩٩١ وما بعده، ليس بمقدوره وحده استعادة الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة قبل أحداث كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ومضى يقول إن الأمر سيقتضي جهوداً عالمية مكثفة لتعويض العراق عن الأضرار المجحفة التي ألحقها القصف الجوي بمنشآته المدنية وبنيته الاقتصادية. ولذلك، طلب العراق مهلة من أجل مواجهة المشكلات الكبيرة التي تخنق اقتصاده وتهدد بإضعاف الشعب العراقي وأجياله القادمة. وقال إن العراق قد طلب أيضاً تخفيض الحد الأعلى لنسبة الاستقطاع بحيث لا يتجاوز الـ ١٠ في المائة من مجموع عائداته النفطية.

وأضاف أنه كان من المفروض أن يستهدف مشروع القرار الثاني، الوارد في الوثيقة S/22941، تلبية المتطلبات الإنسانية للشعب العراقي، ولكنه في حقيقة الأمر يستهدف استغلال هذا الشعب وفرض جزاءات وقيود مالية جديدة على الاقتصاد العراقي لم يرد لها ذكر سابق. وأن أحكام مشروع القرار فيها تعد على سيادة العراق الوطنية وتفرض وصاية أجنبية على شعبه، فتسحب بذلك من الحكومة الشرعية اختصاصاتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها. وهو يعطي القوى الأجنبية الحق في التحكم في موارد العراق الطبيعية، ويُخضع الهدف الإنساني من البعثة المشتركة بين الوكالات لأغراض سياسية مشبوهة.

[٣٣١] S/22940؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١).

[٣٣٢] S/22941؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

[٣٣٣] S/22942؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٠٧ (١٩٩١).

[٣٣٤] S/PV.3004؛ الصفحات ٦ - ٢١.

ومضى يقول إنه يقوّض أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ويحوّل الرفع الجزئي للجزاءات لأسباب إنسانية إلى قيود استعمارية ستسلب العراق حقه في السيادة الكاملة وتتدخل في شؤونه الداخلية وتنهب ثروته النفطية وتغتصب حقه في التصرف في أمواله. وأشار إلى أنه كان من المفروض أن يسعى ذلك النص إلى تحقيق مقترح بيع النفط لتمويل الإغاثة الإنسانية الملحّة؛ إلّا أنه بدلاً من ذلك سمح، للدول الأخرى، من خلال آلية بطيئة ومعقدة، بشراء كميات محدودة من النفط العراقي. كما أنه لم يركّز على الإغاثة الإنسانية، وإنما ركز على تسديد المبالغ لتغطية نفقات اللجنة الخاصة المعنية بتدمير الأسلحة ولجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت وصندوق الأمم المتحدة للتعويضات والنفقات المتكبدة لإعادة الممتلكات الكويتية. واستطرد قائلاً إن المفهوم الذي جاء به مشروع القرار يتناقض مع مفهوم السيادة الذي يؤكد عليه الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإنه يشكّل سابقة خطيرة بالنسبة لدور الأمم المتحدة الإنساني.

وتعرّض المتكلّم بإيجاز لمشروع القرار S/22942، فقال إنه كان يتوقّع من مجلس الأمن أن يُعرب عن ارتياحه للتعاون الذي تحظى به الأفرقة الدولية في العراق، لا أن يصدر قراراً جديداً يدين فيه العراق بسبب حادثة منعزلة تتعلق بزيارة فريق التفتيش الثاني [٣٣٥].

وأشار الرئيس إلى أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشاريع القرارات المعروضة عليه، وأنه سيطرحها للتصويت بالترتيب التالي: S/22940 فـ S/22941 فـ S/22942.

وتكلّم ممثل اليمن قبل التصويت، فعلّق على مشروع القرار S/22941. وأكّد على أنه بعد مرور عام كامل على فرض الحظر الشامل على العراق، يجد مجلس الأمن نفسه وجهاً لوجه أمام مشكلة إنسانية ذات أبعاد مأساوية. ففي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، قدّم الأمير صدر الدين أغاخان، الذي ترأس البعثة المشتركة بين الوكالات، تقريراً متكاملاً حول الوضع الإنساني المحزن في العراق. وأضاف قائلاً إن من المؤسف أن لجنة الجزاءات التي استمعت إلى تقرير شفوي من الأمير صدر الدين وأعضاء آخرين في بعثته لم تتمكن من البت في هذا الموضوع. وبعد مرور شهر كامل من تقديم التقرير، يعرض على المجلس مشروع قرار يسمح باستثناء استيراد بعض النفط العراقي لفترة محدودة تبلغ ستة أشهر. ومع أن هذا المشروع سيؤدي، في نهاية المطاف إلى وصول الأغذية والأدوية المطلوبة إلى العراق، فإنه من حيث المبدأ يثير أسئلة متعددة. فأولاً، ما من مبرر لتقديم مشروع قرار خاص بمعالجة الوضع الإنساني في العراق، في حين أن لجنة الجزاءات مفوضة بموجب الفقرة ٢٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالبتّ في الموضوع والسماح للعراق بتصدير النفط لتلبية الاحتياجات الإنسانية وحدها. وثانياً، ستؤدي الشروط المعقدة التي يحتوي عليها مشروع القرار إلى خلق أجهزة بيروقراطية تؤدي إلى تأخير وصول الأغذية والأدوية إلى العراق. واسترسل يقول إنه ليس ثمة سبب لإقحام الأمانة العامة في عمليات تجارية وفنية تزيد من أعباء المنظمة. وثالثاً، ما من سبب لأن يستند مشروع القرار الإنساني هذا إلى الفصل السابع من الميثاق. وأردف قائلاً إن تلك المسألة تكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى ما قد يحدث في المستقبل وإلى الموقف الذي قد يتخذه المجلس في حالة رفض العراق تصدير النفط وفقاً للشروط المنصوص عليها. ورابعاً، لا سبب لأن يخلط مشروع القرار بين الوضع الإنساني الخاص لملايين العراقيين الأبرياء وبين مسائل مالية تتعلق بتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت. وقال إنه كان ينبغي للمجلس أن يسمح ببيع شحنات من النفط العراقي لتغطية نفقات الهيئات الدولية. وإن مجلس الأمن المناط به الحفاظ على الأمن والسلم يجب ألّا يسمح بانتشار المجاعة، التي قد تؤدي إلى نزوح بشري كبير عبر الحدود الدولية، فضلاً عن إمكانية زعزعة الاستقرار في العراق. وذلك الأمر سيؤدي في الأخير، إلى تهديد الأمن والأمان في المنطقة. ويجب ألّا يُستخدم المجلس لتحقيق غايات غير تلك التي تتماشى مع الميثاق وتنطلق من حيثياته [٣٣٦].

وأشار ممثل كوبا إلى أن مشروع القرار S/22941، المزعوم أنه إنساني فيما يتصل بنظام الجزاءات الاقتصادية، يرسخ الجزاءات في حقيقة الأمر. وقال إن المجلس مدعو إلى إضافة الأدوية والمواد الطبية والأغذية إلى نظام الجزاءات، على أن من المفترض أن يكون ذلك من خلال إذن يُمنح مع مراعاة ضوابط معيّنة لتصدير النفط العراقي والحصول على بعض هذه الإمدادات، وذلك يخضع في واقع الأمر لما تعتبره كوبا نظام رقابة صارماً ولا مبرر له. ويواجه المجلس حالة تشير بوضوح إلى ضرورة إبداء المجتمع الدولي للحساسية تجاه التقارير المختلفة والمتكررة التي تؤكد خطورة الحالة الإنسانية في العراق. وقال إن من غير المقبول محاولة استخدام الإمدادات الصحية كأداة لتحقيق أهداف سياسية معيّنة. وإن كوبا لا تعتقد أن الفصل السابع من الميثاق، بل ولا أي فصل آخر من الميثاق، يخوّل للمجلس أن يأخذ على عاتقه، أو يسند إلى الأمين العام، وظائف ومسؤوليات معيّنة تشكّل خرقاً جلياً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ تساوي الدول في السيادة. وإن إنشاء الآلية المقترحة سيعني، في حقيقة الأمر، الاستئثار بعناصر من سيادة العراق، وسيكون فيه سعي إلى تطبيق نوع من أنظمة الوصاية على العراق، مما يتعارض تماماً مع الميثاق نصاً وروحاً [٣٣٧].

وفي الجلسة نفسها، طُرح مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22940 للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المذكرة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدّمة من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ المرفق برسالته المؤرخة أيضاً ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يعرب عن تقديره للأمين العام لمذكرته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

٢ – يقرر وفقاً للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته، ألّا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها، الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١، ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية؛

٣ – يقرر أيضاً، وفقاً للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

[٣٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ – ٥٠.

[٣٣٦] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٦٠.

[٣٣٧] المرجع نفسه ٦٥ – ٧٠.

وطُرح بعدئذ مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22941 للتصويت. واعتمد بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن)، بوصفه القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية،

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاقهم، وذلك عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد،

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية الحاجات المدنية الأساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائل المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل و٣١ أيار/مايو و٦ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعّال والشفافية،

وإذ يذكّر ويؤكد من جديد في هذا الصدد قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلقها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدّد في هذا الصدد على الدور الهام والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق الموقّعة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يشير إلى أنه عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ والمقدّم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١) عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ وإذ يشير أيضاً إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يأذن لجميع الدول، رهناً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و٣ (ب)، و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالسماح بالقيام، للأغراض المحددة في هذا القرار، أثناء فترة مدتها ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ ولا يتجاوز ١,٦من بلايين دولارات الولايات المتحدة ورهناً بالشروط التالية:

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة؛

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام. ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار؛

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ على خطة لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدّمة من مصادر أخرى؛

(د) يفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في نفس الوقت على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات؛

٢ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطتها بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق؛

٣ - يقرر أيضاً أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت؛

٤ - يقرر كذلك، أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق التعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات للصندوق. إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ)، و(ب)، و(ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١. وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون عشرين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لكل من كان موجوداً في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم؛

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً مفصلاً عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر؛

٨ - يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

وطُرح مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22942 للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير أيضاً إلى الرسالة المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ والموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن ملاحظاً أنه تم الوفاء، بناءً على موافقة العراق المكتوبة على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من القرار المذكور بالنسبة إلى وقف إطلاق النار،

وإذ يحيط علماً بقلق شديد بالرسائل المؤرخة ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والتي يحيل فيها معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة ومن البعثة الرفيعة المستوى الموفدة إلى العراق تثبت عدم تقيّد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أياً من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع.

وقد أحاط علماً مع الجزع بتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام بشأن نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية،

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ والموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى أن إخطاري العراق المؤرخين ١٨ و٢٨ نيسان/أبريل كانا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكّل انتهاكاً خطيراً لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ بعد أن أحاط علماً برسائل الأمين العام المؤرخة ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن العراق لم يمتثل امتثالاً كاملاً لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لأفرقة التفتيش التابعة للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكّن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقاً للفقرة ٩ (ب) ('١' إلى '٣') من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء على المواد المشار إليها في ذلك القرار لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد أيضاً أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدعى أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث أو التطوير أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها يجب تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يؤكد كذلك أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف متقيداً تقيداً دقيقاً بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكّل انتهاكاً خطيراً لقبوله الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد علاوة على ذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ على النحو الذي أثبته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ يشكّل انتهاكاً لالتزاماته الدولية،

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه،

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكّل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلام والأمن في المنطقة؛

٢ - يدين أيضاً عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي أثبته مجلس محافظي الوكالة في قراره المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ الأمر الذي يشكّل انتهاكاً لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

٣ - يطالب العراق بما يلي:

(أ) أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أياً منها يدعى أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء؛

(ب) أن يسمح للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيّد إلى أي وإلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها؛

(ج) أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى، دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة؛

(د) أن يتيح على الفور للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها؛

(هـ) أن يسمح للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة وطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، وعمليات المسح الجوي، والنقل، والسوقيات، دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق؛

(و) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلّا لاستخدام النظائر المشعّة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر المجلس أن العراق يمتثل امتثالاً تاماً لهذا القرار والفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة أن العراق يمتثل امتثالاً تاماً لاتفاق الضمانات مع الوكالة؛

(ز) أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة وفقاً لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل؛

(ح) أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية؛

(ط) أن يجيب على أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للّجنة الخاصة والوكالة وأفرقتهما التفتيشية؛

٤ - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ - يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاماً على الفور، ودون إبطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وتكلم ممثل فرنسا، بعد التصويت، فشدّد على أنه لا يمكن الوثوق بحكومة العراق لأنها تحاول الالتفاف حول قرارات مجلس الأمن وتمارس الخداع وتمنع ممثلي الأمم المتحدة من الوصول إلى بعض الأجزاء من أراضيها وتحتجز رعايا الكويت ورعايا بلدان أخرى بالقوة وتصر على رفض السماح للأمير صدر الدين أغاخان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بإقامة مراكز إنسانية في الأماكن التي تحتاج إليها. وقد أعرب المجلس، في عدة مناسبات، عن قلقه إزاء انتهاكات العراق المتكررة لالتزاماته، سواء تلك المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو تلك المنبثقة من تعهداته للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إنه قد ثبت لدى مجلس إدارة تلك الوكالة عدم وفاء العراق لتلك الالتزامات. وأضاف أن مجلس الإدارة أعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء محاولات التضليل التي يقوم بها العراق. وأن المعلومات المقدّمة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالقضاء على أسلحة الدمار الشامل ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عقب التفتيش الموقعي، تدين الحكومة العراقية بشدة. فقد ظهر أن العراق ضالع في برنامج سري للبحوث يستهدف تزويد العراق بالأسلحة النووية، مما يشكّل انتهاكاً صارخاً لالتزاماته الدولية [٣٣٨].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن القرار الذي اتخذه المجلس بشأن الامتثال للفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بشأن التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق وتدميرها، يسترعي انتباه العالم إلى عدم امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وانتهاكاته المادية المتكررة لالتزاماته بموجب معاهدة عدم الانتشار. وقال إن الغرض الرئيسي من هذا القرار هو تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة في الاضطلاع بمأموريتهما الهامة المتمثلة في إبطال قدرة العراق فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل وكفالة عدم حصوله على هذه الأسلحة مجدداً. وإن القصد من القرار الإنساني هو، في المقام الأول، تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في أمس الحاجة إليها في العراق. وليس هذا قراراً لرفع الجزاءات، بل إنه، في واقع الأمر، يعزز الجزاءات بمنع حكومة العراق من السعي إلى تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية من خلال بؤس الشعب العراقي، الذي تسببت فيه. وإن مجلس الأمن، باتخاذه هذا القرار، قد وضع الأمين العام والأمانة العامة في قلب عملية توفير المساعدات الإنسانية للعراق [٣٣٩].

وأعرب ممثلو زمبابوي [٣٤٠] والصين [٣٤١] والهند [٣٤٢] عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في العراق ورحبوا بالخطوات التي اتخذها مجلس الأمن لتلبية احتياجات ضحايا حرب الخليج وأكدوا آراءهم بوجوب احترام سيادة العراق عند تنفيذ مقررات المجلس. وأعرب ممثلا المملكة المتحدة [٣٤٣] واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية [٣٤٤] عن قلقهما إزاء محاولات العراق المستمرة لخداع المجتمع الدولي بشأن برامجه العسكرية، وخاصة فيما يتصل بأنشطته في المجال النووي.

المقرر المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠٠٨): القرار ٧١٢ (١٩٩١)

قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) [٣٤٥]. وتضمن التقرير توصيات الأمين العام لتنفيذ ذلك القرار، الذي نص على آلية يمكن بواسطتها بيع النفط العراقي ومنتجاته لمدة ستة أشهر، لتمويل واردات العراق من الأغذية والمواد الطبية والاحتياجات الضرورية الأخرى.

وكان من بين ما أوصى به الأمين العام التدابير المحددة التالية [٣٤٦]: (أ) يتولى العراق، بواسطة هيئة النفط فيه، وهي الهيئة العامة لتسويق النفط، تسويق وبيع النفط؛ و(ب) لا يبدأ نفاذ العقد إلّا بعد حصوله على موافقة اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) (لجنة الجزاءات)، وتودع الحصيلة من بيع النفط في حساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة والذي

[٣٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ - ٧٧.

[٣٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ - ٨١.

[٣٤٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٦١ و٦٢.

[٣٤١] المرجع نفسه، الصفحتان ٨١ و٨٢.

[٣٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ - ٩٨.

[٣٤٣] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ - ٨٦.

[٣٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ - ٩١.

[٣٤٥] S/23006 وCorr.2.

[٣٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

يديره الأمين العام؛ و(ج) تعتبر لجنة الجزاءات هي المسؤولة النهائية عن رصد بيع النفط العراقي، يساعدها في ذلك وكلاء مستقلون للتفتيش تعينهم الأمم المتحدة؛ و(د) يتحمل العراق شراء اللوازم المطلوبة لسد الحاجات الإنسانية في العراق. وتتولى الأمم المتحدة رصد المشتريات والتوريدات بمساعدة وكلاء التفتيش الذين تعينهم الأمم المتحدة.

وأدرج مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٠٨ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، تقرير الأمين العام. ودُعي ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٤٧].

وأبدى ممثل العراق ملاحظة مفادها أنه حيث إن المجلس ينظر في مشروع قرار يهدف إلى تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، فإن النواقص والتناقضات في هذا القرار تنطبق تلقائياً على مشروع القرار. وفي رأيه أن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ومشروع القرار قيد النظر يعطيان العراق بالفعل خيارين. أولهما، الإبقاء على حالة الحصار الكامل مع كل ما يعنيه ذلك من عناء وهلاك للشعب العراقي؛ وثانيهما، استثناء محدود من هذا الحصار مقابل التنازل عن سيادته على موارده النفطية وقبول هيمنة بعض أعضاء المجلس، عن طريق أجهزة الأمم المتحدة، على احتياطيات العراق النفطية والحيلولة دون تنمية هذه الاحتياطيات وتصنيعها. ومضى قائلاً إن الخيار الثاني يعني عملياً الإبقاء على الحصار الاقتصادي، ولا يسمح للشعب العراقي إلّا بمجرد الحصول على النزر اليسير من المواد الأساسية لدرء خطر المجاعة. وقال إنه يعتقد أن بعض أعضاء المجلس يدركون جيداً تعذر تنفيذ القرار عملياً. واستطرد يسرد ما يراه من مشكلات تقنية في مشروع القرار [٣٤٨].

وقبل التصويت، تكلم ممثل اليمن، فقال إنه، بما أن مشروع القرار المطروح هو امتداد للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) الذي أقرّه المجلس في الشهر الماضي، فإن موقف اليمن سيكون مماثلاً للموقف الذي أعلنه آنئذ. وأضاف إن مشروع القرار يجب ألّا يسيّس لأنه يتعلق بقضايا إنسانية تسمو على الخلافات الموجودة في المنطقة. وبناءً على ذلك سوف يمتنع عن التصويت [٣٤٩].

وقال ممثل كوبا إن وفد بلاده لن يستطيع التصويت تأييداً للقرار لنفس الأسباب التي أوضحها وقت اتخاذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١). فهو يرى أن في نهج المجلس تلاعباً بالمسائل الإنسانية. وذلك يعني إطالة الجزاءات المفروضة على العراق وتعزيزها في ظروف ليس لها ما يبررها منذ أمد طويل. كما أن المجلس، في رأيه، يغفل مبدأ مساواة الدول في السيادة، ويتصرف بطريقة تتجاوز المهام الموكلة إليه بمقتضى الميثاق [٣٥٠].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتُمد بأغلبية ١٣ صوتاً واعتراض عضو واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد (اليمن) عن التصويت، بوصفه القرار ٧١٢ (١٩٩١) وفيما يلي نصه:

---

[٣٤٧] S/23045.

[٣٤٨] S/PV.3008، الصفحات ٢ - ١١.

[٣٤٩] المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و١٢.

[٣٥٠] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والمقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدّد، في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين،

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرّ الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة. ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من ذلك القرار؛

٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلق، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء رهناً بتوفر الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها، رهناً بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه؛

٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و٥٨ من ذلك التقرير؛

٤ - يشجع الأمين العام واللجنة على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية؛

٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألّا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، كل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١)؛

٧ - يؤكد من جديد أيضاً أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات

والحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة؛

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقاً للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلق بوصفها حساباً فرعياً، وإتاحتها فوراً للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الإدارية المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

٩ - يحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات؛

١٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وعقب اعتماد القرار، شدّد ممثل الولايات المتحدة على أن الإذن المحدد ببيع المنتجات النفطية العراقية مخوّل في إطار نظام الجزاءات، الذي لا يزال ينفذ بصرامة. وقال إن تنفيذ هذا القرار خطوة أساسية نحو طي صفحة أزمة الخليج والمضي قدماً لجعل العراق يفي بمسؤولياته. وإن القرار فيه استجابة وثيقة لتقرير الأمين العام. فهو يرسي آلية لتنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ويدعم الدور التنفيذي للأمين العام ويتوقع استعراضاً وتقييماً مستمرين للاحتياجات والمتطلبات في العراق [٣٥١].

وتكلم بعدئذ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فقال إنه يعتقد أن اعتماد القرار ٧١٢ (١٩٩١) يفتح الطريق أمام التنفيذ المبكر للخطة التي اقترحها الأمين العام لتنفيذ قرار المجلس ٧٠١ (١٩٩١). وقال إن الاتحاد السوفياتي يرى، في ضوء الحالة الإنسانية الراهنة، أن القرار يستجيب للمصالح الحيوية للشعب العراقي، معرباً عن أمله في أن تمتثل حكومة العراق له امتثالاً دقيقاً [٣٥٢].

ولاحظ ممثل المملكة المتحدة أن تقرير الأمين العام الذي يشكّل الأساس للقرار المعتمد للتو، قد حقق التوازن اللازم بين مخطط صارم ينفذ إرادة المجلس كما وردت في قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)، لكي تذهب صادرات النفط إلى تمويل الإمدادات الإنسانية وغيرها من أهداف الأمم المتحدة، وبين مخطط يراعي في الوقت نفسه عدداً من الشواغل التي أعرب عنها أعضاء المجلس وحكومة العراق. وأضاف أنه سعيد لأنه تمكن من المشاركة في تقديم هذا القرار، لأنه مقتنع بأنه يتضمن إمكانية توفير الإغاثة الحقيقية للذين يحتاجون إليها في العراق. أما إذا كان ذلك سيحدث أم لا، فإنه أمر يتوقف على حكومة العراق بقدر ما يتوقف على أي امرئ آخر [٣٥٣].

ثم تكلم الرئيس، بصفته ممثلاً لفرنسا، فرحب باعتماد القرار ٧١٢ (١٩٩١)، الذي يستكمل إقامة الآليات التي ستمكن من تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان العراقيين. وأعرب عن أمله في أن تبدأ هذه الآليات عملها في أسرع وقت ممكن، قصد بلوغ الأهداف الإنسانية التي تتوخاها بلاده [٣٥٤].

المقرر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١: بيان من الرئيس

عقب المشاورات التي أجريت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن للصحافة بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٥٥]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظام المقرر في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الجلسة ٣٠١٢): القرار ٧١٥ (١٩٩١)

قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تقريراً عنوانه "خطة لرصد امتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل" [٣٥٦]. وذكّر الأمين العام بأن أحكام الفرع جيم من القرار ٦٨٧، كما بينت في تقريره المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١، يمكن تنفيذه بتدابير على ثلاثة مراحل: جمع المعلومات وتقديرها، والتخلص من الأسلحة والمرافق وجميع المواد الأخرى المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من القرار؛ واستمرار الرصد والتحقق من امتثال العراق. وأضاف أن المرحلتين الأوّليين يجري تنفيذهما، وأن هذا التنفيذ سيستمر إلى أن تتحقق أهداف هذه المراحل.

وقال الأمين العام إن الخطة المقدمة في تقريره الحالي تتعلق بالمرحلة الثالثة، أي استمرار الرصد والتحقق من امتثال العراق بالتزامه غير المشروط بعدم استخدام أي أسلحة أو مواد ذات صلة محظورة بموجب الفقرتين ٨ و٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها أو تطويرها أو إنشائها أو الحصول عليها بأية طريقة أخرى. وبذلك، يتبين أن الرصد والتحقق لم يشملا البنود العسكرية فحسب، وإنما يمتدان أيضاً إلى المواقع المدنية والمرافق والمواد والبنود الأخرى، التي يمكن أن تستخدم فيما يتعارض مع التزام العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الأنشطة التي يمكن أن تدخل في هذا الإطار. كما أن الخطة تضم الالتزامات الإضافية للعراق بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١)

[٣٥١] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ - ١٧.

[٣٥٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٨ - ٢٠.

[٣٥٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ - ٢٢.

[٣٥٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و٢٣.

[٣٥٥] الوثيقة S/23107؛ سجلت باعتبارها مقرراً من مقررات مجلس الأمن، في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحة ٥٠.

[٣٥٦] S/22871/Rev.1.

وأنشطة الرصد والتحقق المتصلة بهذه الالتزامات. وأوصى الأمين العام بأن توضع الخطة موضع التنفيذ بمجرد موافقة مجلس الأمن، وهو ما يعني أن تنفذ في آن معاً المراحل المبكرة والمراحل اللاحقة من التخلص من الأسلحة والمرافق الحالية المحظورة وما يتصل بها من مواد. أما فيما يخص الترتيبات المؤسسية، فقد افترض، آخذاً في اعتباره أن مجلس الأمن سيعتمد القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن مهمتي الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة ينبغي أن توكلا إلى جهاز تنفيذي تحت إشراف مجلس الأمن. وقال إن هذا له أهمية خاصة، في رأيه، إن لم يف العراق بالتزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ولذا، فقد أوصى بتشكيل وحدة للامتثال تكون تابعة للّجنة الخاصة، تقوم بمهمتي الرصد والتحقق المنصوص عليهما في الخطة.

وبمذكرة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٣٥٧]، بعث الأمين العام بخطة منقحة إلى مجلس الأمن بشأن رصد امتثال العراق والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل عملاً بالفقرة ١٢ من الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومتطلبات الفقرتين ٣ و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقرير الأمين العام ومذكرته. ودعي ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (الهند) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٥٨].

وقال ممثل العراق إنه رغم أن مشروع القرار يبدو للوهلة الأولى وكأنه مشروع إجرائي وتفصيلي يتعلق بتطبيق الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، إلّا أن الواقع غير ذلك. فهو يتجاوز بكثير أهداف ذلك القرار، ويستهدف، خلافاً لميثاق الأمم المتحدة، وضع العراق تحت الوصاية الدائمة للّجنة الخاصة بالأسلحة ويُبقي على نظام الجزاءات التجارية إلى أجل غير مسمى، على خلاف أحكام القرار المذكور. وأضاف أن مشروع القرار يسعى أيضاً إلى إقامة آليات دولية دائمة لإحكام السيطرة على مستقبل العراق ومنعه من تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية. إلّا أن الخطورة الكبرى تكمن في الخطة التي أعدتها اللجنة الخاصة، والواردة في تقرير الأمين العام، حيث لم تترك الخطة شاردة أو واردة تتعلق بالحياة المدنية أو العسكرية. ومضى يقول إن كل هذه الجوانب، مع المؤسسات العراقية العلمية والتعليمية، ستخضع للمراقبة الصارمة والقيود الشديدة. وقال المتكلم إن العراق قبل القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وما سبقه من قرارات، ونفّذ أحكامها جميعاً بكل حُسن نية. وقد فعل هذا وهو واثق على خطأ بأن المجلس سوف يقابل ذلك بالنظر في الجزاءات الاقتصادية التي أصدرها المجلس ضده. وقال إن المؤسف أن العراق أدى ما عليه، ولكن المجلس فحسب لم يف بولايته، وإنما ازداد إيغالاً في حصاره ضد العراق [٣٥٩].

ورحّب ممثل الولايات المتحدة بخطة الرصد الممتازة التي وضعتها اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تتصدى لحالة صعبة وخطيرة للغاية. وذكّر بأن العراق واصل خلال الشهور الماضية إخفاء أجزاء من برنامجه للأسلحة النووية وبرنامجه للحرب الكيميائية، وبرنامجه البيولوجي، وبرنامجه للقذائف. كما واصل إعاقة التعاون الذي وعد بتقديمه للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن هناك، فوق ذلك، شواهد على أن العراق كان يسعى إلى صنع أسلحة نووية وأنه أساء استخدام المنشآت النووية السلمية الموجودة لديه. ففي عدة مرات، وجد المجلس أن العراق لا يلتزم بواجباته وفقاً لقرارات مجلس الأمن. وأردف قائلاً إن هذا هو السبب في أن خطة الرصد والتحقق هذه، لازمة وسبب إعدادها بعناية فائقة. وأعرب عن ثقته في أن يلتزم العراق بالقرار الذي يرجو أن يعتمده المجلس على الفور [٣٦٠].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الهدف من مشروع القرار هو ببساطة منع العراق من الإخلال مستقبلاً بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، مثلما فعل عمداً فيما مضى [٣٦١].

وطُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت، واعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

وإذ يذكّر خاصة بأنه طلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها،

وإذ يحيط علماً بتقرير ومذكرة الأمين العام، اللذين تحال بهما الخطط المقدّمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – يوافق وفقاً لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدّمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ – يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدّمة من الأمين العام فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١)، وأداء ما يسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى؛

٣ – يطلب إلى المدير العام للوكالة أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدّمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)؛

٤ – يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، بما يلي:

(أ) مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليل فوقها؛

(ب) مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وغير ذلك من الدعم التشغيلي لتنفيذ الخطة المقدّمة منه؛

---

[٣٥٧] S/22872/Rev.1 وCorr.1.

[٣٥٨] S/23134؛ اعتمد فيما بعد بدون تغيير بوصفه القرار ٧١٥ (١٩٩١).

[٣٥٩] S/PV.3012، الصفحات ٢ – ١٣.

[٣٦٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٣ – ١٥.

[٣٦١] المرجع نفسه، الصفحات ١٥ – ١٧.

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكالة في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل؛

٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ الخطط المذكورة؛

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل؛

٧ - يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة أن يقدما إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

وبعد التصويت، أكد ممثل فرنسا على أهمية القرار المعتمد للتو. فقد وافق المجلس بمقتضاه على خطة الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل، وهي الوسيلة الوحيدة لكفالة عدم تمكّن العراق من مواصلة خططه، ولا سيما تلك المتعلقة بحيازة الأسلحة النووية. وقد قدمت بعثتا اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلاً وافياً على تلك الخطط وأصبح الواجب يحتم على المجتمع الدولي أن يضع حداً لها. ولاحظ أن هذا الأمر يدخل في صميم مسؤوليات مجلس الأمن. ورحّب المتكلم بالإجماع الذي ساد فيما بين أعضاء المجلس في هذا الصدد. كما أعرب عن أمله في أن يفهم العراق، وهو يواجه هذا التصميم من جانب المجتمع الدولي، أن من مصلحته أن يؤدي دون تحفظ الواجبات المترتبة عليه بموجب الخطة والقرار، وأن يتعاون مع المجلس ومختلف الهيئات الخاضعة لسلطته ومسؤوليته [٣٦٢].

المقرر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: بيان من الرئيس

عقب المشاورات التي أجريت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي لوسائط الإعلام، نيابة عن المجلس [٣٦٣]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبعد سماع جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

بيد أنه بغية تخفيف الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق ولتسهيل الاستفادة بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يرجى من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية وإنسانية أساسية على النحو المحدد في تقرير آهيتساري بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تنقل، بموافقة المجلس، من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولأعضاء المجلس أن يقدموا اقتراحات بشأن الأصناف لتحقيق هذا الغرض.

وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للموافقة المسبقة بموجب إجراء ''عدم الاعتراض'' من اللجنة (أي الأصناف بخلاف المواد الغذائية والأدوية)، فإن أي عضو في اللجنة يعترض على هذا الصنف المستورد سيقدم تعليلاً محدداً في اجتماع للجنة.

وأعضاء المجلس على علم بالتقارير الواردة بشأن الكويتيين البالغ عددهم ٢ ٠٠٠ شخص تقريباً الذين يعتقد أنهم لا يزالون محتجزين في العراق، وبشأن وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز، وإعادة الممتلكات الكويتية، ولا سيما إعادة المعدات العسكرية الكويتية وتأثيرها في الحالة الراهنة لامتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وعلى ضوء ما تقدم سيطلب المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وسيكون هذا التقرير متاحاً للمجلس في وقت مبكر قبل أن يجري استعراضه المقبل بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأثناء المشاورات، لوحظ أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانية لم تستغل بعد.

المقرر المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي لوسائط الإعلان نيابة عن أعضاء المجلس [٣٦٤]:

عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير و٥ شباط/فبراير ١٩٩٢. وأعضاء المجلس يعربون عن شكرهم للأمين العام على تقريره المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

وبعد الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام، والاستماع إلى جميع الآراء المبداة خلال المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق على أنه تتوفر الظروف اللازمة لتعديل النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

---

[٣٦٢] المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

[٣٦٣] الوثيقة S/23305، سجلت باعتبارها مقرراً من مقررات مجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩١، الصفحتان ٥٣ و٥٤.

[٣٦٤] S/23517؛ سُجل بوصفه مقررا لمجلس الأمن في قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحتان ١١١ - ١١٢.

وفي إطار الامتثال، يلاحظ أعضاء المجلس مع القلق الحادثة التي وقعت مؤخراً في بغداد، التي تبرهن على عدم توفر تعاون عراقي في الامتثال لقرارات المجلس.

وفيما يتصل بتقرير الأمين العام عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أُحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فهناك أدلة خطيرة على عدم امتثال العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بأسلحة الدمار الشامل وإعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى المحتجزين في العراق إلى أوطانهم. كما لا يزال يتعين إعادة الكثير من الممتلكات الكويتية. ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق. إذ يجب أن تنفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه الرئيس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات.

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه تخفيفاً للظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق، وتيسيراً للإفادة من الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد طُلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إعداد دراسة عن المواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية والإنسانية الأساسية، بخلاف الأدوية، التي لم تكن خاضعة للجزاءات وشحنات الأغذية التي كان مأذوناً بنقلها بحرية إلى العراق، مما يمكن تحويله من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء الإخطار البسيط. وينوه أعضاء المجلس أيضاً بتقرير رئيس اللجنة في هذا الصدد. ويعربون عن تقديرهم للجهود التي بذلها رئيس اللجنة للتوصل إلى نتيجة، ويشجعونه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد مبكر.

وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد لأن السلطات العراقية قرّرت قطع الاتصالات مع الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اللذين يتيحان للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية بقصد توفير الإغاثة الإنسانية، وأبلغت الأمانة العامة بذلك القرار. وهم يؤكدون أن حكومة العراق، بالتصرف بهذه الطريقة، تعمل على تبديد إمكانية تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين، ومن ثم تتحمل المسؤولية الكاملة عن مشاكلهم الإنسانية. وهم يأملون في أن يؤدي استئناف هذه الاتصالات إلى التنفيذ المبكر للمخطط المبين في هذين القرارين، كي يتاح للإمدادات الإنسانية أن تصل إلى الشعب العراقي.

المقرر المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢: بيان من الرئيس

عقب المشاورات التي جرت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٦٥]:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الخاص الذي قدمه الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، إلى المجلس في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢.

ويلاحظ أعضاء المجلس أنه، ولئن كان قد تحقق تقدم، فما زال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ لاستمرار العراق في عدم الاعتراف بجميع التزاماته المنصوص عليها في قراري المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ولرفضه المتواصل لخطط الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو الموافق عليه في القرار ٧١٥ (١٩٩١) فيما يتعلق بمواصلة رصد امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ١٠ و١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتحقق من ذلك.

إن الرصد والتحقق بصورة مستمرة فيما يتعلق بالتزامات العراق جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي نص على وقف إطلاق النار وعلى الشروط الأساسية لإعادة إقرار السلام والأمن في المنطقة. فهذا الرصد والتحقق بصورة مستمرة خطوة بالغة الأهمية في سبيل بلوغ الهدف المبين في الفقرة ١٤ من ذلك القرار.

وعدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي والكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكّل خرقاً مادياً مستمراً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وموافقة العراق دون شرط على تنفيذ هذه الالتزامات هي أحد الشروط الأساسية التي تسبق إعادة نظر المجلس، بموجب الفقرتين ٢١ و٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في حالات الحظر المشار إليها في هاتين الفقرتين.

إن أعضاء المجلس يؤيدون قرار الأمين العام بإيفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة لزيارة العراق فوراً من أجل عقد اجتماعات وإجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وينبغي أن تؤكد البعثة على العواقب الخطيرة التي ستنجم في حالة عدم تحقق تلك الموافقة على التنفيذ. ويُطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن نتائج البعثة الخاصة لدى عودتها.

المقرر المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٨): بيان من الرئيس

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن مذكرة [٣٦٦] يشير فيها إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن إيفاد بعثة خاصة إلى العراق برئاسة الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ''من أجل عقد اجتماعات وإجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)'' [٣٦٧]. وأحال الأمين العام طي مذكرته رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إليه من السيد رولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، تتضمن تقرير المدير التنفيذي عن أعمال البعثة الخاصة ونتيجة زيارتها لبغداد.

وأبلغ الرئيس التنفيذي، في جملة أمور، بأنه قد تم الاتفاق خلال اجتماع عقده مع نائب رئيس الوزراء في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، على أن يقوم كل جانب من الجانبين، من أجل توضيح موقفه، بإعداد بيان مكتوب وبتقديمه إلى الجانب الآخر. ويرد نص كل من البيانين في التذييلين الأول والثاني للتقرير. وأبلغ في استنتاجاته، بعد أن جرى بعناية استعراض البيان المكتوب الذي قدمته حكومة العراق ومع أخذ المناقشات التي أُجريت في الاعتبار، أنه ليس قادراً، مع الأسف، في هذه المرحلة، على أن يبلغ المجلس بأنه قد

[٣٦٥] S/23609.

[٣٦٦] S/23643.

[٣٦٧] S/23609.

حصل من أعلى مستويات حكومة العراق على موافقة غير مشروطة بأن ينفذ العراق جميع التزاماته ذات الصلة التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١).

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٥٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، مذكرة الأمين العام.

وأعلن الرئيس (الولايات المتحدة) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٦٨]:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الذي قدمه إلى المجلس في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأحال به نتائج البعثة الخاصة التي أوفدها الأمين العام إلى العراق وفقاً للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويوافق أعضاء المجلس تماماً على استنتاجات البعثة الخاصة كما ترد في التقرير، ولا سيما استنتاجها المتعلق بعدم استعداد العراق لإعطاء موافقته غير المشروطة لتنفيذ جميع التزاماته التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بياناً وافياً ونهائياً وكاملاً، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلاً عن جميع برامجه النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين المقدمة من الأمين العام ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي بيان أدلى به الرئيس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، قبل إيفاد البعثة الخاصة إلى العراق، أشار المجلس إلى أن سلوك العراق يشكّل خرقاً جوهرياً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومن دواعي الأسف أن هذا الوضع لم يتغير.

كذلك، وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناءً على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى ذلك، فإن رسالة حكومة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة غير مقبولة. وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكّل خرقاً جوهرياً آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق. ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدّد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركاً للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

[٣٦٨] S/23663.

ويحيط أعضاء المجلس علماً باستعداد وفد عراقي للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك. وقد طلب أعضاء المجلس من رئيسه أن يوجه هذه الدعوة إلى الوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الإبطاء. ويعتزم أعضاء المجلس، على أي حال، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الأسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٢.

المقرر المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٦١): بيان من الرئيس

استأنف المجلس، في جلسته ٣٠٦١ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

وأعلن الرئيس (فنزويلا) أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٦٩]:

إن المجلس يرحب بإعلان السلطات العراقية أنها ستستأنف المناقشات مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ مخطط بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية، وفقاً لأحكام القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، واستخدام حصائل تلك المبيعات وفقاً لتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) وللقرارين المذكورين آنفاً.

ويرحب المجلس كذلك باعتزام الأمين العام تنظيم هذه المناقشات بدون تأخير.

ومجلس الأمن على استعداد لأن يأذن بنظام بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية على الأساس المذكور أعلاه، لمدة تماثل المدة المحددة في هذين القرارين حالما يفيد الأمين العام بأن السلطات العراقية على استعداد للشروع في تاريخ معين في تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقاً للمخطط.

وأعضاء مجلس الأمن على استعداد للقيام، في وقت مناسب، بالنظر في إمكانية منح تمديدات زمنية أخرى بالاستناد إلى تعاون العراق فيما سبق ذكره وإلى التقييم المستمر الذي يضطلع به المجلس للاحتياجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٠]:

عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبديت أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من ذاك القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١). وأعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن عروض التعاون التي قُدمت مؤخراً من العراق ستقابلها بالكامل أعمال فعلية.

[٣٦٩] S/23732.

[٣٧٠] S/23761.

المقرر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧١]:

علم أعضاء مجلس الأمن، مع بالغ القلق، من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة بالتطورات الأخيرة التي تدعو، على ما يبدو، إلى وقف رحلات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة فوق العراق وتشكّل تهديداً لسلامة هذه الرحلات وأمنها. ويود أعضاء المجلس الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وأعضاء المجلس، إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يطلبون إلى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألّا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق. ويحذر أعضاء المجلس حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات.

المقرر المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٢]:

عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعي تعديل النظام المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٣]:

أحاط أعضاء المجلس علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وهم يعربون عن تأييدهم الكامل لعمل الأمين العام ولجنة تخطيط الحدود في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وهم يشيرون في هذا الصدد إلى أن اللجنة، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين الكويت والعراق، ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود بين الكويت والعراق لأول مرة. ويتم هذا العمل في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار. وهم يتطلعون إلى إتمام عمل اللجنة.

وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن بقلق خاص رسالة وزير الخارجية في جمهورية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام بشأن أعمال اللجنة، والتي يبدو أنها تثير تساؤلات حول التزام العراق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويشعر أعضاء مجلس الأمن بالقلق بصفة خاصة لأن رسالة العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ قد تُفسر بأنها رفض لمرامي قرارات اللجنة رغم أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه، اللذين قبلهما العراق رسمياً.

ويلاحظ أعضاء المجلس أن الرسالة تشير إلى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضاً إلى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق قبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويرفضون رفضاً حازماً أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت ذاته، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة.

ويذكّر أعضاء مجلس الأمن العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة الفقرة ٢ منه، وبموجب سائر قرارات المجلس ذات الصلة.

ويذكّر أعضاء المجلس العراق أيضاً بقبوله قرارات المجلس المتخذة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقوم على أساسها وقف إطلاق النار. ويودون أن يؤكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة، والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لها.

المقرر المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أُجريت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن المجلس [٣٧٤]:

علم أعضاء المجلس، مع القلق، برفض حكومة العراق السماح لفريق من المفتشين أرسلته اللجنة الخاصة إلى العراق بدخول أماكن معيّنة حددتها اللجنة لتفتيشها.

ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى أنه مطلوب من العراق، بموجب الفقرة الفرعية ٩ (ب) '١' من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يسمح للّجنة الخاصة بالقيام على الفور بأعمال تفتيش في الموقع لأية مواقع تحددها اللجنة. وهذا الالتزام مفروض نتيجة لقرار اتخذه المجلس طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على هذا، فإن العراق قد وافق على عمليات التفتيش هذه كشرط مسبق لإرساء وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويشيرون كذلك إلى أن المجلس أكد من جديد، بالفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وطلب صراحة من العراق "أن يسمح للّجنة الخاصة ... وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وكافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها".

إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حالياً في العراق بالوصول إلى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكّل انتهاكاً مادياً وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلام والأمن إلى المنطقة. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فوراً على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه الرئيس التنفيذي للجنة كي تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد داخل تلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة.

---

[٣٧١] S/23803.

[٣٧٢] S/24010.

[٣٧٣] S/24113.

[٣٧٤] S/24240.

المقرر المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٩٨):
بيان من الرئيس

استأنف المجلس في جلسته ٣٠٩٨، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاورات سابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

وأفاد الرئيس (الرأس الأخضر) أنه إثر إجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، قد أُذن له بأن يدلي بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٧٥]:

يشجب المجلس بقوة قتل أحد أفراد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة في العراق في محافظة دهوك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهو يؤيد القرار الذي اتخذه الأمين العام بالأمر بإجراء تحقيق فوري شامل في هذه الجريمة النكراء. ويود أعضاء المجلس أن يعبروا عن تعازيهم المخلصة لأسرة الفقيد السيد رافواما داكيا ولحكومة فيجي.

ويود المجلس أن يسجل قلقه العميق إزاء تدهور الأحوال الأمنية، وهو ما يؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق ورفاههم. ويطالب المجلس بالوقف الفوري للهجمات المرتكبة ضد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة وضد غيرها من موظفي الأعمال الإنسانية الموزعين في العراق، وبأن تقدم السلطات أقصى ما يمكن من التعاون في التحقيق في هذه الجريمة وفي حماية موظفي الأمم المتحدة أيضاً.

المقرر المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢:
بيان من الرئيس

في أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٧٦]:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف اللازمة التي تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من ذاك القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

المقرر المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس (الجلسة ٣١٠٨):
القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)

استأنف المجلس، في جلسته ٣١٠٨، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

ولفت الرئيس (الصين) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٧٧]، وتلا التنقيحات المدخلة على مشروع القرار في صيغته المؤقتة [٣٧٨].

وتكلم ممثل فنزويلا قبل التصويت، فأكد أن بلده يعتبر أن عملية ترسيم الحدود بين العراق والكويت يتم الاضطلاع بها، على النحو المبين في مشروع القرار، في ظل الظروف الخاصة التي أعقبت غزو العراق للكويت، الذي شكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقال إن فنزويلا تفهم، بالتالي، أن مشروع القرار لا يوجد سابقة من شأنها تغيير المبدأ العام المعرب عنه في المادة ٣٣ من الميثاق والذي مفاده أن الأطراف المشتركة مباشرة في النزاع الإقليمي هي التي تتفاوض وتتوصل إلى اتفاق مناسب من أجل تجاوز الخلافات بينها [٣٧٩].

وأشار ممثل إكوادور إلى أنه أعلن عند امتناع وفده عن التصويت على القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عن اقتناعه بأن المادة ٣٦ من الميثاق لا تمنح مجلس الأمن السلطة بموجب الفصل السابع، كي يعلن رأيه فيما يتعلق بالحدود الإقليمية بين العراق والكويت أو كي يقر أي تسوية يقصد بها ترسيم تلك الحدود. وقال إن إكوادور تعتبر أن الوسيلة المستخدمة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تمنح المجلس صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في الميثاق ذاته، وأن تلك الوسائل لا بد أن تتفق تمام الاتفاق مع قواعد القانون الدولي. وفي حين أكّد المتكلم على جميع الاعتبارات التي أوردها بلده عند امتناعه عن التصويت على القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لاحظ أن إكوادور لا ترغب وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق في وضع أية عراقيل أمام الإجراءات التي قد يتفق عليها المجلس في إطار ذلك القرار [٣٨٠].

وأعرب ممثل اليابان عن اعتقاده بأن ترسيم الحدود بين العراق والكويت أمر جوهري لحفظ السلام والأمن في المنطقة. وإذ اعترف بأن أي خلاف حدودي هو مسألة حساسة جداً، شدّد على أنه ينبغي، عندما يصبح طرف ثالث مشتركاً في الجهود المبذولة لتسويته، أن يقوم بذلك بطريقة خالية من أي دوافع سياسية. وأضاف أن وفده يفهم أن لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت التابعة للأمم المتحدة قد اتخذت نهجاً تقنياً وعلمياً جداً ورسمت الحدود على أساس الخلفية التاريخية، واستناداً إلى شتى الوثائق والخرائط، ولم تتأثر بالاعتبارات السياسية [٣٨١].

وطرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت بصيغته المؤقتة المنقحة شفوياً. فحظي بتأييد ١٤ صوتاً، دون أي اعتراض، وامتناع عضو واحد عن التصويت (إكوادور)، واعتمد بوصفه القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و٣ و٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ والمتعلق بلجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) وإلى الرسائل المتبادلة عقب ذلك في ٦ و١٣ أيار/مايو ١٩٩١،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير الآخر للجنة،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حالياً بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في

---

[٣٧٥] S/24309.

[٣٧٦] S/24352.

[٣٧٧] S/24488؛ اعتمد فيما بعد بوصفه القرار ٧٧٣ (١٩٩٢).

[٣٧٨] التنقيحات واردة في الوثيقة S/24488.

[٣٧٩] S/PV.3108، الصفحتان ٢ و٣.

[٣٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣ – ٥.

[٣٨١] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

”المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة“ والموقّع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ وإلى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار،

١ – يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن وبالتقرير الآخر للّجنة الوارد طيها؛

٢ – يعرب عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تخطيط الحدود على الأرض ويرحب بقراراتها في هذا الصدد؛

٣ – يرحب أيضاً بقرار اللجنة أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، في دورتها المقبلة ويحث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها؛

٤ – يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٥ – يرحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يُجري، في أقرب وقت ممكن عملياً، إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح، المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية؛

٦ – يحث الدولتين المعنيتين على التعاون الكامل مع اللجنة في إنجاز عملها؛

٧ – يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

وتكلم ممثل الهند، بعد التصويت، فأكد موقف وفده الذي بموجبه لن يؤيد أبداً أي مقرر يفرض مجلس الأمن به على نحو اعتباطي خطاً حدودياً بين البلدين. ولاحظ أن ما فعله المجلس، مع ذلك، في الحالة المعروضة على المجلس، هو الاعتراف بوجود حدود متفق عليها من قبل العراق والكويت، ومنصوص عليها في اتفاق مسجل حسب الأصول لدى الأمم المتحدة، ودعوتهما إلى مراعاة حرمتها. وقال إن المجلس ذاته لا يضع أي حدود جديدة بين العراق والكويت، ويضع ترتيبات من أجل ترسيم حدود متفق عليها فعلاً. وأضاف أن وفده إنما ينظر، في ضوء هذا، إلى عمل لجنة ترسيم الحدود [٣٨٢].

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن تأييده بشدة القرار المعتمد للتو، واستشهد بالفقرة الرابعة من الديباجة، فأشار إلى أن لجنة ترسيم الحدود لا تقوم بإعادة توزيع الأراضي بين العراق والكويت، ولكنها تقوم بمهمة تقنية لا غير، ضرورية لرسم إحداثيات الحدود بدقة لأول مرة. وأثنى على لجنة ترسيم الحدود لإنجازها عملها بثبات بشأن الحدود البرية. وقال إنه يتطلع إلى قيام الأمين العام بإعادة التخطيط الضرورية للمنطقة منزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن عملياً، مع ما يترتب على ذلك من إزالة مخافر الشرطة العراقية الواقعة ضمن الأراضي الكويتية. وشدّد على أن المقصود بالقرار أيضاً هو طمأنة لجنة ترسيم الحدود على أن قرارات المجلس السابقة لا تستبعد ترسيم الحدود البحرية، وحث اللجنة على إتمام ترسيم الحدود الخاضعة لاختصاصات اللجنة المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ [٣٨٣].

وشدّد ممثل الاتحاد الروسي بالمثل على أن لجنة ترسيم الحدود إنما تقوم بترسيم الحدود الدولية الموجودة تاريخياً بين العراق والكويت. وقال إن عملية الانتهاء من عملية ترسيم الحدود، هو في رأيه، عنصر هام لتعزيز الاستقرار الإقليمي. وأشار إلى أن مجلس الأمن قد ضمن حرمة الحدود بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٣٨٤].

المقرر المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن البيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٨٥]:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٧٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات. خلص رئيس المجلس إلى أنه لم يتوفر بعد اتفاق على أن الظروف اللازمة أصبحت قائمة لإجراء تعديل على النظام الذي تم إقراره في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

المقرر ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٧): القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)

استأنف المجلس، في جلسته ٣١١٧، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، نظره في الحالة بين العراق والكويت.

ولفت الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع القرار المقدّم من بلجيكا، وفرنسا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة [٣٨٦]، الذي انضمت هنغاريا واليابان إلى مقدميه.

وتكلم ممثل الصين، بعد التصويت، فأفاد أن وفده يعتقد بأن المسائل التالية – المدفوعات إلى صندوق التعويضات للأمم المتحدة، وتكاليف الاضطلاع بالمهام التي يأذن بها الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وتكاليف لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت؛ وتمويل الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي – ينبغي أن تسوّى عن طريق الاستخدام الكامل لأجهزة الأمم المتحدة القائمة، وذلك من خلال تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). ولاحظ، في هذا الصدد، أن الأمم المتحدة وحكومة العراق قد عقدتا عدة جولات من المفاوضات، وفقاً لذينك القرارين، دارت بشأن تصدير النفط العراقي وأنهما أحرزتا بعض التقدم. ولاحظ كذلك، أن الجانب العراقي قد أعرب عن استعداده لاستئناف المفاوضات لفض المشاكل الباقية. وأعرب عن أمله في أن يستأنف الجانبان المفاوضات عما قريب وأن يتوصلا إلى اتفاق بشأن تصدير النفط العراقي كي يتسنى تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة بشكل فعّال. وقال إنه يعتقد، نظراً لهذه الظروف، أن من غير الضروري اتخاذ تدابير غير عادية كمصادرة أرصدة البلد المجمّدة في الخارج. وأضاف أن عملاً كهذا يخص سيادة البلد المعني وتترتب عليه آثار قانونية معقّدة. وأن من رأي الوفد الصيني أنه ينبغي للمجلس أن يكون حذراً في هذا الشأن. ولذلك، فإن وفده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار [٣٨٧].

---

[٣٨٢] المرجع نفسه، الصفحة ٧.

[٣٨٣] المرجع نفسه، الصفحة ٨.

[٣٨٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و٩.

[٣٨٥] S/24584.

[٣٨٦] S/24605.

[٣٨٧] S/PV.3117، الصفحة ٣.

وقال ممثل المغرب إن بلده قد رحّب بالأجهزة التي أقامها المجلس لضمان تقديم المعونة الإنسانية وغيرها من الاحتياجات الحيوية لشعب العراق. فبعد تردد دام شهوراً يبدو أن العراق والأمم المتحدة يسيران صوب قدر من التعاون. ومضى يقول إن لسوء الحظ اعترضت الصعوبات طريق المحادثات حول تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وحدت ببعض أعضاء المجلس إلى التفكير في مشروع قرار جديد يحل مؤقتاً محل أحكام هذين القرارين. وقال إن المغرب كان يحبذ البقاء في إطار هذين القرارين وأن يلمس المزيد من التعاون من جانب الحكومة العراقية، ورغم ذلك، سيصوت المغرب لصالح مشروع القرار في محاولة منه لتمهيد الطريق وتحديد الحوار؛ وسيفعل ذلك وهو على ثقة من أن التدابير المتوخاة بمشروع القرار هي تدابير مؤقتة وقصيرة الأجل وصالحة فقط ما دام القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا[٣٨٨].

ثم طُرح مشروع القرار بعدئذ للتصويت؛ واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً، بدون أي اعتراض، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين)، بوصفه القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة،

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة. وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الإنسانية إلى السكان العراقيين، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يوفر أساساً لجهود الإغاثة الإنسانية في العراق،

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق التعويضات وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الإنسانية اللازمة في العراق،

وإذ يشير إلى أن العراق، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ من تطبيق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية في صندوق التعويضات، على بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، وتمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية، التي دفعت من طرف، أو باسم، المشتري في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، وذلك شريطة ألّا تقتضي هذه الفترة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائة من مجموع الأموال المحوّلة أو المقدّم عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار؛ وكذلك شريطة أن يسمح لتلك الدول بأن تستثني من تطبيق هذه الفقرة أية أموال سبق الإفراج عنها إلى مطالب أو مورد قبل اتخاذ هذا القرار، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة، أو لازمة لذلك للوفاء بتلك الحقوق؛

٢ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛

٣ - يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق؛

٤ - يقرر كذلك أن تقدم جميع الدول إلى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعّالاً، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه وتفاصيل أية معاملات تتصل بها، أو تحديد النفط أو المنتجات النفطية المذكورة، بحيث يمكن لجميع الدول وللأمين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعّالاً؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) التحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن؛

(ب) التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة الدمار الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)؛

(ج) اتخاذ الإجراءات التالية:

'١' تحويل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار إلى صندوق التعويضات؛

'٢' استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة الدمار الشاملة وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و٣

[٣٨٨] المرجع نفسه، الصفحات ٥ - ٧.

من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة أي تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض؛

٦ – يقرر أنه ما دام النفط يجري تصديره عملاً بالنظام المنصوص عليه في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) أو إلى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يعلق تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار. ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية، فوراً وبالعملة التي حوّلت بها إلى حساب الضمان المعلق، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار، إلى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدّمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد)؛ وبالمثل، إذا لزم الأمر لهذا الغرض، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المعلق إلى تلك الحسابات أو الدول؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن يحتفظ بأية أموال لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) '٢' من هذا القرار وأن يستعملها لذلك؛

٧ – يقرر ألّا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صندوق الضمان المعلق؛ وأن تبقى الحسابات التي حوّلت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة؛

٨ – يؤكد من جديد أن حساب الضمان المعلق المشار إليه في هذا القرار، مثله مثل صندوق التعويضات، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الإجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ؛ وألّا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي إجراء يتخذ امتثالاً لهذا القرار أو تنفيذاً له؛

٩ – يطلب إلى الأمين العام أن يسدد، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق، أي مبلغ حوّل بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حوّل منها، إذا ما قرّر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحوّلة لا يشملها هذا القرار؛ ويمكن للدولة التي حوّلت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع؛

١٠ – يؤكد أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات، لأغراض هذا القرار، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، إلى أن يقرر مجلس إدارة صندوق التعويضات خلاف ذلك؛

١١ – يقرر ألّا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق؛

١٢ – يقرر أنه، لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، ألّا يشمل مصطلح ''المنتجات النفطية'' المشتقات البتروكيميائية؛

١٣ – يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ – يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة، بعد التصويت، فأفاد أن رفض العراق قبول القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) – اللذين يوجدان آلية لتمويل عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية في العراق، من مبيعات النفط العراقي – قد حال دون تلقّي سكانه الإغاثة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فقد عرّض للخطر العمليات المستمرة لبرامج الأمم المتحدة التي يأذن بها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي أنشأها مجلس الأمن كجزء من جهوده المبذولة لاستعادة السلام والأمن في المنطقة. وأكّد المتكلم على أن القرار المعتمد للتو هو معقول ومتناسب على تعنت العراق. وقال إن القرار يقترض الأرصدة العراقية لتمويل حساب الضمان المنشأ بالقرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). وكما توخى هذان القراران، سيكون الأمين العام قادراً عندئذ على استخدام هذه الأموال لتغطية عمليات الأمم المتحدة، كاللجنة الخاصة وصندوق التعويضات والبرامج الإنسانية. وأضاف أن القرار المعتمد للتو لا يمنع العراق من قبول القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). بل إنما على العكس ينص على أنه إذا ما فعل العراق ذلك، فإن الأموال العراقية المقترضة سوف تُرد. وقال إنه يعتقد اعتقاداً راسخاً، وهو يأمل أن يقبل العراق القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) بسرعة، أن مجلس الأمن إنما كان على حق إذ لم ينتظر العراق مدة أطول لكي يفعل ذلك [٣٨٩].

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

وفي أعقاب مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٣٩٠]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات من ٢٢ إلى ٢٥ من القرار، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذاك القرار؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

باء – رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال البعثة الدائمة لفرنسا بالنيابة لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٨٢): القرار ٦٨٨ (١٩٩١)

برسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٩١]، أعلن ممثل تركيا أنه بسبب الأعمال التي قام بها الجيش العراقي ضد السكان المحليين في شمال العراق، أُجبرَ نحو ٠٠٠ ٢٢٠ مواطن عراقي على النزوح من بلدهم وتجمعوا على طول الحدود التركية. وشدّد على أن هذه الأعمال تنتهك جميع معايير السلوك إزاء السكان المدنيين وتشكّل استخداماً مفرطاً للقوة وتهديداً للسلام والأمن في المنطقة. ولاحظ أنه، خلال العمليات العراقية،

[٣٨٩] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ٩.

[٣٩٠] S/24843.

[٣٩١] S/22435.

سقط عديد من قذائف الهاون داخل الأراضي التركية. وطلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة المنذرة بالخطر واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء القمع الهمجي الممارس على نطاق واسع.

وبرسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٣٩٢]، طلب ممثل فرنسا عقد جلسة عاجلة للمجلس لمناقشة "الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال التعسف التي ترتكب في حق المجموعات السكانية العراقية في عدة أنحاء من العراق وبالأخص في المناطق التي يقطنها الأكراد". وأفاد أنه بسبب تبعات ذلك الأمر على المنطقة، فإن هذه الحالة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٢٩٨٢، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الرسالتين المذكورتين أعلاه. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي إسبانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والدانمرك والسويد والعراق وكندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا، واليونان، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (بلجيكا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قدمته بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [٣٩٣]. كما استرعى انتباههم إلى رسائل عدة أخرى، من بينها رسالتان مؤرختان ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي، موجهتان من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام [٣٩٤]. وأبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٣ نيسان/أبريل، أن بلدة حدودية إيرانية تعرضت في ٢ نيسان/أبريل، لقصف مدفعي عراقي متواصل وأنه أفيد عن سقوط ثلاثة قتلى من حرس الحدود الإيرانيين. وفي مذكرة شفوية مرفقة وُجهت إلى السفارة العراقية في طهران، أهابت الحكومة الإيرانية بالعراق الكف عن سلوكه العدائي. وفي الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل، استرعى ممثل جمهورية إيران الإسلامية انتباه الأمين العام بشكل عاجل إلى الحالة اليائسة التي يعيشها المدنيون العراقيون الذين كانوا يعبرون طول الحدود في اتجاه بلاده. وأعلن أن الأحداث التي حصلت في العراق والطريقة التي اتّبعها الجيش العراقي في تعاطيه مع انتفاضة السكان العراقيين اقتلعت بل هجّرت مئات الآلاف منهم نحو البلدان المجاورة. وأضاف أن ما يقدّر بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ مدني عراقي سيحاولون عبور الحدود في اتجاه جمهورية إيران الإسلامية في غضون الأيام القليلة المقبلة؛ وأن أكثر من ١١٠ ٠٠٠، بينهم ٤٥ ٠٠٠ في الشمال، سبق لهم أن عبروا الحدود. واعتبر أن تدفق اللاجئين، بالإضافة إلى ما يترتب عليه ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية واضحة، تسبب بتوتر وفوضى على الحدود. ورأى أن استمرار الحالة على ما هي عليه، مع ما تستتبعه من انعكاسات بالنسبة إلى جيران العراق، ستترتب عليه تبعات تهدد السلام والأمن الإقليميين. وأضاف قائلاً إن ضخامة معاناة اللاجئين العراقيين، وطابعها الدولي، وآثارها على السلام والأمن الإقليميين جعلا لزاماً على مجلس الأمن من المنطلقين السياسي والإنساني التحرك بشكل منسق على الصعيد الدولي.

واستهل ممثل تركيا الجلسة قائلاً إن حكومته طلبت عقد جلسة للمجلس بالنظر إلى التهديد الخطير الذي تشكله الأحداث المأسوية الجارية حالياً في العراق بالنسبة إلى السلام والأمن في المنطقة. وأفاد أن القوات المسلحة العراقية قامت، في محاولتها قمع مختلف حركات التمرد الموجودة في ذلك البلد، بمهاجمة المدن وغيرها من المناطق بطائرات الهليكوبتر، والدبابات والمدفعية، الأمر الذي حمل السكان على الفرار حفاظاً على سلامتهم. واعتبر أن الحالة في شمال العراق في المناطق المتاخمة للحدود مع تركيا وجمهورية إيران الإسلامية مثيرة للقلق بشكل خاص. وكشف أن ما يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ شخص دُفعوا إلى التوجه نحو الحدود العراقية – التركية يجوب أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ منهم طول الحدود وأفيد أنهم موجودون حالياً داخل تركيا. وكشف أن لدى تركيا تقارير تفيد عن توجه نحو ٦٠٠ ٠٠٠ شخص آخرين إلى الحدود التركية. وأضاف أن تلك المنطقة نائية وجبلية وشديدة البرودة في هذه الفترة من السنة. وأكد أن النازحين – الأكراد والعرب والتركمان – الذين يضمون أعداداً كبيرة من النساء والأطفال، تعرضوا لقصف كثيف بقذائف الهاون. وقد سقط العديد من قذائف الهاون على الجانب التركي من الحدود. وأكد المتكلم أن ما يجري على الحدود في شمال العراق لا يمكن اعتباره شأناً داخلياً لذاك البلد. واعتبر أنه بالنظر إلى حجم المأساة الإنسانية وعواقبها الدولية، لا يمكن للمجلس أن يسمح لنفسه بأن يكتفي بدور المتفرج. واعتبر أن التهديد الذي تشكله تلك الأحداث لأمن المنطقة واضح، وأنه في ظل ظروف الفوضى السائدة في شمال العراق، من الوارد حمل مليون شخص على الانتقال من ذلك البلد إلى تركيا. وأكد أن ما من بلد قادر على مواجهة هذا الكم الهائل من المعوزين الفارين حفاظاً على أرواحهم وأن تركيا لن تسمح باستباحة مقاطعاتها الحدودية. وأضاف أنه يتوقع من مجلس الأمن اتخاذ إجراء عاجل وقوي يكفل تحقيق وقف فوري لقمع سكان شمال العراق. واعتبر أنه يجب على المجلس أن يرسل إشارة واضحة إلى العراق يطالبه فيها باحترام الحدود الدولية واحترام حقوق الإنسان. وختم قائلاً إن الواجب يملي على تركيا في الوقت نفسه اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الفوضى والبلبلة اللتين تعمّان الجانب العراقي من الحدود من الانتقال إلى تركيا.

وأضاف المتكلم قائلاً إن تركيا تبذل جهوداً من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين عند حدودها وإلى من عبروا إلى داخل تركيا. إلّا أنه اعتبر أن تلك العملية تتطلب مساندة ودعماً كاملين من المجتمع الدولي. ورأى أنه ينبغي الطلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة إنسانية، بشكل عاجل، إلى المنطقة لتقييم الوضع وتقديم تقرير عن الاحتياجات من المساعدات الإنسانية، واقتراح وضع ترتيبات لتوزيع تلك المساعدات على النازحين. وختم المتكلم بالتشديد على أنه لم يكن في نية تركيا، بدعوتها إلى عقد جلسة للمجلس، التدخل في الشؤون الداخلية للعراق مضيفاً أن بلاده تعترف بالمادة ٢ (٧) الميثاق وتؤمن بوجوب احترامها بحذافيرها. وكشف أن تركيا إنما اتخذت هذا الإجراء بسبب التهديد الذي تشكّله وسائل العراق القمعية على استقرار المنطقة وأمنها وسلامها. وأعرب عن تأييد بلاده لاستقلال العراق وسيادته وسلامته الإقليمية [٣٩٥].

---

[٣٩٢] S/22442.

[٣٩٣] S/22448؛ اعتُمد فيما بعد دون تعديل بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

[٣٩٤] رسالتان مؤرختان ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١موجهتان، على التوالي، من ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام (S/22436 وS/22447)؛ ورسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من ممثل العراق إلى الأمين العام (S/22440)؛ ورسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة من ممثل لكسمبرغ إلى الأمين العام (S/22443).

[٣٩٥] S/PV.2982، الصفحات ٣ – ٧.

وردّد ممثل باكستان دعوة المجلس إلى أن يتحرك. وشدّد بداية على أن بلاده تعارض، كمسألة مبدئية، أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد وأعرب عن وجوب الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية للعراق. بيد أنه استدرك قائلاً إن وفده يشعر ببالغ القلق إزاء القمع الشديد الذي تعانيه أعداد كبيرة من السكان في العراق الذين أجبروا على النزوح في اتجاه الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية وتركيا. وقال إن وفده كان مضطراً إلى المثول أمام المجلس والدعوة إلى ضبط النفس. ودعا المتكلم إلى إنهاء العمل العسكري وحث على حل هذه القضايا عن طريق التفاوض السلمي. وأضاف قائلاً إن وفده سيؤيد المجلس في أي إجراء يتخذه تحقيقاً لتلك الغايات ومنعاً لإزهاق مزيد من الأرواح [٣٩٦].

وأبلغ ممثل إيران المجلس أن عدد اللاجئين العراقيين في بلده ارتفع من ١١٠ ٠٠٠ إلى أكثر ١٨٠ ٠٠٠ خلال يوم واحد، بينهم ١٢٠ ٠٠٠ في الشمال. وكشف أنه يقدّر أن نصف مليون من المدنيين العراقيين سيلجأون إلى جمهورية إيران الإسلامية في الأيام القليلة المقبلة. وأضاف أن بلداناً مجاورة أخرى تواجه تدفقات مماثلة من المدنيين الهاربين من أمام الجيش العراقي. ورأى أن الحالة داخل العراق يحتمل أن تزيد زعزعة استقرار العلاقات بين الدول في المنطقة مع ما قد يستتبع ذلك من عواقب تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين. واعتبر علاوة على ذلك أن ما من بلد في المنطقة قادر على مواجهة مشكلة إنسانية بهذا الحجم. وأضاف قائلاً إنه لهذه الأسباب فإن حكومة جمهورية إيران الإسلامية التي طالما أحجمت عن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، باتت ترى الآن أن من الضروري بذل جهد دولي متضافر لمعالجة أسباب هذه الأزمة وعوارضها. وأكد أن حكومته تعتبر أنه يقع على عاتق المجلس اتخاذ تدابير فورية لإيجاد نهاية مبكرة لمعاناة الشعب العراقي [٣٩٧].

وقال ممثل العراق إن الحظر الاقتصادي المفروض على بلده وحملة القصف التي تشنها عليه الولايات المتحدة وحلفاؤها منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، التي أدت إلى تدمير اقتصاد بلده وبنيته التحتية بالكامل، دفعا العديد من العراقيين على البحث عن الغذاء والمأوى والدواء في الشمال. وأردف قائلاً إن لدى حكومته، علاوة على ذلك، دليلاً قوياً على تدخل بعض الدول المجاورة في الشؤون الداخلية للعراق وعلى محاولتها زعزعة استقرار العراق بل وربما إلى تقسيمه إلى دويلات. وكشف أن المخربين يمعنون، في جميع أنحاء العراق، في زرع بذور الفرقة ويعيثون فساداً في العديد من البلدات والقرى ويقتلون العديد من الأبرياء. واسترسل قائلاً إن المخربين فروا، قبل مواجهة الجيش العراقي، هاربين إلى ملاذات آمنة وراء الحدود؛ وقد أقنعوا، باستخدام الإرهاب والترهيب في طريقهم، العديد من الأبرياء لا سيما في شمال العراق بالمغادرة والتوجه نحو الحدود الدولية الشمالية والشرقية للبلاد. وأعرب عن ترحيب حكومة العراق بإيفاد بعثة دولية للتأكد من هذه الوقائع. وأضاف أنه كان يتوقع من المجلس الانتظار واكتشاف الوقائع الحقيقية من إيفاد بعثة كهذه قبل اتخاذ أي إجراء. إلّا أن المجلس تسرّع في إصدار مشروع قرار، الأمر الذي يشكّل تدخلاً فاضحاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للعراق وانتهاكاً للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة [٣٩٨].

وتكلم عدد من الدول الأعضاء، قبل التصويت، تأييداً لمشروع القرار. وقال ممثل رومانيا إن المسائل المتصلة بمختلف شرائح أو مكونات السكان هي مسائل نابعة من الاختصاص القضائي الوطني للدول وأنه لا يمكن تجاهل الطابع الملزم للمادة ٢ (٧) من الميثاق. ومضى يقول إن وفده سُر في الواقع لتضمين مشروع القرار إشارة واضحة إلى هذا البند الهام. إلّا أنه استدرك قائلاً إن القمع المسلح للسكان العراقيين الذي أدى إلى نزوح كثيف للّاجئين عبر الحدود الدولية للعراق يشكّل هاجساً مشروعاً للمجتمع الدولي. ورأى أن الأمر يشكّل قضية إنسانية هامة وتهديداً حقيقياً للسلام والأمن والدوليين، ويتطلب تبعاً لذلك تعاوناً من جانب جميع الدول. وأضاف أن رومانيا تشدّد على أن يسترشد المجلس بالحياد والموضوعية فيما يتخذه من إجراءات في هذا المجال. واعتبر أنه ينبغي لمشروع القرار قيد النظر ألّا يشكّل سابقة يمكن استخدامها أو إساءة استخدامها في المستقبل لأغراض سياسية. ورأى أنه ينبغي للمجلس أن يشدّد على الطابع الإنساني لهذه القضية ومعالجتها باعتبارها حالة خاصة نشأت في أعقاب حرب الخليج. وأكد أن تضامن أعضاء المجلس في قضية كهذه لا بد منه لضمان إنجاح ما يتخذه من إجراءات. وختم قائلاً إنه ينبغي عدم إيجاد أي سابقة من شأنها النيل من هذا التضامن [٣٩٩].

ولاحظ ممثل إكوادور أن بلده استرشد في النهج الذي اتبعه إزاء هذه المسألة بمبدأين رئيسيين في الميثاق، هما: احترام حقوق الإنسان كما ترد في الديباجة؛ ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى. ورأى أن هذه المسألة كان يمكن أن تكون ربما مسألة خاضعة للاختصاص القانوني الداخلي للعراق لو لم تتخط بآثارها حدود هذا البلد؛ أي لو كانت مجرد قضية انتهاك لحقوق الإنسان من قبل بلد داخل حدوده. وتابع قائلاً إنه في هذه الحالة، بموجب الفصل التاسع من الميثاق، كان يمكن إما للجمعية العامة وإما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكونا الجهازين صاحبي الاختصاص لمعالجة الوضع. إلّا أنه اعتبر أن الحالة قيد النظر تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وعليه، اعتبر أن المجلس هو الجهة صاحبة الاختصاص في اتخاذ موقف واتخاذ تدابير لإنهاء هذه الحالة، ذاكراً في الوقت نفسه بشكل واضح المادة ٢ (٧) من الميثاق في مشروع القرار. وأضاف المتكلم قائلاً إن ما يشجع إكوادور هو إعراب العراق عن استعداده القبول ببعثة لتقصّي الحقائق؛ وأضاف أن الأمين العام قد أحاط علماً بالتأكيد بهذا العرض، وسيتخذ إجراءً بموجب مشروع القرار المعروض عليهم [٤٠٠].

ورحّب ممثل زائير أيضاً بالإشارة إلى المادة ٢ (٧) في ديباجة مشروع القرار. وشدّد على أن القضية المطروحة هي قضية إنسانية صرفة. وأضاف أن الوضع، وإن كان قد يتعلق بالسياسة الداخلية للعراق، فقد تكون له عواقب من شأنها أن تهدد السلام والأمن الدوليين. واعتبر تدخل المجلس ضرورياً لمنع أي تدهور في الحالة السياسية والاقتصادية في بلدان منطقة هي الأكثر تضرراً من جرّاء حربين متعاقبتين [٤٠١].

واعتبر ممثل كوت ديفوار أن الحرب الأخيرة في الخليج وما ترتب عليها من نتائج ينبغي أن تشجع مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات وقائية في إطار اضطلاعه بدوره في صون السلام والأمن الدوليين. واستطرد يقول إن البلدان المجاورة استرعت الانتباه في الحالة المعروضة عليهم، إلى إمكان حدوث انتهاك

[٣٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ٨ - ١٠.
[٣٩٧] المرجع نفسه، الصفحات ١١ - ١٥.
[٣٩٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٦ - ٢٠.
[٣٩٩] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ - ٢٦.
[٤٠٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ - ٣٧.
[٤٠١] المرجع نفسه، الصفحات ٣٧ - ٤٠.

للسلام والأمن الدوليين وإلى الخطر الذي يشكّله حصول نزوح كثيف. وتساءل عما إذا كان باستطاعة المجلس تجاهُل صرخة الاستغاثة وطلب المأوى عبر الاختباء وراء شعار عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى [٤٠٢].

وفي المقابل، عارض أعضاء آخرون في المجلس مشروع القرار. فقد اعتبر ممثل اليمن أن مشروع القرار يركّز على منطقة واحدة وفئة واحدة من الشعب العراقي، وإن كان يعالج قضايا إنسانية يواجهها الشعب العراقي. واعتبر أن مشروع القرار يحاول تسييس قضية إنسانية ويخلق سابقة خطيرة من شأنها تمهيد الطريق لتحويل المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته الأساسية في صون السلام والأمن الدوليين وتوجيهه نحو معالجة الشؤون الداخلية للبلدان. ورأى أن المسألة ليست بأسرها من اختصاص مجلس الأمن. واعترض المتكلم خصوصاً على أحكام مشروع القرار التي تدعي وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين؛ والتي تشير إلى التطورات السياسية داخل العراق، منتهكة بذلك المادة ٢ من الميثاق؛ وتدعو إلى إجراء حوار داخلي، في محاولة واضحة للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق [٤٠٣].

وأقرّ ممثل زمبابوي بأن الحالة الإنسانية خطيرة وتشكّل تهديداً للدول المجاورة. وأضاف أن بلده لا يعتقد أن هذا الأمر يجعل من الصراع الداخلي في العراق قضية ينبغي للمجلس النظر فيها. واعتبر أن هذه الحالة نشأت نتيجة صراع سياسي محلي في العراق وهي بالتالي مسألة داخلية أساساً على النحو المحدد في المادة ٢ (٧) من الميثاق. ورأى أن معالجة هذه الحالة بالطريقة التي يقترحها مشروع القرار لا تنسجم مع الثوابت الواضحة لاختصاص المجلس، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق. واسترسل قائلاً إنه يمكن للأجهزة المناسبة التابعة للأمم المتحدة، ومن بينها الوكالات المتخصصة، التصدي للحالة الإنسانية الخطيرة ومسألة اللاجئين [٤٠٤].

وقال ممثل كوبا إن السلطات المحددة الممنوحة لمجلس الأمن للاضطلاع بمهامه، أدرجت بموجب المادة ٢٤ (٢) من الميثاق، في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. وأردف قائلاً إن هذه الفصول لم تلحظ المسائل ذات الطابع الإنساني التي أُعرب عن القلق إزاءها في المجلس. واعتبر أن الميثاق خصص الفصل التاسع لمثل تلك المسائل وأنه قد أناط بالجمعية العامة، بموجب المادة ٦٠، مسؤولية الاضطلاع بها. وأكد أنه لا يحق لمجلس الأمن انتهاك مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة ٢ (٧). ومضى يقول إنه لا يحق للمجلس التدخل بشكل لا لزوم له في الشؤون الداخلية لأي دولة أو في المسائل الخاضعة لاختصاص هيئات أخرى في المنظمة. وإنه في حال رأى أن ثمة موضوعاً هاماً يستوجب اتخاذ إجراء عاجل بشأنه، يمكنه أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة وفقاً للمادة ٢٠. واعتبر أنه لا يمكن للمجلس بهذه الطريقة أن ينتهج مسار عمل خارجاً عن روح الميثاق ونصه وأن يحول المنظمة إلى نظام تهيمن عليه مجموعة أقلية استحوذت على سلطات لم ينطها أحد بها. وأن المجلس يتجاهل حقائق الوضع، بما في ذلك أن المشاكل السياسية في العراق غير مرتبطة بتدخل قوة عظمى في البلد؛ وارتأى أن المجلس يتجاهل، علاوة على ذلك، التزاماته بالعمل حصراً وفقاً للمهام المنوطة به بموجب الميثاق [٤٠٥].

[٤٠٢] المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ – ٤٢.

[٤٠٣] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[٤٠٤] المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

[٤٠٥] المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ – ٥٢.

وعُرض مشروع القرار بعدئذ للتصويت. واعتُمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات (زمبابوي وكوبا واليمن) مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين والهند)، بوصفه القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي أحاله الأمين العام والمؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ [٤٠٦]،

١ – يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلام والأمن الدوليين في المنطقة؛

٢ – يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع. ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛

٣ – يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛

٤ – يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، إذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛

٥ – يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحّة للّاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛

[٤٠٦] تقرير مقدّم إلى الأمين العام عن الاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق في أعقاب الأزمة مباشرة، أعدته بعثة موفدة إلى المنطقة برئاسة السيد مارتي آهيتساري، وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم، مؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ (S/22366، المرفق).

٦ – يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛

٧ – يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛

٨ – يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

وشرح ممثل الصين، متكلماً بعد التصويت، سبب امتناع وفده عن التصويت مشدّداً على الطابع المعقّد لهذه المسألة المتسمة بجانبين داخلي ودولي. وقال إنه وفقاً للمادة ٢ (٧)، لا ينظر المجلس أو يتخذ إجراءً بشأن القضايا المتعلقة بالشؤون الداخلية لأي دولة. أما فيما يتعلق بالجوانب الدولية للمسألة فاعتبر أنه ينبغي تسويتها عبر القنوات المناسبة. وأعلن تأييد الصين للأمين العام في تقديم مساعدات إنسانية إلى اللاجئين عبر المنظمات ذات الصلة [٤٠٧].

وقال ممثل الهند إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعرض على العراق إغاثة اللاجئين وأن يطلب إيجاد الظروف التي تسمح بعودتهم عودة سالمة وكريمة. بيد أنه اعتبر أنه ينبغي للمجلس ألّا يشير بما ينبغي القيام به لأن من شأن ذلك أن يشكّل تعدياً على الشؤون الداخلية للدول. وأضاف أن وفده يشعر أنه ينبغي للمجلس أن ينظر جدّياً في البيان الذي أدلى به العراق ويدعو فيه الأمين العام أو المجلس إلى إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى بلده. وشدّد المتكلم على أنه كان ينبغي للمجلس في قراره أن يركز على الجانب المتعلق بالسلام والأمن لهذه الحالة، وهو ما يمثل ولايته الصحيحة التي أناطها به الميثاق، لا على العوامل التي أوصلت إلى الحالة الراهنة. واعتبر أنه كان ينبغي للمجلس أن يدع هيئات أخرى صالحة أكثر بالأمم المتحدة تهتم في جوانب أخرى من هذه الحالة. وأكد أن الهند، انطلاقاً من هذه الروح، اقترحت على مقدمي مشروع القرار بعض التعديلات لجعل التسوية أكثر توازناً وملاءمة للمجلس. ورحّب المتكلم بإدراج المادة ٢ (٧) من الميثاق – وهو عنصر أدخل تحسيناً على القرار. إلّا أنه استدرك قائلاً إن مقدمي القرار لم يقبلوا بصُلب التعديلات التي اقترحها وفده، وهو الأمر الذي حمله على الامتناع عن التصويت [٤٠٨].

واستشهد ممثل فرنسا بالجملة الاستهلالية من الميثاق التي تنص على أن انتهاكات حقوق الإنسان كتلك التي تجري الآن تصبح مسألة ذات اهتمام دولي متى أخذت أحجاماً تُعتبر أنها توازي حجم جريمة ضد الإنسانية. واعتبر أن هذه هي الحال في العراق. فتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة واستمرار القتال في المناطق الحدودية وازدياد عدد المجازر تثير السخط وتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. ورأى أن المطالب الواردة في القرار المعتمد للتو بمبادرة من حكومته تشكّل الحد الأدنى الذي يجب على أعضاء المجتمع الدولي المطالبة به من أجل الوفاء بالتزاماتهم بموجب الميثاق [٤٠٩].

وأعلن ممثل الولايات المتحدة عن رضى حكومته عن تناول مجلس الأمن، بشكل عاجل، محنة المدنيين النازحين في العراق التي تترتب عليها آثار إنسانية مأساوية وتبعات خطيرة على السلام والأمن الإقليميين. ورأى أن هذا الوضع يمثل بالطبع حالة محددة نشأت غداة أزمة الخليج. وأضاف أن لا دور المجلس ولا نيته يخولانه التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد. إلّا أنه استطرد قائلاً إن المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق المجلس في الاستجابة لهواجس تركيا وجمهورية إيران الإسلامية، وهي هواجس تشاطرهما إياها بلدان مجاورة للعراق بشكل متزايد، إزاء الأعداد الضخمة من الفارين أو المستعدين للفرار من العراق عبر الحدود الدولية نتيجة القمع الذي يمارسه النظام العراقي. واعتبر أن الآثار العابرة للحدود المترتبة على معاملة العراق لسكانه المدنيين تهدد الاستقرار الإقليمي. وأكد أن هذا هو الموضوع الذي يتطرق إليه المجلس في القرار المعتمد للتو [٤١٠].

وأشار ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى أن ردة فعل حكومته نابعة من تفهم النداء الذي أطلقته تركيا وجمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس الأمن ومن القلق إزاءه فيما يتعلق بالحالة المنذرة بالخطر التي تكونت عند حدودهما مع العراق وبتهديد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ورحّب بإشارة القرار إلى المادة ٢ (٧) من الميثاق. إلّا أنه شاطر، في الوقت نفسه، الرأي الذي أعرب عنه ممثل جمهورية إيران الإسلامية من أن النتائج المترتبة على التدفق الضخم للمدنيين العراقيين عبر الحدود استدعت قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراء مشترك من الناحيتين السياسية والإنسانية. واعتبر أن من واجب المجلس والمجتمع العالمي ككل إنهاء الظروف التي أجبرت مئات آلاف السكان الآمنين على مغادرة ديارهم والبحث عن ملاذ في البلدان المجاورة؛ وختم قائلاً إن هذا الأمر يخلق حالة مزعزعة للاستقرار في المنطقة ويهدد بنشوب نزاع دولي جديد [٤١١].

ورحّب ممثل المملكة المتحدة بالقرار الذي أنجز مهمتين رئيسيتين: فقد بعث برسالة قوية وواضحة إلى حكومة العراق بوجوب وقف قمع وقتل المدنيين الأبرياء، اللذين كانا مصدراً للنزوح الكثيف إلى تركيا وجمهورية إيران الإسلامية؛ كما أنه قدّم دعماً قوياً إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الذين تدعو الحاجة بإلحاح إلى جهودهم اليوم من أجل إنقاذ مزيد من الأرواح. وأعرب عن رفض وفده الحجة بأن هذا العمل يقع نوعاً ما خارج إطار عمل مجلس الأمن وبأنه يشكّل مسألة داخلية تماماً وأعرب عن سروره لأن القرار أوضح عكس ذلك. وأضاف قائلاً إن هذا الأمر يعود أولاً إلى أن المادة ٢ (٧) التي تشكّل جزءًا أساسياً من الميثاق لا تنطبق على المسائل التي، بموجب الميثاق، ليست داخلية بشكل أساسي؛ فمسائل حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، مثلاً، كثيراً ما كانت تعرَّف ضمن هذه الفئة؛ وثانياً، إلى أن الرسائل التركية والإيرانية إلى المجلس أوضحت وجود تهديد حقيقي في هذه الحالة للسلام والأمن الدوليين، فالزيادة الكبيرة المفاجئة في عدد اللاجئين تزعزع استقرار المنطقة برمّتها؛ وثالثاً، إلى أن للعراق التزامات دولية بموجب المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بحماية جميع المدنيين الأبرياء في حال الصراعات المسلحة الداخلية. واعتبر أن هذه العوامل مجتمعة تبرر بالكامل الإجراء الذي اتخذه المجلس [٤١٢].

وتكلم ممثل النمسا ورئيس المجلس، بصفته ممثل بلجيكا، فأعربا عن قلقهما العميق إزاء سياسة القمع المتبعة في بعض مناطق العراق والتي أدت إلى حركات نزوح كبيرة للسكان نحو البلدان المجاورة للعراق. وأضافا أن حجم عمليات النزوح وعوز اللاجئين وضخامة احتياجاتهم خلقت حالات في غاية الحرج عند الحدود مع تلك الدول وتسببت بأحداث حدودية خطيرة. ووافق المتكلمون مَن سبقوهم بأن الإجراء الذي اتخذه المجلس له ما يبرره في هذه

[٤٠٧] S/PV.2982، الصفحات ٥٤ – ٥٦.

[٤٠٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٢ و٦٣.

[٤٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٥.

[٤١٠] المرجع نفسه، الصفحات ٥٧ – ٦٠

[٤١١] المرجع نفسه، الصفحات ٦٠ – ٦٢.

[٤١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٦٣ – ٦٦.

الحالة من جرّاء اعتبارات محددة نشأت عن حالة خطيرة للغاية تهدد السلام والأمن في المنطقة [٤١٣].

وشدّد عدد من الدول غير الأعضاء في المجلس دُعيت إلى الإدلاء ببياناتها بعد تعليل التصويت، على أن المجلس قد أصاب عند اتخاذه تدابير لمعالجة هذه المسألة وأيدت القرار المعتمد للتو، مبررة النقاط التي تضمنها عدد من فقراته [٤١٤].

جيم – رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٩):
بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣٠٥٩ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، رسالتين موجهتين إلى رئيس المجلس بعد أن نظر فيهما المجلس في جلسته ٢٩٨٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١: رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ من ممثل تركيا [٤١٥]، ورسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل موجّهة من ممثل فرنسا [٤١٦] وفيها يلفت النظر إلى الحالة الخطيرة الناجمة عن التعسّفات التي ترتكب في حق السكان العراقيين في عدة أنحاء من العراق، وبالأخص في المناطق الشمالية [٤١٧]. وأدرج المجلس أيضاً في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل بلجيكا [٤١٨]، وفيها يلفت النظر إلى تقرير مؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده السيد ماكس فان دير شتويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان [٤١٩]. وأحاط ممثل بلجيكا علماً بأن التقرير يشير في الفقرة ١٥٩ إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). وفي هذا القرار دعا المجلس العراق إلى أن يقوم "على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع". واختتم المقرر الخاص تقريره بإبداء ملاحظة مفادها أن الخطر ما زال قائماً طالما استمر القمع، ومن ثم يوجد ما يسوغ اتخاذ تدابير استثنائية، مثل آلية موسّعة مقترحة لرصد حقوق الإنسان.

ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٠٥٩، التي علقت مرتين واستؤنفت في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢. ووفقاً لما تم التوصل إليه من تفاهم في مشاورات المجلس السابقة، دعا ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت؛ ووجّه دعوتين، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدين هانز بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة.

وذكر الرئيس (فنزويلا) أن المجلس يجتمع وفقاً للمقرر المتخذ في جلسته ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، حسبما جاء في البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في نفس التاريخ [٤٢٠]. وأشار إلى أن المجلس قد أُبلغ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن اهتمام حكومة العراق بإرسال فريق تقني رفيع المستوى ليجيب على أية تساؤلات قد يطرحها عليه أعضاء المجلس بشأن كافة جوانب امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات ذات الصلة الأخرى. وقال إنه يرحب، نيابة عن أعضاء المجلس، بحضور نائب رئيس وزراء العراق وأضاف أنهم يتطلعون جميعاً إلى عقد اجتماعات مثمرة وبنّاءة.

وذكر الرئيس كذلك أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بالإدلاء بالبيان التالي، نيابة عن المجلس [٤٢١]:

أولاً – الالتزام العام

١ – تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عدداً من الالتزامات العامة والخاصة على العراق.

٢ – وفيما يتعلق بالالتزام العام، فإن العراق مطلوب منه، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يقدّم إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

٣ – وأفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين متطابقتين، واحدة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، والأخرى مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة.

٤ – وعندما اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تضمّن البيان الختامي الذي أدلى به الرئيس (الجلسة ٣٠٤٦)، بالنيابة عن دولة الأعضاء الفقرة التالية:

> في العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها ووحدتها الإقليمية، اللتين فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. ولا تزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلام والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل. وفي الوقت نفسه، يشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق.

---

[٤١٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧ والصفحات ٦٦ – ٦٨، على التوالي.

[٤١٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧١ (إيطاليا)؛ الصفحات ٧١ – ٧٢ (ألمانيا)؛ الصفحات ٧٥ – ٧٧ (لكسمبرغ)؛ الصفحتان ٧٧ – ٨٠ (الدانمرك)؛ الصفحات ٧٨ – ٨٠ (آيرلندا)؛ الصفحة ٨١ (إسبانيا)؛ الصفحات ٨٢ – ٨٣ (السويد)؛ الصفحتان ٨٥ و٨٦ (هولندا)؛ الصفحة ٨٧ (البرتغال)؛ الصفحات ٨٧ – ٩٠ (النرويج)؛ الصفحتان ٩١ و٩٢ (كندا)؛ الصفحتان ٩٢ و٩٣ (اليونان).

[٤١٥] S/22435.

[٤١٦] S/22442.

[٤١٧] اعتمد المجلس في جلسته ٢٩٨٢، القرار ٦٨٨ (١٩٩١)؛ انظر الفرع ٢٢ – باء من هذا الفصل.

[٤١٨] S/23685.

[٤١٩] S/23685/Add.1.

[٤٢٠] S/23663؛ انظر أيضاً: الفرع ٢٢ – ألف من هذا الفصل.

[٤٢١] S/23699.

٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس بياناً بالنيابة عن أعضائه ذكر فيه، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

فيما يتصل بتقرير الأمين العام عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضتها عليه بعض قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت، المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أحرز تقدم كبير، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به ... ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق، إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة ٣٠٤٦ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات.

٦ - وفي بيان تم الإدلاء به بالنيابة عن المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، قال الرئيس:

يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة. ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقته على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدّد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركاً للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧ - كما يجب أن أسترعي الانتباه إلى التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن حالة امتثال العراق للالتزامات التي فرضتها عليه بعض قرارات مجلس الأمن بخصوص الحالة بين العراق والكويت.

٨ - ويتبين من البيانات الآنفة الذكر الصادرة عن الرئيس، وعلى ضوء تقارير الأمين العام أنه على الرغم مما أصدره العراق من بيانات بالقبول غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن مجلس الأمن قرّر أن العراق لا يمتثل بالكامل لجميع التزاماته.

ثانياً - الالتزامات المحددة

٩ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

١٠ - بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن يحترم العراق والكويت المنطقة منزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن. وقد أبلغ المجلس بأن العراق قد قام باحترام المنطقة منزوعة السلاح واشترك اشتراكاً كاملاً في أعمال لجنة تخطيط الحدود. وأبلغ أيضاً برفض العراق الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١ ٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة.

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

١١ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً وبرامجه النووية. وقد فُصّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وحُددت هذه الالتزامات في الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفُصّلت في الفقرتين ٣ و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٢ - وترد المعلومات المتصلة بامتثال العراق للالتزامات الواردة في تلك الفقرات من قرارات مجلس الأمن التي أشرت إليها في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٣ - وقرّر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

١٤ - ولاحظ المجلس أنه أحرز منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار إلاّ أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وهناك عدم امتثال خطير للالتزامات المتعلقة ببرامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية. ورأى أعضاء المجلس أن هذا خرق جوهري مستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٥ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. ويُسترعى انتباه المجلس ثانية إلى المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٦ - وأحاط المجلس علماً أيضاً ببيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفرع جيم من المرفق. ويسترعي انتباه المجلس إلى المعلومات المرفقة بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢، المتصلة بعمليتي التفتيش الأخيرتين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن من حيث علاقتها بالأنشطة النووية.

١٧ - وذكر الرئيس، في بيان أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن أعضاء المجلس، أن:

عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي الكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة تشكّل خرقاً مادياً مستمراً للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٨ - وفي بيان آخر أصدره الرئيس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن المجلس، قال:

يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى اللجنة الخاصة بياناً وافياً ونهائياً وكاملاً، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجها لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومتراً، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديها من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلاً عن جميع برامجها النووية الأخرى؛ وعدم امتثال العراق لخطط الرصد

والتحقق المستمرين الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ... كذلك وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناءً على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

١٩ - فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. التزاماً على العراق بتسريحهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، والترتيب للوصول الفوري إليهم، فضلاً عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. علاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدّم كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٢٠ - وقد أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن ما يقرب من ٧ ٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق إلى بلدانهم منذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩١. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضاً أنه على الرغم من كل ما بذلته من جهود، لا يزال هناك آلاف من الأشخاص أبلغ أطراف الصراع عنهم أنهم مفقودون.

٢١ - وقد اجتمعت لجنة خاصة، تتألف من ممثلي العراق وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وعقدت برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت مجلس الأمن بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن تواجد الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصّلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي النهاية، فهي ما زالت تنتظر أيضاً ورود معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية أثناء احتجازهم.

٢٢ - ويُسترعى انتباه مجلس الأمن إلى الفقرات ١٢ إلى ١٤ من التقرير الإضافي المقدّم من الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

٢٣ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي. ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكر مجلس الأمن العراق "بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار الأخير كذلك أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت".

٢٤ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، يمول بنسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظراً للجزاءات الاقتصادية المفروضة حالياً ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن من المقرر أن ينصرم أجل هذا الإذن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢. ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدّم طلباً لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات، لمدة خمس سنوات.

(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

٢٥ - وفيما يتعلق بالتزام آخر، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيّد العراق تقيّداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

٢٦ - واسترعى انتباه مجلس الأمن إلى الفقرتين ١٧ و١٨ من التقرير الإضافي الذي قدّمه الأمين العام والمؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

(و) رد الممتلكات

٢٧ - أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات. وقد طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح أنه، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، قدم المسؤولون العراقيون المعنيون بإعادة الممتلكات أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

(ز) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من ذهب والعملات الأجنبية

٢٨ - يرد التزام آخر بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ويُطلب بموجبه إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها. ولم تُقدّم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو إلى صندوق النقد الدولي.

(ح) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

٢٩ - بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يُطلب من العراق ألّا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

٣٠ - ويحيط مجلس الأمن علماً ببيانات العراق الواردة في رسالتين متطابقتين، مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة وتفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبداً سياسة مؤاتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

(ط) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

٣١ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية. وقد رفض العراق حتى الآن أن ينفذ هذين القرارين. والواقع هو أنه بعد أن بدأ العراق مباحثات مع ممثلي الأمانة العامة بشأن التنفيذ أنهى هذه المباحثات فجأة.

ثالثاً - قرار مجلس الأمن ٨٨٦ (١٩٩١)

٣٢ - أود الآن أن أشير إلى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، إلى جميع من يحتاجون المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٣٣ - ومجلس الأمن ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية. ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكّد هذه الحالة في العراق والمؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، كما أكدتها تعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام المعني ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية المقدمة للعراق والكويت ومناطق الحدود بين العراق وتركيا وبين العراق وإيران، والواردة في التقرير اللاحق للأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

٣٤ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لا سيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وإربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره، فإنه ما دام قمع السكان مستمراً فإن تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائماً.

رابعاً - ملاحظة ختامية

٣٥ - ونظراً للملاحظات على سجل أداء العراق، رأى مجلس الأمن أن هناك ما يبرر خلوصه إلى أن العراق لم يمتثل امتثالاً كاملاً للالتزامات التي فرضها المجلس عليه. ويأمل المجلس ويتوقع أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة بالغة القيمة لإحراز تقدم في النظر في هذه المسألة حسبما يقتضيه صالح السلام والأمن العالميين، فضلاً عن صالح الشعب العراقي.

قال ممثل النمسا إن اجتماع المجلس فرصة طيبة لتقييم الحالة ولتمكين أعضاء المجلس من تقييم مدى تنفيذ قراراته السابقة ومدى احتياج المجلس إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وعقّب على مجالين رئيسيين، ذاكراً أن الصورة التي تبرز فيما يخص امتثال العراق لقرارات المجلس الملزمة ذات الصلة مزعجة للغاية. ولاحظ، فيما يتعلق بالوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في العراق، أنه بينما كانت الحكومة العراقية تحتج فيه على الحظر الذي فرضه المجتمع الدولي، منعت استيراد الطعام والوقود والأدوية إلى بعض مناطق البلاد، وخصوصاً تلك التي يقطنها الأكراد. كما استمرت التدابير القمعية في التأثير على الأهوار الجنوبية. وأردف يقول إن التقرير المفصّل الذي قدّمه المقرر الخاص يحتوي على معلومات إضافية عن حدوث انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان ارتكبتها الحكومة العراقية، تشكّل سنداً آخر يدل على عدم الالتزام العراقي الكامل بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١). وإن من المؤسف، فضلاً عن ذلك، أن الحكومة العراقية لم تستخدم إمكانية مبيعات النفط لتمويل شراء الطعام والأدوية وغيرها من الإمدادات المدنية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين، حسب ما توخاه القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). وحث المتكلم العراق على استئناف المحادثات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ تلك الخطة فوراً. وقال إن المجال الرئيسي الثاني الذي يشغله هو عدم تقديم العراق جميع المعلومات المطلوبة بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١)، وعدم إقراره بالتزاماته وتقديم التصريحات المطلوبة بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بالقرار ٧١٥ (١٩٩١). وأشار إلى أن قرارات المجلس ذات الصلة تقضي بأن مواصلة العراق مخالفة التزاماته جوهرياً تضعه في وضع قد تكون له عواقب وخيمة، حسبما جرى التأكيد عليه عدة مرات في بيانات حديثة صدرت عن رؤساء المجلس. وأشار المتكلم فضلاً عن ذلك، إلى أن قرارات المجلس الصادرة في عام ١٩٩١ يُنظر إليها باعتبارها جزءًا من جهد أوسع نطاقاً لإقرار السلام والأمن في الجهة وفي المنطقة بأسرها. واسترسل قائلاً إنه، بعد ما يقرب من عام عقب ذلك، لم يتحقق ذلك الهدف حتى الآن. وإذا كان لأحد أن يصدق التقارير الحديثة، فإن سباقاً للتسلح يجري مجراه في تلك المنطقة المتقلبة. وخلص إلى أن بداية جديدة قد تحققت، مع ذلك، من نواح كثيرة في سياق نزاع الخليج، من حيث الأمن الجماعي ودور الأمم المتحدة ككل في التعامل مع النزاعات؛ كما اتخذت بعض الخطوات الهامة في سبيل إقامة نظام للأمن الجماعي [٤٢٢].

ورحّب ممثل المملكة المتحدة بوجود وفد رفيع المستوى من العراق يرأسه نائب رئيس الوزراء؛ وقال إن من الضروري أن تسمع القيادة العراقية مباشرة من المجلس مدى وطبيعة قلقه بشأن عدم التزام العراق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات التالية له وأن تحصل بنفسها على انطباع واضح من المجلس رأساً على أن قراراته يجب أن تنفذ بالتمام والكمال. وأشار إلى أنه عقب الاستعراض الذي يجري كل شهرين للجزاءات والذي اكتمل في ٥ شباط/فبراير، طلب المجلس إلى رئيسه وقتئذ أن ينقل الاستنتاجات السلبية التي توصل إليها إلى الحكومة العراقية، وأن العراق ردّاً على ذلك قد طلب إتاحة الفرصة للمناقشة الحالية. ولذلك، فإن المناقشة هي بشأن الامتثال أو، بالأحرى، عدم الامتثال. ومضى قائلاً إن النص المهم، في هذا الشأن، هو البيان الرئاسي الذي اعتمده المجلس في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والذي أكد فيه أن "لا تزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلام والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل" [٤٢٣]. ولاحظ المتكلم أن التقريرين الصادرين عن الأمين العام في ٢٥ كانون الثاني/يناير و٧ آذار/مارس يعطيان صورة تفصيلية لدرجة عدم امتثال العراق لقرارات المجلس [٤٢٤]. وقال إن حكومته لاحظت عدداً من مجالات المشاكل الخطيرة التي ظهرت في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومنها ما يلي: ترسيم الحدود بين العراق والكويت؛ ومسألة أسلحة الدمار الشامل، التي كان أداء العراق فيها من البداية متسماً بالمراوغة

[٤٢٢] S/PV.3059، الصفحات ٢٠ - ٢٣.

[٤٢٣] S/23500؛ انظر الفرع ٢٨ من هذا الفصل.

[٤٢٤] S/23514 وS/23687 على التوالي. وقد جرى النظر في أولهما فيما يخص اعتماد البيان الرئاسي المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢: انظر الفرع ٢٢ - ألف من هذا الفصل.

والرياء وعدم الأمانة في كثير من الأحيان؛ ومسألة إعادة الممتلكات الكويتية؛ ومسألة التعويضات لضحايا العدوان العراقي؛ وإطلاق سراح المحتجزين؛ وموضوع سندات ضمان حسن الأداء. وفي قطاع أسلحة الدمار الشامل، يواجه المجلس الآن ثلاث مسائل خطيرة، هي فشل العراق في الإفصاح بصورة تامة وكاملة عن برامجه؛ ورفضه الإقرار بالتزاماته بالنسبة للرصد طويل الأمد؛ ومقاومته لتنفيذ مقررات اللجنة الخاصة بشأن المواد والمنشآت التي يلزم تدميرها. وأعرب المتكلم عن أمله في أن تتمخض المناقشة الحالية عن إدراك السلطات العراقية للضرورة المطلقة بأن تمتثل حالاً لهذه النقاط الثلاث. وألح على أنه لا يوجد مجال للمفاوضات فيما يتعلق بها. فعلى سبيل المثال، إن للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدهما فقط أن تحددا المواد التي يلزم تدميرها. كما أن من غير المقبول أن يُجر المجلس إلى مناقشة ما سيفعله أو ما لن يفعله إذا امتثل العراق لالتزاماته. واستطرد يقول إن الالتزام بالامتثال هو التزام مطلق، لا التزام مشروط. وإن العراق لم يمتثل أيضاً للقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي اعتمد ردّاً على تهديد السلام والأمن الدوليين من جرّاء عمله العسكري الوحشي ضد السكان المدنيين في المناطق الكردية والشيعية من البلاد، مما نجم عنه تدفق هائل للّاجئين عبر الحدود مع جيرانه. ولكن العراق كان بعيداً كل البعد عن الانخراط في الحوار المتوخى، إذ أنه فرض لشهور عديدة حصاراً اقتصادياً ضد بعض تلك المناطق، ولا سيما المناطق الكردية، وأحبط فتح مراكز الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في بعض المناطق الشيعية، وتصرف بطرق أخرى عديدة على نحو لا يتفق مع القرار. وزيادة على ذلك، فإن محتويات تقرير لجنة حقوق الإنسان الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالعراق، السيد ماكس فون دير شتويل، مرعبة تظهر أن العراق قد أخل على نحو خطير بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة والعهود الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي كما تجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشدّد المتكلم على أنه لا حكومة المملكة المتحدة ولا مجلس الأمن قد كانا أبداً أو هما الآن على خصام مع شعب العراق، الذي عانى كثيراً من تعديات قادته وأغلاطهم؛ كما أنهما ما زالا ملتزمين بأن يفعلا ما في وسعهما لتخفيف معاناته. وقال إن الحظر على الغذاء دفع بالتالي بمجرد تحرير الكويت، وجرى، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتماد نظام ينص على ترتيبات عادلة ومنصفة لتصدير النفط العراقي قصد تمويل استيراد الإمدادات الإنسانية. ولكن العراق رفض، للأسف، أن يتعاون في تنفيذ تلك الخطة، الواردة في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). لذا فإن تعنت الحكومة العراقية، لا فعل مجلس الأمن، هو سبب معاناة الشعب العراقي. واختتم المتكلم مكرراً أنه لا يمكن إعادة السلام والاستقرار إلى منطقة الخليج إلّا بالامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن يستجيب العراق للدعوة إلى الامتثال وألّا يخطئ في حساباته كما فعل في العام السابق [٤٢٥].

وذكر ممثل فرنسا إن بلاده نذرت نفسها للتنفيذ الكامل والصارم للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة له، التي فرضت على الحكومة العراقية التزامات واضحة ودقيقة. وأكد أنه بمجرد تقيّد العراق بتلك القرارات، فإن نظام الجزاءات يمكن أن يُرفع. وقال إنه لا فرنسا ولا مجلس الأمن يريدان تجويع السكان المدنيين العراقيين من أجل الضغط على قادتهم. بل على العكس من ذلك، يجري السعي إلى التوصل إلى وسائل لإطعام السكان، لا سيما باعتماد القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين سمحا للعراق ببيع كمية معيّنة من نفطه لشراء الغذاء والدواء. واستنكر المتحدث رفض السلطات العراقية الاستفادة من هذين القرارين، وأهاب بها أن تفعل ذلك عاجلاً. وقال إن الحكومة العراقية إن لم تفعل ذلك، فإنها ستتحمل وحدها المسؤولية عن معاناة مواطنيها، لأنها كان بوسعها أن تضع حداً لها. وأضاف أن فرنسا والمجلس قد سعيا إلى تحقيق هدفين، واردين في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) ألا وهما: التخلص من أسلحة الدمار الشامل التي كدسها العراق وضمان عدم استخدام قدرة العراق الصناعية، لإعادة بناء قدرته العسكرية بعد أن تدمر. واستطرد يقول إن العراق بعيد كل البعد عن تنفيذ تلك القرارات على الوجه الكامل، كما يتضح من عدم إفصاحه الكامل عن برنامجه العسكري وعدم التعهد غير المشروط بالالتزام بالخطتين اللتين اعتمدهما المجلس من أجل الرصد والتحقق المستمرين. إن هاتين الخطتين ملزمتان قانوناً، وليس من المقبول ألّا يظل العراق حتى الآن غير متعهد بتطبيقهما. كما لاحظ المتكلم أموراً أخرى في سياسات وممارسات الحكومة العراقية تسبب قلقاً شديداً، من أهمها الحصار المفروض على كردستان والتقارير القائلة بأن الحكومة العراقية تحاول فرض تدابير مماثلة على مناطق معيّنة في الجنوب، بينما تواصل رفض وجود مسؤولين من الأمم المتحدة أو أعضاء من المنظمات الإنسانية. وقال إن سياسة القمع التي تمارسها الحكومة، والتي حرمت قطاعات كبيرة من السكان العراقيين من حقوقهم الأساسية، هي انتهاك مباشر للقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي تكرس فرنسا جهدها لتنفيذه أيضاً. وأضاف قائلاً إن الطبيعة الحاسمة للغاية التي تطبع الوضع العام لحقوق الإنسان في العراق، كما أبرزه التقرير الذي قدّمه حديثاً المقرر الخاص، هي أيضاً مثار قلق شديد. وفي هذا السياق، لا يمكن أن تقبل فرنسا تخفيف الجزاءات أو رفعها. كما أنها لا تقبل النظرية القائلة بأنه إذا تقيّد العراق بنسبة معيّنة من قرارات مجلس الأمن، فيجب أن يرفع المجلس الجزاءات بقدر مماثل. ففي المقام الأول، طالما أن العراق قد أخفى وثائق ومواد، فعلى أي أساس يمكن للمجلس أن يتوصل إلى التحقق من الامتثال؟ وفضلاً عن ذلك، فإن القرار كل لا يتجزأ؛ ولا بد من تنفيذه كاملاً، وليس بالمقدار الذي يروق للسلطات العراقية. وفي الختام أعرب المتكلم عن أمله في أن يفهم العراق أن سياسة التعاون مع الأمم المتحدة هي وحدها تحقق مصالحه الوطنية ومصالح شعبه. ولذلك، فإن السبيل الوحيد لكي تتوصل السلطات العراقية إلى هدفها – وهو رفع الجزاءات – هو التقيّد بالتزاماتها على نحو كامل وغير مشروط [٤٢٦].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن المجلس لم ينشغل خلال العام الماضي بأي موضوع أكثر مما انشغل بجهوده لاستعادة السلام والأمن في الخليج في أعقاب عدوان العراق على الكويت. وقال إن المجلس، قد وضع بقراره ٦٨٧ (١٩٩١)، إطاراً مفصّلاً لهذا الغرض، يستلزم من العراق أن يتخذ خطوات دقيقة بشأن العديد من المسائل، وقد قبله العراق. وأضاف أن اعتماد ذلك القرار كان من أهم الإجراءات التي اتخذها المجلس إطلاقاً، مستجيباً بذلك لأمل البشرية في جعل الأمم المتحدة أداة للسلام والاستقرار. وقد أدى ذلك القرار إلى صدور عدد من القرارات الأخرى لتنفيذ أجزائه المحددة ولتبيان التزامات العراق. واسترسل يقول إن المجلس يجتمع يومئذ لأن متطلباته لم تلب. وللأسف، حاول العراق منذ البداية التعتيم والتهرب

[٤٢٥] S/PV.3059، الصفحات ٢٣ – ٣٠.

[٤٢٦] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٥.

من التزاماته. ووافق المجلس في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) على أنه إذا أُريد لمنطقة الخليج أن تنعم بالسلام والأمن، فيجب التخلص إلى الأبد من أسلحة العراق للدمار الشامل وقذائفه البالستية. إن ذلك يستلزم تعاون العراق. واستطرد قائلاً إن العراق لم يفصح، مع ذلك، إفصاحاً تاماً وكاملاً عن برامج أسلحته، ولا يمكن للمفتشين أبداً، من غير ذلك، أن يعرفوا إن كانت جميع الأسلحة قد وُجدت ودُمرت أم لا. ومع انعدام الإفصاح الكامل، على المرء أن يستنتج أنه لا يمكن بصورة قاطعة إثبات أن التدمير قد اكتمل. وفي نفس هذا المجال، لم يدمر العراق، كما هو مطلوب، الأعتدة ومرافق إنتاج الأسلحة التي حددتها اللجنة الخاصة، ومضى قائلاً إن المجلس واصل دعمه للاقتراح الداعي إلى أن تقرر اللجنة الخاصة، وليس العراق بنفسه، ما هي المرافق التي يلزم تدميرها بموجب قرار مجلس الأمن. وإن تلك مسألة ليست للتفاوض، وإنما هي خاضعة لبت نهائي تقرره اللجنة الخاصة، وعلى العراق احترامه. كما أن فشل العراق لم يوافق أيضاً بدون شروط على تنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين، بمقتضى القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وحيث إن المجلس صمم على ضرورة تطمين المجتمع الدولي بأن العراق لم يحز على تلك الأسلحة المزعزعة للاستقرار، فلا بديل عن قبول العراق وتنفيذه لتلك القرارات. وأضاف المتكلم أن العراق له سجل سيء في الامتثال لالتزاماته الأخرى بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١): بشأن مسائل الحدود، وإعادة الممتلكات وإعادة مواطني البلدان الثالثة إلى أوطانهم. ولاحظ، شأنه شأن المتكلم السابق، أن العراق، وإن انتقد المجلس تكراراً لتسببه في نقص الغذاء والدواء وغيرهما من الإمدادات الإنسانية الضرورية، فإنه لم يستفد من الآلية التي وفرها القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لتحسين رفاه السكان العراقيين. وفضلاً عن ذلك، استمر العراق في إجراءات القمع ضد سكانه المدنيين، وخصوصاً في المناطق التي تقطنها أغلبية كردية في الشمال وفي المناطق التي تقطنها أغلبية شيعية في الجنوب، مما أدى بالمقرر الخاص إلى الاستنتاج بأن تهديد السلام والأمن الدوليين المشار إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ما زال مستمراً. وختاماً، كما ذكر رئيس المجلس في بيانه الافتتاحي، طلب المجلس من العراق وتوقع منه اتخاذ إجراءات للامتثال لقرارات المجلس. وأردف قائلاً إنه، بدون امتثال كامل وغير مشروط، فإن فرص رفع الجزاءات منعدمة. وإن المجلس يقف مرة أخرى عند منعطف حرج وهو ينظر في استعادة السلام والأمن الدوليين وصونهما في منطقة الخليج. وستراقب حكومة الولايات المتحدة والمجلس عن كثب الإجراءات العراقية في المستقبل. وإن العراق بازدرائه لقرارات المجلس وعدم امتثاله لها، يخاطر بأن يحسب حسابات خاطئة أخرى مأساوية، سيكون على الحكومة العراقية تحمل عواقبها الكاملة مرة أخرى [٤٢٧].

وقال ممثل الاتحاد الروسي بأنه يشاطر المتكلمين السابقين رأيهم بأن رفض العراق التقيّد التام بالتزاماته بموجب قرارات المجلس قد أوجد وضعاً خطيراً. ولم يستجب العراق للشروط الأوّلية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالأسلحة في القرارات ذات الصلة بذلك. وأضاف أن العراق لم يقدم للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية صورة شاملة ونهائية وكاملة لجميع جوانب برامج أسلحته المحظورة؛ كما لم يوافق بلا شروط على تنفيذ جميع التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) بخصوص برنامج الرصد والتحقق المستمرين لتخليه عن تلك الأسلحة. وفي ذات الوقت، خلق العراق عوائق أمام عمل اللجنة الخاصة، لا سيما برفضه في الآونة الأخيرة القيام، في حدود الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة بتدمير المعدات المتعلقة بالصواريخ البالستية. وقد أشارت الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بوضوح إلى أن تلك المعدات يجب تدميرها، والمحاولات العراقية للمجادلة في ذلك الطلب غير مقبولة. وأضاف أنه يوجد أيضاً وضع غير مُرض فيما يخص تنفيذ الأحكام الأخرى من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومن أهمها تلك المتعلقة بالوصول إلى مواطني البلدان الثالثة وإعادتهم وإعادة الممتلكات الكويتية المستولى عليها، وتسديد العراق للديون الأجنبية وخدمتها. وإن من الموضوعات الأخرى المثيرة للقلق، بوجه خاص، السياسة القمعية للسلطات العراقية فيما يخص سكان البلد المدنيين، لا سيما في المناطق التي يعيش فيها الأكراد وفي جنوب البلاد، انتهاكاً لأحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وفي الوقت ذاته، رفضت الحكومة العراقية الفرصة التي أتاحها لها القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لبيع كمية معيّنة من نفطها لتمويل شراء السلع الإنسانية الضرورية. وإن الاتحاد الروسي يعرب عن الأسف لأن النظام العراقي برفضه العمل على التنفيذ الكامل والصادق لمقررات المجلس، يزيد من معاناة الشعب العراقي ويحول دون تخفيفها. ومضى المتكلم قائلاً إن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان كشف عن وضع مزعج للغاية في مجال حقوق الإنسان في العراق، مما له تأثير مباشر على مسألة تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وقد استنتج المقرر الخاص بأن الحكومة العراقية مسؤولة عن انتهاكات واسعة الانتشار ومنهجية لحقوق الإنسان، طبيعتها خطيرة للغاية، أي الإعدامات الجماعية والتعذيب والإبادة الجماعية. وقال إن لدى الاتحاد الروسي انطباعاً بأن بغداد ما زالت غير مدركة تماماً مدى خطورة ما فعله العراق. فلأول مرة، منذ الحرب العالمية الثانية، قامت دولة باحتلال دولة أخرى ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة وضمتها، منتهكة التزاماتها بموجب الميثاق والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فقد وضع العراق برنامجاً لإنتاج أسلحة نووية وبدأ في تنفيذه؛ ويجري الاستعدادات لصنع أسلحة بيولوجية؛ وقد هدد باستعمال أسلحة كيميائية، كان قد استعملها في الماضي، مما يجعل تهديداته نذير شؤم بوجه خاص. وأضاف قائلاً إن مجلس الأمن قد وضع وأكد، ردّاً على ذلك، برنامجاً لتدابير ترمي إلى إيقاف تلك الأعمال، التي تمثل تهديداً شديداً للسلام والأمن الدوليين، وإلى منع تكرارها. وإن المصالح الحيوية لجميع الدول الأعضاء تتطلب تنفيذاً فورياً وغير مشروط لذلك البرنامج. وختاماً، شدّد المتكلم على أنه يجب على العراق، بدلاً من المواجهة مع المجلس، أن ينفذ فوراً جميع مطالب المجلس [٤٢٨].

ورحّب ممثل الصين بالفرصة المتاحة للمجلس لإجراء حوار مع الوفد العراقي، آملاً أن يساعد ذلك على تحقيق الأهداف الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقال إن الصين، مثلها في ذلك مثل الأعضاء الآخرين بالمجلس، ترى أن القرارات التي اتخذها المجلس ما زالت ضرورية لاستعادة السلام والاستقرار في منطقة الخليج ويجب تنفيذها على الوجه الكامل. وأعرب المتكلم عن سروره بأن يلاحظ، كما أشار الأمين العام إلى ذلك في تقريره، أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في تنفيذ بعض الأجزاء الهامة من القرارات. ولكن، وبما أنه ما زال هناك الكثير مما يجب عمله، فقد أعرب عن أمله في أن يواصل العراق التعاون مع الأطراف المعنية وأن يفي بالتزاماته مخلصاً. وأضاف أن الصين، في الوقت ذاته، يقلقها أن الوضع الصعب الذي يواجهه الشعب

[٤٢٧] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٧.

[٤٢٨] المرجع نفسه، الصفحات ٤٧ – ٥٣.

العراقي البريء ما زال يتدهور؛ وليس من العدل إطالة أمد معاناته ومشقته. وإن موقف الصين، في هذا الصدد، لم يتغير عن الموقف الذي أعلنت عنه وقت اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١): فهي تحبذ رفع الجزاءات الاقتصادية ضد العراق في الوقت المناسب وعلى نحو متدرج في ضوء تطور الوضع. وفضلاً عن ذلك، فإن الصين قد أيّدت، انطلاقاً من اعتبارات إنسانية، الاقتراح المعقول – الذي طرحته دول عدم الانحياز الأعضاء في المجلس في اللجنة المنشأة بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) – الداعي إلى تغيير إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى إجراء ''إبلاغ بسيط'' عند السماح للعراق باستيراد منتجات مدنية. وسيساعد ذلك على تخفيف المصاعب التي يكابدها الشعب العراقي، كما سيؤدي إلى انتعاش اقتصادي مبكر في بلدان المنطقة. وفي الختام، أعرب المتكلم عن أمله في أن يسفر الاجتماع عن أثر إيجابي على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بحيث يصون ويحترم المجتمع الدولي استقلال جميع بلدان الخليج وسيادتها وسلامة أراضيها [٤٢٩].

ولاحظ ممثل اليابان أن العواقب المأساوية لأفعال العراق ما زالت محسوسة، حيث ما زال شعب الكويت يعاني من آثار عدوان العراق من حيث فقدان أرواح البشر والدمار المادي والتدهور البيئي. وبينما يكدون لإعادة بناء حياتهم وبلدهم، فإن مسؤولية العراق عن معاناتهم لم تُنس والقيادة العراقية تساءل عن عواقب عدوانها. وقال إن الحكومة العراقية برفضها التعاون مع المجلس واحترام قراراته، تُظهر تحديها لا للمجلس فحسب بل للمجتمع الدولي ككل. ويجب أن يدرك قادة العراق أنهم ليسوا في موقف يسمح لهم بأن يقرروا ما هي الأحكام التي سينفذونها وما هي تلك التي ليسوا في وضع لتنفيذها. فلا مجال للمفاوضات. وأعرب ممثل اليابان، شأنه شأن المتكلمين قبله، عن القلق على شعب العراق البريء وهو يواصل مواجهة ضيق شديد: يجب أن يعدوا من بين ضحايا الأفعال العدوانية التي ارتكبتها حكومتهم ورفضها تنفيذ قرارات المجلس. ولكنه ذكر أن الحكومة العراقية، برفضها تصدير النفط حسب ما حدده المجلس وبوضع عراقيل في طريق أنشطة شتى الوكالات الإنسانية، تحرم شعبها ذاته من إمكانية الحصول على الإغاثة التي جرى توفيرها. وقال إن اليابان تحث العراق مرة أخرى على تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مشيرة إلى أن المجلس قد أوضح موقفه بالفعل: وهو أنه إذا استمر العراق في المخالفة الجوهرية لالتزاماته، فستكون لذلك عواقب وخيمة [٤٣٠].

وشدّد ممثل هنغاريا بالمثل على أن قرارات المجلس في هذا الشأن لا يمكن النظر إليها باعتبارها أساساً لمفاوضات. وفضلاً عن ذلك، كما أكد بيان الرئيس في نهاية اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في كانون الثاني/يناير، فإنه يتعين تطبيقها بالكامل. وبينما ترى هنغاريا أن الحوار مفيد لتوضيح الاختلافات في وجهات النظر وإزالة إساءة الفهم المحتملة، فإنها تؤكد على أن الحوار الحالي بين المجلس والعراق لا يمكن أن يكون مناقشة بلا ضوابط: بل يجب أن يكون موضوعها الوحيد هو تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة. واستنكر المتكلم كون العراق لم يتقيّد بعد على الوجه الكامل بتلك القرارات، ذاكراً كأحد أسباب القلق نفس النواقص التي ذكرها المتكلمون السابقون. وخلص إلى أن بلاده ترى أن السبيل الوحيد لتخفيف الجزاءات المفروضة على العراق هو أن ينفذ العراق قرارات المجلس بالكامل، مضيفاً أن العراق يجب أن يدرك العواقب الوخيمة لاستمراره في تقصيراته الخطيرة في هذا المضمار [٤٣١].

وذكر ممثل الهند أن أحد المنطلقات الأساسية لاجتماع المجلس هو أهمية الاحترام والتنفيذ الكامل لقرارات المجلس التي اعتمدت بموجب الفصل السابع من الميثاق بشأن الموضوع قيد النظر. وقال إن جميع البلدان، ومن بينها العراق، التي قبلت القرار ٦٨٧ (١٩٩١) صراحة، وهو الوثيقة الأساسية، تتحمل المسؤولية عن الامتثال لتلك القرارات وتنفيذها. وقال المتكلم مشيراً إلى أن أمام المجلس تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٥ كانون الثاني/يناير و٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن مدى تقيّد العراق بالالتزامات الملقاة عليه بموجب قرارات المجلس ذات الصلة [٤٣٢]، إن تلك التقارير التفصيلية والغنية بالمعلومات هي الأساس الوحيد الذي يمكن للمجلس، وينبغي له، أن يبني عليه عمله. وقال إن وفده أحاط علماً بتقييم الأمين العام بأن تقدماً كبيراً قد تحقق فيما يخص القسم جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكن ما زال يوجد الكثير مما يتعين عمله. كما يجب تنفيذ ما تبقى. وأضاف أن المجلس قد أكد، في مناسبات عديدة، ضرورة التقيّد بجميع الأحكام الملزمة من القرارات، التي هي بطبيعتها جزء لا يتجزأ. وترى الهند أن المنطلق الثاني للاجتماع يجب أن يكون الحاجة إلى اتباع نهج إنساني. وقال إن المجلس على علم بالمشاق التي يكابدها السكان المدنيون في العراق، ولكن التقدم الذي أحرز في هذا المجال هزيل؛ وما زال عليه أن يقبل رسمياً اقتراح دول عدم الانحياز الأعضاء في المجلس بأنه يجب نقل البنود التي لا يمكن إنكار الاحتياج إليها من الناحية الإنسانية من إجراء ''عدم الاعتراض'' إلى فئة ''الإبلاغ''. وهناك مسألة أخرى هامة في معالجة الجوانب الإنسانية لهذه الأزمة – أو أية أزمة أخرى تستدعي إجراءً من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق – هي تفعيل المادة ٥٠ من الميثاق. وقد أكدت الهند، في مناسبات عديدة، الحاجة إلى تقوية الأثر العام لإجراء المجلس وتأثيره، عن طريق تفعيل المادة ٥٠، بصورة ملموسة، مما يمكن البلدان التي نفذت قرارات المجلس بصدق من الحصول على تعويض كلما أضر بها ذلك التنفيذ [٤٣٣].

وخلال سير المناقشة، ذكر عدد من المتكلمين أنه يجب، لكي يحافظ المجلس على مصداقيته أن يتأكد من أن العراق قد احترم قراراته بدقة [٤٣٤]. وأهابوا بالعراق تنفيذ قرارات المجلس، التي أكدها الرئيس والمتكلمون السابقون، تنفيذاً غير مشروط. وأعربوا أيضاً، على غرار غيرهم، عن القلق إزاء الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في البلاد.

وأشار ممثل العراق إلى أن هذه هي الفرصة الأولى على هذا المستوى التي تتاح لبلده ليقدم وجهة نظره أمام المجلس فيما يخص تعاملاته مع العراق. وذكر أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي صاغ فيه المجلس التدابير اللازمة لإعلان وقف إطلاق رسمي للنار، حدد تدابير وشروطاً غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة: وقد تجاوزت إلى حد كبير الحدود الأوّلية والأهداف المعلنة لقرارات المجلس السابقة. وقال إن العراق قد أعرب عن آرائه بشأن ذلك

---

[٤٢٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٦.

[٤٣٠] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٦ و٥٧.

[٤٣١] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٣.

[٤٣٢] S/23514 وS/23687 على التوالي.

[٤٣٣] S/PV.3059، الصفحات ٧٥ – ٧٨.

[٤٣٤] المرجع نفسه، الصفحات ٦٦ – ٧١ (بلجيكا)؛ الصفحات ٧١ – ٧٥ (إكوادور)؛ الصفحات ٧٨ – ٨٢ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٨٢ – ٨٦ (زمبابوي)؛ الصفحتان ٨٦ و٨٧ (المغرب) والصفحات ٨٧ – ٩٠ (فنزويلا).

القرار، ولكنه وافق عليه لكي يدرأ الأخطار التي تحيق بشعبه وبذل جهده بجدية لتنفيذ أحكامه. وكما أوضحت الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة من وزير خارجية العراق، فإن المحتويات الأساسية للقرار قد نُفذت بالفعل. وذكر المتكلم مُركّزاً على الجوانب التي كانت مصدر مشاكل واتهامات ضد العراق، أن الأسلحة والذخائر وأنظمة الإطلاق المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد دمرت أو يجري تدميرها. وأضاف، أن المعدات المستخدمة، أو المدعى باستخدامها، لإنتاج تلك البنود قد حُددت، فضلاً عن ذلك، و/أو أن استعمالها قد جُمد أو جرى تحويلها إلى صناعات مدنية ليست محظورة بموجب القرار. وقد حدث كل ذلك تحت إشراف أفرقة التفتيش. أما الاتهامات بشأن احتجاز مواطنين كويتيين فهي زائفة، وقد طلب العراق إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية تقرير الحقائق في هذا الصدد. وكذلك الحال بالنسبة للاتهامات المتعلقة بالممتلكات الكويتية: فقد جرى وضع قائمة بها وأعيدت في حالات عديدة. وأكد المتكلم أن العراق قد أوفى بالجزء الأكثر جوهرية من الأقسام ألف وباء ودال وحاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأما تنفيذ التدابير الباقية، والتي تستلزم بطبيعتها بعض الوقت، فيتقدم على نحو سليم، بتعاون جاد واحترافي من جانب العراق. لكن المجلس استمر في الإعلان، عقب كل استعراض للتقيد منذ حزيران/يونيه ١٩٩١، عن أن العراق لم يتقيّد بعد بالكامل بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مما يعني أن يظل الحظر الاقتصادي سارياً وتستمر معاناة ١٨ مليون عراقي دون أن تخف حدتها. وقد جرى تجاهل مدى تنفيذ العراق لذلك القرار بضغط من عدد قليل، ولكنه ذو نفوذ، من أعضاء مجلس الأمن. ولم تتوقف تلك البلدان عند امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) كشرط لرفع الجزاءات الاقتصادية، بل إنها أعلنت أنها لن تكون مستعدة لرفع الحظر إلى أن تُستبدل القيادة السياسية للعراق. ومضى يقول إنها واصلت تأكيد ذلك الشرط المسبق، بالرغم من تعارضه الصارخ مع مبادئ الميثاق وقرارات المجلس ذاته. وفضلاً عن ذلك، فإن المشكلات التي خلقها أعضاء بعينهم من أفرقة التفتيش ممن يخدمون أهداف تلك البلدان، قد استُغلت لاعتماد قرارات جديدة للمجلس تحتوي على أحكام أكثر تطرفاً من تلك الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأعرب ممثل العراق عن استعداد بلده للتعاون فيما يتصل بعدد من القضايا المطروحة، لا سيما في البيان الرئاسي الصادر في ٢٨ شباط/فبراير، بينما أكد على الحاجة إلى احترام سيادة العراق وكرامته وأمنه القومي. وأن بلده مستعد لمواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إنجاز المهام الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ ومواصلة تقديم المعلومات من أجل استكمال الصورة بما يتفق وأهداف ذاك القرار؛ والوصول إلى حل عملي لمسألة التحقق من قدرات العراق مستقبلاً على إنتاج أسلحة محظورة؛ وإقامة آلية عملية لمعالجة قضية المعدات التي تغطيها أحكام الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بهدف جعلها عديمة الضرر. وبالنسبة لمسألة استكمال المعلومات والبيانات، التي ما زالت تثار الشكوك والدعاوى حولها، اقترح العراق عقد اجتماع فني بين ممثلين عراقيين وممثلين عن اللجنة الخاصة بحضور جميع أعضاء مجلس الأمن. ويمكن للّجنة، في هذا الاجتماع، طرح مطالبها وأسئلتها ذات الصلة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، واستعراض المعلومات والوثائق التي تقدمها العراق. وقال إنه يمكن عندئذ تقديم تقرير موسع بشأن الحالة إلى مجلس الأمن. وإن بهذه الوسيلة، يمكن على نحو علمي وموضوعي وموثوق فيه تلبية طلب المجلس بتقديم بيان يكون للبرامج المعنية كاملاً شاملاً نهائياً. واقترح المتكلم أيضاً إجراء مناقشة ''مشتركة'' لحل القضايا الخاصة بالرصد الجاري ومصير الآلات والمعدات ذات الاستخدام المزدوج. وأكد، مشيراً إلى أن المجلس كلف اللجنة الخاصة بمهام معيّنة، على أن تلك المهام يجب أن تظل تقنية في طبيعتها. وأضاف أن على المجلس ألّا يتخلى عن السلطة الموكلة إليه باتخاذ القرار النهائي بشأن المسائل ذات الطبيعة السياسية والقانونية المتصلة بمستقبل شعب حر ومصير ممتلكاته. وإن الإبقاء على الأمور غامضة ومعلقة، وتخويل اللجنة الخاصة وحدها السلطة المطلقة لإصدار القرارات، إنما يعني أن مستقبل ممتلكات الشعب العراقي ستظل على الدوام في يد هيئة لم تنشأ بموجب الميثاق، دون السماح للعراق بأي رأي في المسألة. وأضاف المتكلم أن إدراك المجلس للمبادئ والمطالب الشرعية والمعقولة التي قدمها العراق ستفضي إلى ''تطبيق موضوعي ومنصف وعادل'' للالتزامات الموضوعية التي فرضتها على العراق القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، بما يؤدي إلى إرضاء المجلس.

وأخيراً، كرر ممثل العراق، بشأن موضوع الحظر الاقتصادي، أن المجلس لم يتزحزح قيد أنملة عن موقفه رغم المدى الذي نفذ به العراق أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم يعر المجلس أيضاً انتباهه للالتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فيما يتعلق بحقوق السكان المدنيين. فبعد مرور ثلاثة عشر شهراً على إرساء وقف إطلاق النار واعتماد القرار ٦٦٠ (١٩٩١) بفرض الحظر الاقتصادي، ما زال شعب العراق محروماً من حقه في أن يحيا حياة طبيعية وعليه أن يستورد جميع حاجاته الإنسانية. ورغم أنه كان يسمح للعراق، نظرياً، باستيراد الغذاء والدواء، ظلت أصوله مجمدة في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، عندما اعتمد المجلس قراراً يسمح للعراق بتصدير كميات محدودة من النفط كي يتمكن من سداد تكلفة الغذاء والدواء، أدمج في كل من القرار نفسه وفي خطة التنفيذ قائمة مطوّلة من الشروط المسبقة التي تعتدي على سيادة العراق وأمنه: هي شروط مسبقة تشكّل تدخلاً سافراً في شؤونه الداخلية وتنتج عن أغراض سياسية مبيتة. واسترسل يقول إن الشروط المسبقة منعت العراق تماماً من الوفاء بحاجة شعبه من الغذاء والدواء. ودعا المتكلم المجلس إلى التخلي عن موقفه من أجل موقف موضوعي وعادل. وختاماً، طلب إلى رئيس المجلس أن يمهله بعض الوقت، ربما في جلسة اليوم التالي، للتعليق على النقاط المطروحة في بيان الرئيس، والشواغل التي أبداها عدة أعضاء[٤٣٥].

ثم ذكر الرئيس أن الجلسة سترفع، حسبما اتفق عليه، حتى وقت متأخر بعد ظهر اليوم حيث سيدلي متكلمون آخرون ببياناتهم. وقال إنه ستتاح لنائب رئيس وزراء العراق الفرصة للإدلاء ببيان إما في نهاية تلك الجلسة وإما في اليوم التالي. وقبل رفع الجلسة، دعا الرئيس الأعضاء للاجتماع من أجل مشاورات غير رسمية قبيل استئناف الجلسة.

وفي الجلسة الـ ٣٠٥٩ المستأنفة، المعقودة أيضاً في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، ركّز السيد هانس بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أعمال الوكالة في مجالات ولايتها الثلاثة وهي: إجراء مسح للبرامج والمرافق النووية في العراق التي تهدف إلى إنتاج الأسلحة النووية أو مواد تستخدم في صنع الأسلحة، أو التي يشتبه في أنها تستخدم في إنتاج تلك الأسلحة أو المواد؛ وإزالة أو تدمير أو جعل البنود المذكورة عديمة الضرر؛ والتخطيط والقيام بالرصد والتحقيق المستمرين لامتثال العراق لقرارات المجلس في المجال النووي. وقال

[٤٣٥] المرجع نفسه، الصفحات ٩١ – ١١٤.

إن أعمالاً كبيرة أنجزت وما كان لها أن تتحقق لولا تعاون العراق. ولكن، كان يمكن أن تكون النتائج أسرع بكثير وبقدر أقل من العناء لو امتثل العراق امتثالاً كاملاً وتلقائياً لالتزاماته بموجب قرارات المجلس والرسائل المتبادلة مع الأمين العام. وأضاف أن العراق يتبع، بدلاً من ذلك، في حالات كثيرة، نمطاً يقوم على إنكار الأنشطة السرية إلى أن يصبح الدليل عليها دامغاً، ويعقب ذلك تعاون إلى أن يتم الكشف عن حالة إخفاء تالية. وقد حدث، في عدد من الحالات، مواجهات خطيرة عندما منعت أفرقة التفتيش التابعة للوكالة من الوصول دون عائق إلى المواقع، أو من أخذ الوثائق ذات الصلة. وفي مواجهة هذه المواقف، ما كان للوكالة أن تضطلع ببرنامج التفتيش، ومسح البرنامج النووي العراقي، من غير الدعم الراسخ والمستمر من مجلس الأمن. ومضى قائلاً إن جلسة المجلس هذه تقيم الدليل على استمرار الدعم المقدم في ضوء الصعوبات الملموسة التي تواجهها اللجنة الخاصة والوكالة. وبعد ١٠ أشهر من العمل للتعرف على جهود العراق الواسعة النطاق للحصول على قدرة السلاح النووي ومسح هذه الجهود، بدأت تبرز الآن صورة متسقة ومتماسكة نسبياً لبرنامجه النووي. بيد أنه ما زالت هناك بعض الفجوات والمناطق المبهمة. وبالنظر إلى ذلك وإلى سجل مسلك العراق في عدم الكشف، فإن التفتيشات ما زالت الحاجة تدعو إلى مواصلتها، وربما تكون حتى ضرورية مع بداية الرصد والتحقق في المستقبل. وما فتئ هناك قصور عام في موقف العراق متمثل في انعدام القبول التام والصريح للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، يراه المتكلم ليس تعبيراً عن التمنع فحسب وإنما أيضاً عن المقاومة، وهذا أمر لا يتفق والطبيعة الملزمة لهذين القرارين. وإن إصرار مجلس الأمن على هذه المسألة هام لأنها مسألة تمس سلطة المجلس ولأنها مسألة تكمن وراء العديد من نقاط عدم الامتثال المحددة التي لاحظتها الوكالة [٤٣٦]. وفي حين لاحظت الوكالة بعض التحسن في مواقف السلطات العراقية أثناء التفتيش الذي أجرته الوكالة مؤخراً، ما زال انعدام التعاون وعدم الامتثال مستمرّين في مجال توفير المعلومات عن مصادر الحصول على مواد ومعدات حاسمة الأهمية. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الأوّلية اللازمة لوضع الخطة المستمرة المقبلة للرصد والتحقق، والتي يلزم أن يوفرها العراق بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، لم تقدم إلّا بطريقة جزئية وناقصة. ومن شأن بيان يصدره العراق عن استعداده لتقديم معلومات عن التوريد، وإكمال المعلومات، اللازمة بموجب القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، أن يزيل عقبات هامة.

وفيما يتعلق بإزالة أو تدمير أو جعل المواد النووية المحظورة عديمة الضرر، ذكر مدير عام الوكالة أن قسطاً كبيراً من المرافق وكميات المعدات اللازمة لإنتاج الأسلحة النووية والمواد التي تستخدم في صنعها قد دمرت أو أزيلت أو جعلت عديمة الضرر. وقال إن المرافق الجديدة لا يمكن بناؤها بسهولة دون أن يكتشف أمرها، واستيراد أو إنتاج المعدات الجديدة ذات الصلة سيقابل بعقبات كبيرة. ويجري حالياً وضع المواد المزدوجة الاستخدام في حوزة الوكالة، ويجري التعامل مع تدمير هذه المواد أو الإفراج عنها وفقاً لكل حالة على حدة. ولا بد من أجل الإفراج عن هذه المواد، أو البت في أي طلب لاستخدام المرافق المحظورة في أنشطة غير محظورة، أن تقيّم في ضوء إمكانية إجراء رصد فعّال لاستخدامها في الأغراض المتفق عليها. وعلى الرغم من أن الوكالة لم تلق حتى الآن مقاومة من جانب العراق لطلبها تدمير المواد النووية المحظورة أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، فإنها تدرك أن اللجنة الخاصة قد صادفت مثل هذه المقاومة. ومن ثم، فإنها تقدر عظيم التقدير دعم مجلس الأمن لسلطة اللجنة الخاصة وسلطة الوكالة في تحديد ما يلزم تدميره أو إزالته أو جعله عديم الضرر، وواجب العراق من حيث قبول هذه المطالب وتنفيذها. وأضاف المتكلم أنه توجد في العراق فئة واسعة من العلماء والمهندسين المؤهلين تأهيلاً عالياً الذين اشتركوا في برنامجه النووي. ومن المهم أن يستمر هؤلاء الكوادر، الذين تورد التقارير أنهم يعملون الآن في إعادة التعمير المدني للبلد، في العمل في أنشطة غير محظورة. وختاماً، ذكر المتكلم أنه من الضروري أن تنجح التدابير التي وضعها المجلس بشأن العراق، ليس فحسب من أجل الحد من المخاوف من إحياء العراق لبرنامج أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، بل أيضاً البرهنة على أن التحقق الدولي وسيلة ناجعة لإيجاد الثقة. وقال إن تلك الخبرة ضرورية لتكون الإجراءات المتخذة في العراق بمثابة خطوات صوب هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل على النحو المتوخى في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإن الوكالة ملتزمة بالتنفيذ الناجح لقرارات المجلس بشأن العراق، وتلتمس من مجلس الأمن التوجيه والتأييد في مساعيها للإسهام في تحقيق هذه النتيجة [٤٣٧].

وذكر السيد إيكيوس الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة أن للّجنة هدفاً واحداً أساسياً، ألا وهو التمكن من إبلاغ مجلس الأمن بأسرع ما يمكن بأن العراق قد أوفى بالكامل بجميع التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). بيد أن السرعة التي يمكن للّجنة أن تنهض بها بمسؤولياتها وأن تقدم تقريراً بأن مهمتها قد نفذت بنجاح، تحكمها إلى حد كبير درجة تعاون العراق وانفتاحه وشفافيته. وقال فيما يتصل بالإفصاح عن جميع جوانب البرامج المحظورة، إن العراق قدّم بعض المعلومات لكنها ما هي بكاملة ولا منتظمة، ولا هي مشفوعة بأدلة موثقة ومادية. وخلاصة القول، إن العراق لم يقم بالكشف التام والنهائي والكامل حسبما يقتضيه القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وواقع الأمر أن العراق لم يعترف حتى بهذا القرار. وبدلاً من الإفصاح التام، اقترح العراق إجراء حوار تلتمس فيه اللجنة المعلومات من العراق بأسلوب الاستنطاق، مما يحول عبء التماس المعلومات وتجميعها إلى اللجنة في حين أن مقررات المجلس ألقت بذلك العبء على العراق بالشكل الملائم. وبخصوص مسؤولية اللجنة عن تدمير أسلحة وقدرات العراق في الميادين المحظورة أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، ذكر المتكلم أن تدمير الأسلحة الذي سبق أن أعلن عنه العراق يجري الآن بالتعاون معه، وإن التعاون جيد. غير أن التخلص من القدرات على إنتاج هذه الأسلحة مسألة أخرى. ورغم أن العراق مطالب بأن يدمر، تحت إشراف اللجنة الخاصة، كل قدراته الصاروخية المحظورة، فقد رفض مؤخراً مواصلة تدمير بعض قدراته على إنتاج القذائف التي عينتها اللجنة لتدمر. وأضاف قائلاً إن العراق يواصل رفضه التقيّد بقرار اللجنة رغم بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أكد من جديد، بما لا يدع مجالاً للشك، على أن اللجنة الخاصة وحدها هي التي تقرر المواد التي ينبغي تدميرها بمقتضى الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بل إن العراق جادل بأنه ينبغي الإبقاء على كل مبنى وكل قطعة من المعدات، تقريباً، مما خصص لبرامجه المحظورة للتسلح، وتحويلها إلى ما قال إنه سيكون

[٤٣٦] ترد قائمة تفصيلية لهذه النقاط في وثيقتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية S/23514 وS/23687.

[٤٣٧] S/PV.3059، (الاستئناف ١)، الصفحات ١١٦ - ١٢٦.

استخداماً مدنياً، وإلّا فإن اللجنة الخاصة ستحرم البلد من قاعدته الصناعية المدنية. ورفض المتكلم هذه الحجة: فليس هناك هيكل واحد أو مادة واحدة أفردت أو ستفرد للتدمير مما كان يشكّل جزءًا من قاعدة العراق المدنية الصناعية. وستقصر اللجنة الخاصة في مسؤوليتها أمام مجلس الأمن إن هي لم تضمن أن المواد التي استخدمها العراق لإنتاج أسلحة الدمار الشامل قد دمرت أو أزيلت أو جعلت عديمة الضرر وبأن ذلك يستلزم تعديل المواد إلى درجة يتعذر على العراق استخدامها في أنشطة محظورة أو قابلة لإعادة التحويل.

وبالنسبة للمرحلة الثالثة من مسؤوليات اللجنة، أي الرصد والتحقق المستمران لتقيد العراق بالتزاماته بمقتضى الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد تأكد الآن بما فيه الكفاية وجود مأزق. هكذا أقرّ المجلس بموجب قراره ٧٠٧ (١٩٩١) خططاً للرصد والتحقق قدّمها الأمين العام والمدير العام للوكالة حينذاك. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أكد العراق من جديد موقفه المتمثل في أن الخطط موجهة إلى أهداف تتنافى مع نص وروح الميثاق، ومع معايير القانون الدولي والمواثيق والعهود الدولية والإنسانية. ورغم أن العراق زعم مؤخراً بأن ذلك ليس بمثابة رفض للخطط، لا يمكن للّجنة أن تفهم غير هذا. وقد تأكد رفض العراق، إضافة إلى ذلك، من عدم تقديمه إعلانين اقتضتهما خطط اللجنة، يعطيان المعلومات الأساسية اللازمة لإقامة نظام رصد مرض. واستطرد يقول إن العراق يجادل بأن الخطط تنتهك استقلاله وسيادته وأمنه القومي. بيد أن هذه الخطط قد صيغت على أساس القواعد الدولية الحالية، وتلك التي يجري التفاوض عليها لأغراض الاتفاقية الدولية المقبلة بشأن نزع الأسلحة الكيميائية، التي من المقصود أن تكون عالمية التطبيق. وإذا كانت الأحكام العامة في الخطط تبدو متدخلة، فإن هذا يرجع إلى حد كبير إلى سلوك العراق: فعناصر التدخل قد أقرّها مجلس الأمن على خلفية إخفاء ونقل المواد المحظورة وانتهاك امتيازات وحصانات أفرقة التفتيش. ولو تعاون العراق لما دعت الحاجة إلى الاستناد إليها. وأضاف المتكلم أن التنفيذ السريع والناجح لجميع مراحل أعمال اللجنة الخاصة والوكالة يستدعي أن تحترم مرافقهما وامتيازاتهما وحصاناتهما احتراماً كاملاً. وإن ذلك نابع من قرارات مجلس الأمن ومن الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي انضم إليها العراق كطرف ومن الأحكام الصريحة لاتفاق المركز المبرم بين الأمم المتحدة والعراق الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١. وقال، في الختام، إن اللجنة الخاصة ستواجه عراقيل خطيرة في مرحلتي عملياتها المتصلة بتحديد المواد المحظورة وتدميرها ما لم يتعهد العراق بالامتثال التام لقراري مجلس الأمن، وإلى أن تكتسب تجربة عملية تؤكد على تنفيذ هذا التعهد، ولن تتمكن من تنفيذ مرحلة الرصد والتحقق المستمر. ولن تكون هناك أية إمكانية والحالة هذه لتصديق اللجنة على امتثال العراق لالتزاماته بمقتضى الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٤٣٨].

وفي الجلسة نفسها، لاحظ ممثل الكويت أن بلده هي الطرف الرئيسي الذي تعالج حقوقه فقرات منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتي ترتب مسؤولية تنفيذها على النظام العراقي. وفيما يتعلق بالطبيعة العامة للقرار، والتزامات العراق، أوضح النقاط التالية: إن إلزامية القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالنسبة للعراق ترجع إلى سببين: أولهما، أن القرار صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فهو ملزم ليس فقط للعراق، كطرف رئيسي، وإنما أيضاً لجميع البلدان الأخرى. وثانيهما، أن موافقة السلطة التشريعية في العراق (المجلس الوطني العراقي) على القرار بدون قيد أو شرط، ألغت بالتبعية كل تحفظات وملاحظات العراق في رسالة القبول الأولى للقرار، والتي رفضها مجلس الأمن. ومن ثم، بات العراق ملزماً تمام الالتزام بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بدون أي تفاوض حول أحكامه، أو أي تفسير لها من قبل العراق. ومضى قائلاً إن التنفيذ إنما يأتي بموجب التفسيرات والآليات والتقارير التي يضعها الأمين العام ويوافق عليها مجلس الأمن. غير أن تصرفات العراق فيما يتصل بفقرات منطوق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تبرهن على عودة عن القبول المطلق للقرار إلى محاولة التخلص من التزاماته. ودلل المتكلم بالأمثلة على عدم انصياع العراق لأحكام القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتصل بالكويت بشأن إعادة أسرى الحرب والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة؛ وترسيم الحدود بين العراق والكويت؛ وإعادة الممتلكات الكويتية المسروقة. وأضاف أن تصرفات أخرى تبرهن على عدم جدية العراق بشأن الالتزام بنص وروح ذينك القرارين. وأردف يقول إن استمرار وجود مراكز الشرطة العراقية السبعة داخل الأراضي الكويتية يشكّل انتهاكاً من جانب العراق لسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية. وإن العراق لا يزال يرفض أيضاً القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يأذنان بتصدير النفط العراقي من أجل تمويل مشتريات السلع الإنسانية، ودفع مساهمته في صندوق التعويضات. وإن مثل هذا العناد من جانب العراق يلحق ضرراً بالشعب العراقي وبأعداد غفيرة من المستفيدين المحتملين من صندوق التعويضات ممن تضرروا بفعل الغزو والعدوان العراقي على الكويت. وأخيراً، لعل أبلغ صور انتهاك العراق لقراري مجلس الأمن يتمثل في رفضه الكشف عن جميع مخزوناته من أسلحة الدمار الشامل وتدميرها وقبول نظام الرقابة عليها. وقال، في الختام، إن عجز العراق عن الوفاء بالتزاماته يسفر عن وضع خطير ينطوي على خطرين اثنين: أولاً، استمرار النوايا العدوانية لذلك النظام تجاه جيرانه وتجاه الأمن والسلم في المنطقة؛ وثانياً، نية الاستفادة من تلك الإمكانات إن هي لم تدمر. والمجلس مدعو في جلسته هذه، وبحضور الوفد العراقي بمستواه الرفيع هذا، إلى أن يضمن أن السلام والأمن في المنطقة لن تعرقلهما أهواء الطبيعة العدوانية للنظام العراقي [٤٣٩].

وأعلن رئيس المجلس بعد ذلك عن فترة من الوقت تخصص لتوجيه الأسئلة إلى نائب رئيس وزراء العراق الذي سيرد عليها، بناءً على طلبه، في جلسة الصباح التالي [٤٤٠].

وطلب ممثل المملكة المتحدة توضيح طبيعة ونطاق النقاط الأربع التي طرحها نائب رئيس الوزراء بشأن استعداد العراق للتعاون مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة: ومتسائلاً عما إذا كانت تلك التعهدات غير مشروطة وكاملة شاملة، وإذا كان استعداد العراق للوصول إلى آلية عملية بشأن مسألة المعدات التي تغطيها أحكام الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي تشير إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية، يتعلق أيضاً بالمواد النووية التي تعالجها الفقرة ١٢. كما أنه تناول الأفكار التي طرحها نائب رئيس الوزراء لإشراك مجلس الأمن في مناقشة مسألة التعامل مع أسلحة الدمار الشامل. وقال إن البيان الاستهلالي الذي تلاه الرئيس والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير أوضحا، فيما يخص هذه النقطة، أن من رأي المجلس أنه ليس من شأنه أن يقحم نفسه في القرارات التفصيلية التي يتعين أن تتخذها اللجنة الخاصة

[٤٣٨] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٦ – ١٣٧.

[٤٣٩] المرجع نفسه، الصفحات ١٣٧ – ١٥٢.

[٤٤٠] المرجع نفسه، الصفحات ١٥٣ – ١٥٥.

والوكالة. وطلب المتكلم التأكد من العراق أنه سيقبل قرارات ومقررات معينه تتخذها اللجنة والوكالة على أنها ملزمة تماماً، وأنه سينفذها. وقال إن هذا أمر يهم المجلس للغاية أن يعرفه. وفي خارج نطاق الجزء الخاص بأسلحة الدمار الشامل من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تساءل المتكلم عما إذا جدد المجلس القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) ستكون حكومة العراق مستعدة لاستئناف الاتصالات مع الأمانة العامة بغرض تنفيذ خطة تمكن من إيصال المساعدات الإنسانية إلى شعب العراق. وأخيراً، أعرب عن أسفه لأن نائب رئيس الوزراء العراقي لم يتطرق إلى التزامات بلده بموجب القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وتساءل متى تعتزم حكومة العراق أن ترفع الحصار الاقتصادي المفروض على جزء من بلدها ليتسنى إيصال الإمدادات الإنسانية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة أو غيرها إلى جميع فئات السكان العراقيين [٤٤١].

ومهد ممثل الولايات المتحدة لأسئلته ببعض التعليقات على بيان نائب رئيس الوزراء العراقي. ولاحظ أن البيان يبدو أنه يرمي إلى تدمير ثقة مجلس الأمن، ولو جزئياً، في اللجنة الخاصة والوكالة وفي عملهما. وقال إن البيان أوعز، في عدة مجالات، بأن على المجلس الآن أن يخوض غمار عملية التنفيذ الفعلي لقراراته. بل وربما ما هو أدهى من ذلك أن البيان يوعز بأنه يتعين على المجلس أن يبدأ عملية تفاوض مع العراق من أجل تنفيذ قرارات ملزمة صادرة عن المجلس. وقد يبرز ذلك سوء فهم أساسي مستمر من جانب العراق فيما يتعلق بالقرارات الإلزامية، وكذلك سوء حساب خطير لنوايا المجلس ومقاصده فيما يتصل بالتعامل مع البرامج العراقية لأسلحة الدمار الشامل بوجه خاص. ومضى قائلاً إن العراق ألمح بأنه على استعداد للتفاوض على ما سيعلن عنه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى عناصر برامجه للأسلحة المحظورة التي هو مستعد لتدميرها. أما الشق الأول فهو ملزم بمقتضى القرار؛ بينما تجاهل الشق الثاني موقف المجلس الحازم بأن اللجنة الخاصة والوكالة هما الآلية الفنية المسؤولة عن تحديد العناصر التي يتعين تدميرها أو جعلها عديمة الضرر أو إزالتها من البرنامج العراقي ومن القاعدة الإنتاجية الخاصة به. واسترسل قائلاً إن الاقتراح نفسه تقريباً جاء في البيان العراقي بالنسبة لمسألة الرصد الطويل الأجل وإن هنا أيضاً، من الواضح أن لا مجال للتفاوض بشأن خطط الرصد الطويل الأجل التي قدمها المجلس للعراق، والتي اعتمدت في قرارات ملزمة صادرة عن المجلس. وأكد المتكلم على أن إطالة المناقشة والتفاوض بشأن الامتثال للقرارات ليست في صالح السلام والاستقرار الإقليميين. ولا هي في نية أعضاء المجلس، ولا هي منصوص عليها في القرارات التي يتعين على العراق أن يمتثل لها. ويبدو أن مقاطع أخرى من البيان العراقي هي مجرد تكرار الحجج القديمة ذاتها التي أثيرت في الماضي. وأضاف أنه ليس هناك جديد في البيان سوى القليل، وهو لا يسهم في الدفع قدماً بامتثال العراق، مما يخيب الآمال إلى حد كبير. كما خابت آمال الولايات المتحدة، شأنها شأن الآخرين، من عدم وجود أي إشارة في بيان العراق إلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أو إلى دور الأمم المتحدة الهام في توفير المساعدة الإنسانية إلى مواطني العراق، أو إلى مناقشة ما سيفعله العراق لتخفيف محنة الأكراد والشيعة على الخصوص. ومن ناحية أخرى، تفاعل المتكلم إيجابياً مع الوعد الذي قطعه العراق على نفسه بنشر أسماء المفقودين في شتى الصحف العراقية مرة في الأسبوع لمدة أسابيع، مما يبدو أنه يفتح آفاقاً جديدة. ولاحظ، أخيراً، أن العراق كرر الإشارة إلى سيادته وشؤونه الداخلية. بيد أن العراق يعرف تمام المعرفة أن المجلس يعمل بما يتصل بقراراته بشأن العراق وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وهذه القرارات إلزامية وتقع في نطاق الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة ٢ من الميثاق، التي توضح أن مبدأ عدم التدخل ''لا يخل بتطبيق تدابير [الإنفاذ] الواردة في الفصل السابع''. ومن الواضح أن التدابير التي يشكو منها العراق هي تدابير إنفاذ بمقتضى الفصل السابع.

ثم وجه ممثل الولايات المتحدة بضعة أسئلة إلى نائب رئيس الوزراء العراقي. وهي تتعلق باستعداد العراق ليقوم بالآتي: (١) يفصح بشكل كامل ونهائي وتام عن برامجه في مجال أسلحة الدمار الشامل؛ و(٢) يبدأ في تدمير مرافق إنتاج وتصليح قذائفه التسيارية؛ و(٣) أن يعيد إلى الوكالة الوثائق النووية التي صادرها من فريق التفتيش التابع للّجنة الخاصة ولم يعدها إليه؛ و(٤) يقبل بدون الشروط خطط الرصد والتحقق الطويلة الأجل واحترام المزايا والحصانات التي تمنح للّجنة الخاصة والوكالة؛ و(٥) يقبل عمل لجنة ترسيم الحدود ويزيل مراكز شرطة حدوده الموجودة على جانب الكويت من الخريطة التي تستخدمها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة على الحدود بين العراق والكويت؛ و(٦) يحل مسألة المفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة؛ و(٧) يفي بالحاجات الإنسانية للشعب العراقي عن طريق تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛ و(٨) يعيد الممتلكات الكويتية التي استولى عليها؛ و(٩) يبدأ في تزويد الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة ببيانات شهرية عن احتياطاته من الذهب والعملات الأجنبية [٤٤٢].

وطلب ممثل الهند، الذي ركّز على مسألة إنسانية مقلقة أثارها أعضاء المجلس، من نائب رئيس الوزراء العراقي أن يؤكد على أن العراق سيتمكن في المستقبل القريب من التعجيل بالعودة الكاملة للمواطنين الكويتيين والرعايا الأجانب الآخرين بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [٤٤٣].

وذكر ممثل فرنسا أن وفده يجد التعليقات التي أدلى بها نائب رئيس الوزراء العراقي غير مقبولة حيث إن فيها تحدياً لقرارات المجلس والآليات المنصوص عليها والمتفق عليها في هذه القرارات. وطرح ثلاثة أسئلة بشأن متى سيتمكّن العراق من تقديم صورة كاملة شاملة عن برنامجه العسكري؛ ومتى سيبلغ المجلس بقبوله غير المشروط لخطة الرصد المتفق عليها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛ ومتى سيفتح المراكز الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في كردستان وفي جنوب البلد، ويرفع الحصار الذي فرضه على جزء من سكانه [٤٤٤].

وعلّق الرئيس الجلسة بعدئذ حتى اليوم التالي.

المقرر المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (الجلسة ٣٠٥٩): بيان من الرئيس

ذكر الرئيس، في الجلسة ٣٠٥٩ (الاستئناف ٢) المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، أنه يتيح الفرصة لنائب رئيس الوزراء العراقي، تلبية لطلبه، للإدلاء ببيان ردّاً على البيان الاستهلالي الذي ألقاه الرئيس بالنيابة عن المجلس وعلى الأسئلة والشواغل التي أعرب عنها الأعضاء خلال مداولات المجلس بالأمس [٤٤٥].

[٤٤١] المرجع نفسه، ١٥٥ – ١٥٧.

[٤٤٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٥٧ – ١٦٣.

[٤٤٣] المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٣ و١٦٤.

[٤٤٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٦٥ – ١٧٠.

[٤٤٥] S/PV.3059 (الاستئناف ٢) الصفحة ١٧١.

ولاحظ ممثل العراق، في تعليقه أولاً على بيان الرئيس، أنه ليست هناك مشكلة جوهرية فيما يتصل بالحدود الدولية. فالمشكلة طفيفة: هي سحب خمسة مراكز للشرطة العراقية، والتي طلب العراق تأجيلها إلى حين استكمال ترسيم الحدود. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بالأسلحة، أكد من جديد على أن كافة الأسلحة المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومنظوماتها الفرعية قد دمرت. وبالنسبة لعملية الكشف، فالعراق مستعد للإعلان الكامل والشامل والنهائي عن كل برامج الأسلحة الواردة في ذلك القرار. وهو مستعد للدخول على الفور في لقاءات فنية مفصلة مع اللجنة الخاصة والوكالة بغرض تقديم صورة كاملة شريطة أن يعيّن المجلس فترة زمنية محددة لإنجاز هذه المهمة. وفيما يتعلق بـ ''تدمير ... أو جعلها عديمة الضرر'' المعدات ذات الصلة، فإن العراق ملتزم بأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما هي. بيد أن المتكلم كرر أن التفسير الحالي لهذا الموضوع لا ينسجم مع نص القرار. فالتدمير يجب أن يقتصر على المعدات التي لا يمكن إلاّ أن تستخدم في إنتاج الأسلحة المحظورة. ودعا المجلس إلى تلبية طلب العراق المشروع بشأن المعدات التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية أو أغراض أخرى غير محظورة؛ أي بتحويلها إلى معدات عديمة الضرر أو نقلها إلى أغراض غير محظورة، مع إتاحة إمكانية التحقق من هذا الاستخدام. وبالنسبة لمسألة التحقق، قال إن العراق قد وافق على مبدأ التحقق من امتثاله مستقبلاً من خلال قبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١). غير أن المتكلم أكد من جديد على ضرورة احترام السيادة الوطنية للعراق وسلامة أراضيه وطالب مجلس الأمن بضمان هذه المبادئ. وأعرب عن استعداد وفده للدخول في حوار بنّاء مع اللجنة الخاصة والوكالة من أجل توفير المعلومات المطلوبة، والاتفاق على ترتيبات عملية تقع في إطار الولاية والأهداف التي حددها المجلس، وألّا يتعداها لخدمة أغراض سياسية أو استخبارية. وبالنسبة لمسألة المحتجزين، أكد المتكلم أن السلطات العراقية المختصة مستعدة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لنشر أسماء المفقودين من رعايا البلدان الأخرى في الصحف العراقية وترتيب زيارات لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسجون والمعتقلات. وفيما يخص مسؤولية العراق بمقتضى القانون الدولي، قال إنه قد قبل القرارات التي فرضت هذه المسؤولية؛ لكنه، أصرّ على ضرورة استناد التعويض إلى أحكام القانون الدولي التي تدعو إلى العدالة والإنصاف. وقال إن العراق قد أعلن بالنسبة لالتزامه إزاء الديون والفوائد، أنه يحترم تلك الالتزامات، غير أنه لا يستطيع أن يلبيها ما لم يرفع الحظر المفروض عليه ويتمكن من تصدير نفطه واستعادة حالته الاقتصادية الطبيعية. أما بخصوص رد الممتلكات، أشار المتكلم إلى نقطة وردت في بيان الرئيس الاستهلالي، التي لاحظ فيها أعضاء المجلس مع الارتياح أن المسؤولين العراقيين قدموا، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

وبالنسبة لمسألة تصدير العراق للنفط لتغطية الحاجات الإنسانية الأساسية للشعب العراقي، أشار المتكلم إلى أنه اقترح طريقة عملية لاستبعاد الشك في أن العراق قد يستخدم العائدات لأغراض أخرى: وهي قيام العراق ببيع النفط وحصر مشترياته في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتالي تستطيع تلك الدول أن تتأكد من أوجه إنفاق العائدات. إلّا أنه مما يؤسف له أن النظام الذي تضمنه القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، الذي اعتمد بموجب الفصل السابع، له آثار سياسية من شأنها أن تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للعراق. غير أنه إذا كان المجلس لا يزال مستعداً للنظر في هذه المسألة فإن العراق لا يزال مستعداً للتجاوب. وذكر أن العراق مستعد لاستئناف المحادثات مع الأمانة العامة لوضع ترتيبات عملية تخضع للمراقبة من جانب الأمم المتحدة. وأعرب المتكلم عن أمله في ألّا يجدد المجلس القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وأن يكون قادراً على عزل هذه العملية عن أي قرار جديد. فإدراج هذه العملية في قرار للمجلس هو أمر غير عملي لأن الآليات التي يتفق عليها قد يظهر مع التطبيق أنها تنطوي على مشكلات يمكن معالجتها بالحوار مع الأمانة العامة بدلاً من العودة إلى المجلس مرة أخرى والدخول في تعقيدات تتعلق بصدور قرار آخر بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفيما يتعلق بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ذكر المتكلم أن العراق لا يزال يعتبر أن ذلك القرار يعني تدخلاً سافراً في شؤونه الداخلية. وأضاف أن السلطات العراقية قد تعاونت، مع ذلك، مع الممثل الخاص للأمين العام الذي يتولى تنسيق أعمال الإغاثة الدولية والذي وقّعت معه مذكرة تفاهم، وكذلك مع الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى التي تقدم المعونة إلى الشعب العراقي في كل مناطق العراق. وبالنسبة للأكراد، فإنه نتيجة حوار أجري مع قيادة الجبهة الكردستانية تم التوصل إلى صيغة جديدة للحكم الذاتي للأكراد في العراق، غير أن قيادة الجبهة الكردستانية لم تقبل تلك الصيغة في نهاية المطاف. وأعمال التخريب والاعتداءات على الأجهزة الحكومية التي جرت بعد ذلك في محافظات الشمال اضطرت الحكومة إلى سحب الأجهزة الإدارية من تلك المنطقة التي تسيطر عليها الأحزاب الكردية. والأحزاب الكردية، وليس الحكومة المركزية، هي التي تتحمل مسؤولية توزيع الإمدادات. وليس هناك حصار على تلك المحافظات، بل هناك إجراءات تحوطية احترازية في شكل نقاط تفتيش لمنع التهريب إلى بلدان أخرى. ورفض المتكلم أيضاً مقولة أن الشيعة في العراق يتعرضون للاضطهاد. وفيما يتعلق بالإشارة إلى الإرهاب، أشار المتكلم إلى أن العراق قد أكد التزامه من هذه الناحية. وأخيراً، فيما يتصل بالبيان الذي أدلى به الرئيس، طلب المتكلم أن يسمح لممثلي العراق بالحضور أمام المجلس كل شهرين للاشتراك في مراجعة المجلس لامتثال العراق لأحكام قرارات مجلس الأمن وذلك كي تتاح له الفرصة ليشرح موقفه. وتطرق المتكلم باختصار إلى الأسئلة التي وجهها أعضاء المجلس، وأشار إلى أنه قد تناول تلك الأسئلة في البيانين اللذين أدلى بهما [٤٤٦].

وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الكثير مما سمع للتو هو تكرار لما قيل سابقاً، ولو أنه رحب بعودة الاتصالات بين العراق والأمانة العامة، والتي قطعها العراق سابقاً – بشأن تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١). وأضاف أن المجلس قد سمع، مرة أخرى، أن العراق يرغب في الاجتماع والتفاوض بشأن التزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومرة أخرى هناك قبول شامل وعام بقرار ما ولكن بكل أصناف القيود والتحفظات والشروط المسبقة وما إلى ذلك. وذكر نائب رئيس وزراء العراق بأن هذه القرارات إلزامية، ولا بد من الامتثال لها بالكامل وأنه كانت هناك فترة طويلة تبلغ ١١ شهراً جرت فيها مناقشات مستفيضة مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية – وهذه المناقشات كلها أوضحت ما هو المطلوب. والعراق هو الذي يجب أن يتعاون في الكشف الكامل والتام عن برامج أسلحة الدمار الشامل الخاصة به وفي تدمير تلك البرامج. وذكر المتكلم أن الولايات المتحدة الأمريكية تود، إضافة إلى ذلك، أن يقدم العراق التزاماً تاماً وواضحاً بقبول برنامج للرصد الطويل الأمد والالتزام به. وأشار إلى أنه

[٤٤٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٧١ – ٢٠٦.

قد خلص إلى استنتاج مؤسف وهو أنه فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، وكذلك جميع العناصر الأخرى للقرار، بما في ذلك العناصر الإنسانية الهامة للغاية، لا يزال المجلس يلعب، مرة أخرى، لعبة القط والفأر: هناك كل استعداد للنقاش المطوّل ولكن ليس هناك استعداد لقبول ضرورة الامتثال، وبدرجة أقل الإقدام على أعمال للامتثال. وذكر أن ذلك أمر مؤسف وسوء تقدير، وأعرب عن أمله في ألّا يستمر سوء التقدير هذا [٤٤٧].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن تبادل الآراء قد أوضح أن مشاكل الامتثال لن تحسمها الكلمات، بل لابد أن تحسمها الأفعال. وفيما يتعلق بما أظهره نائب رئيس الوزراء من قدر من الاستعداد بشأن نقطة أو نقطتين للتدليل على تغير في موقف حكومته، أعرب عن اعتقاده بأن ذلك يجب أن تثبته الأفعال. إننا سنرى في العمل الذي يتعين القيام به الآن من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة، وفي العمل الذي تقوم به حالياً لجنة الصليب الأحمر الدولية، وفي العمل الذي يقوم به الأمين العام في المجال الإنساني وفي تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ما إذا كان قد أدى إلى الامتثال [٤٤٨].

وبموافقة أعضاء المجلس، علق الرئيس الجلسة مرة أخرى ودعا الأعضاء إلى الانضمام إليه على الفور لإجراء مشاورات.

وفي أعقاب المشاورات التي أجريت بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٤٩]:

> في ختام هذه المرحلة من النظر في بند جدول الأعمال، أذن لي، إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:
>
> بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع مجلس الأمن باهتمام شديد إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء العراق وإلى ردوده على الأسئلة التي وجهها إليه أعضاء المجلس.
>
> ويود أعضاء مجلس الأمن أن يكرروا الإعراب عن تأييدهم التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنهم لدى افتتاح الجلسة ٣٠٥٩.
>
> ويرى مجلس الأمن أن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لتلك الالتزامات، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. ويأمل في أن النوايا الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس وزراء العراق ستوافقها الأعمال.

دال – رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٠٥): رفع الجلسة

برسائل مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٥٠]، طلب ممثلو بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمواصلة النظر في الاضطهاد المستمر الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في مناطق عديدة من العراق، بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وامتناع حكومة العراق عن التعاون وفقاً لما ينص عليه القرار ٦٨٨ (١٩٩١).

وأدرج المجلس في جدول أعماله، في جلسته ٣١٠٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، الرسائل الأربع المذكورة أعلاه، ودعا ممثل العراق، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له الحق في التصويت. ولفت الرئيس (الصين) الانتباه إلى الطلبات الواردة في الرسائل الأربع بأن يوجّه المجلس دعوة إلى السيد فان دير شتويل، بصفته الشخصية، وذلك بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وأعرب ممثلو إكوادور وزمبابوي والهند، وكذلك الرئيس كممثل للصين، عن تحفظات على تلك الدعوة، على أساس أن اختصاص المجلس هو النظر في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين وأن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان ينبغي أن تُبحث من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان، غير أن أولئك الممثلين أشاروا إلى أن الدعوة الموجهة إلى السيد فان دير شتويل قد وجّهت إليه تحديداً بصفته الشخصية وليس بصفته كمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان بشأن العراق. وإضافة إلى هذا، فإن الدعوة التي وجّهت إلى السيد فان دير شتويل تدخل في نطاق القرار ٦٨٨ (١٩٩١) وينبغي أن تفهم على أنها تجسيد لجميع القيود المتأصلة في ذلك القرار ذاته [٤٥١]. وذكر الرئيس أن تلك الملاحظات سترد في محاضر مجلس الأمن. ونظراً لعدم وجود اعتراض وافق المجلس على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد فان دير شتويل.

واسترعى الرئيس بعدئذ انتباه أعضاء المجلس إلى عدد من الوثائق الأخرى [٤٥٢]. وهذه الوثائق تشمل رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢

---

[٤٤٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٦ و٢٠٧.

[٤٤٨] المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧ – ٢١٠.

[٤٤٩] S/23709.

[٤٥٠] S/24393 وS/24394 وS/24395 وS/24396، على التوالي.

[٤٥١] للاطلاع على البيانات ذات الصلة، انظر الوثيقة: S/PV.3105، الصفحات ٦ – ١٥؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٤.

[٤٥٢] رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا (S/24386)؛ ورسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (S/24388)؛ ورسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/24414).

موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا [٤٥٣] يحيل بها الجزء الأول من تقرير مؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق أعدّه السيد فان دير شتويل. ويركز التقرير، بصفة خاصة، على الحالة في منطقة الأهوار الجنوبية التي يتعرض سكانها المدنيون لهجمات عسكرية ولإرغامهم على ترك قراهم وإعادة توطينهم في مستوطنات جديدة وفرض حصار اقتصادي داخلي من جانب حكومة العراق، وتناول التقرير أيضاً التوصية السابقة بإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى جميع أجزاء العراق لتقييم امتثال الحكومة بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) [٤٥٤]. وتشمل الوثائق أيضاً رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يشير فيها، في جملة أمور، إلى أن ''حملة الإبادة التامة لشرائح كبيرة من السكان العراقيين، التي تصاعدت في الآونة الأخيرة تصاعداً شديداً في أهوار العراق الجنوبية ضد السكان الشيعة عموماً ... ، يمكن أن تؤدي إلى أحوال شبيهة بأحوال ربيع عام ١٩٩١، من حيث إنها تهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين'' [٤٥٥].

وذكر السيد فان دير شتويل أن وزارة الصحة العراقية قدّمت إليه معلومات تشير إلى أن الحالة الصحية لشعب العراق تتدهور بسرعة. وإضافة إلى هذا، فإن قطاعات كبيرة من السكان لا تستطيع أن تتحمل الأسعار العالية لشراء الغذاء الكافي. وهذا يؤكد ضرورة إحراز تقدم عاجل في المفاوضات المتعلقة بالتنفيذ – على أساس قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) – لما يسمى صيغة ''النفط مقابل الغذاء''، وهو ما يمكن أن يحقّق تحسيناً سريعاً للحالة الغذائية. وأشار إلى أن هناك أيضاً حاجة متزايدة إلى مساعدة إنسانية دولية لا انقطاع لها. وفي ظل الخلفية، أعرب عن قلقه لكون برنامج المعونة الإنسانية في العراق يوشك على التوقف. ورفض إعطاء تأشيرات للدخول، وتجديدها، على نحو سريع، وفرض قيود على السفر والوقود، والمضايقة المستمرة، جعلت قيام المنظمات الإنسانية الدولية بأعمالها أمراً متعذراً في الواقع. وحكومة العراق، بينما تدين الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة باعتباره أمراً غير إنساني ويعرّض الحالة الصحية في البلاد للخطر، فرضت نفسها حصاراً غذائياً ضد الأكراد في الشمال والشيعة في الأهوار في الجنوب، بما يشكّل تهديداً لأهم الحقوق الأساسية: الحق في الحياة. وحياة أولئك السكان تتعرض أيضاً للخطر وبطريقة مباشرة بدرجة أكبر. ففي الشمال تقوم القوات الحكومية بقصف متقطع لأجزاء من المنطقة الكردية. وفي منطقة الأهوار الجنوبية فإن القصف المدفعي والهجمات بالطائرات الثابتة الجناح تشير إلى بداية جهد عسكري كبير من جانب الحكومة لاستعادة سيطرتها على تلك المنطقة أيًّا كانت تكلفة ذلك بالأرواح البشرية. وأشار المتكلم، في هذا الصدد، إلى العمليات التي قامت بها حكومة العراق ضد الأكراد في نهاية الثمانينات ونتجت عنها إبادة جزء من السكان، وأعرب عن أمله في أن يوافق أعضاء المجلس على القيام بكل ما يمكن لتفادي تكرار تلك المأساة. وقال في الختام، إن حكومة العراق تنتهك قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) لأنها ترفض إنهاء سياسة القمع حسبما طالب به القرار، كما أنها لم تحترم الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول إلى جميع أجزاء العراق للمنظمات الإنسانية الدولية. وأعرب عن اقتناعه بأنه إذا لم ينفذ ذلك القرار بالكامل فإن الآلاف العديدة من الأبرياء سيتعرضون لخطر فقدان أرواحهم [٤٥٦].

وكرّر ممثل العراق الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء المجلس بأن دعوة المجلس للسيد فان دير شتويل بصفته مقرراً خاصاً ليست أمراً ملائماً لأن المجلس ليست له ولاية في مسائل حقوق الإنسان، وأشار إلى أنه قد دُعي بصفته الشخصية. وأضاف أن تقرير المقرر الخاص الذي قُدِّم إلى المجلس قبل انعقاد الجلسة الجارية بأيام قليلة كان ينبغي أن تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان قبل أن ينظر فيه مجلس الأمن. وبالنظر إلى خطورة ادعاءات المقرر الخاص فإنه تساءل عن السبب في أن المقرر الخاص لم يطلب في البداية توضيحات من حكومة العراق عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ادُّعي ارتكابها. ودحض بعض النقاط الأساسية التي جرى التأكيد عليها في التقرير – وهي نقاط تتعلق بشن هجمات عسكرية عشوائية ضد السكان المدنيين في مناطق الأهوار؛ وإعادة التوطين الإجباري لعرب الأهوار في الجنوب؛ وفرض حصار اقتصادي داخلي؛ وما يسمى مشروع النهر الثالث. وفي حين أنه أقرَّ بأن قوات الحكومة قامت في مناسبات عديدة بشن غارات على مناطق الأهوار فإنه دفع بأن السبب في هذا هو تعقب الفارين والمجرمين والمهربين، فضلاً عن العملاء المتسللين من البلدان المجاورة، والقبض عليهم. وذكر أن هذه العناصر الإجرامية، وليس القوات الحكومية، هي التي تهاجم عرب الأهوار وممتلكاتهم. وقال في ختام حديثه إنه بغض النظر عن مزايا التقرير أو مثالبه فإنه محاولة لا شرعية للمساعدة في تحقيق هدف لا شرعي هو، بالتحديد، تمزيق العراق من خلال الدعوة إلى مرابطة مراقبين دائمين لحقوق الإنسان، وفي النهاية إقامة ما يُسمى بملاذ آمن آخر في الجنوب [٤٥٧].

وقال ممثل الولايات المتحدة إنه يتضح من البيان الذي أدلى به السيد فان دير شتويل أن العراق ينتهك انتهاكاً واضحاً ومباشراً القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، الذي يطالب العراق بوقف قمع مواطنيه والسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى كل المحتاجين. وأضاف أن صدّام حسين مذنب بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، تشمل كل المجموعات الإثنية والدينية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة تعتقد بأنه من الملائم أن يعالج مجلس الأمن تلك القضايا الأوسع نطاقاً، وكذلك الانتهاكات التي استشهد بها السيد فان دير شتويل في التقرير الذي قدّمه إلى المجلس. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تحث السيد فان دير شتويل على أن ينشر تقريره عن الظروف السائدة في شمال العراق بأسرع ما يمكن. وأضاف أن صدّام حسين يعرقل أيضاً عمل أولئك الذين يسعون إلى مساعدة شباب العراق. فقد رفضت حكومته إصدار تأشيرات دخول لأفراد حرس الأمم المتحدة الذين يحلون محل من يغادرون البلد بالتناوب، في حين أن من بقوا هناك يتعرضون لمضايقات مستمرة. وأفراد الحرس هؤلاء يؤدون مهمة أساسية: فهم يوفرون قدراً من الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومعدّاتها؛ كما أنهم يمثلون رمزاً هاماً لالتزام الأمم المتحدة الإنساني في العراق. وأشار المتكلم إلى أنه إذا قبل المجلس أن يتحكم العراق في دخول أفراد الأمم المتحدة بحرمانهم من التأشيرات فإن صلفه يمكن أن يتسبب في تقليص عدد أفراد حرس الأمم المتحدة، في أسبوع واحد، إلى ١٢٧ فرداً من قوة مطلوبة قوامها ٥٠٠ فرد. ومع انخفاض عدد أفراد حرس الأمم المتحدة، وعدم قدرة موظفيها على السفر بين بغداد

---

[٤٥٣] S/24386.

[٤٥٤] صدر فيما بعد الجزء الثاني من التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن الحالة في بقية البلد باعتباره الوثيقة A/47/367/Add.1.

[٤٥٥] S/24414.

[٤٥٦] S/PV.3105، الصفحات ١٣ – ٢٥.

[٤٥٧] المرجع نفسه، الصفحات ٢٣ و٣٥.

والشمال، يمكن لحكومة العراق أن تزيد من تحرشها بالمجموعات الموجودة في مختلف أنحاء البلاد والتي تعول على وجود الأمم المتحدة في السهر على احتياجاتها الإنسانية. وفي الأشهر الأخيرة شهد العالم عودة النظام العراقي إلى المعاملة الوحشية التي يمارسها ضد مواطنيه في الشمال. والأحداث في جنوب العراق، وخاصة القصف الذي تعرضت له مؤخراً قرى الشيعة، تدل على تجاهل مماثل في البشاعة لحقوق الإنسان للشعب العراقي. وأشار المتكلم إلى أنه في عام ١٩٩١ أدان المجلس القمع الذي تعرض له المدنيون العراقيون في أجزاء عديدة من العراق، بما فيها المناطق التي يسكنها الأكراد، لأنه رأى فيه تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وفي ذلك الوقت استنتجت حكومة الولايات المتحدة وحكومات أخرى أن خطورة الحالة وسفور التعنت العراقي بلغا حداً يستوجب اتخاذ تدابير إضافية لمنع المزيد من القمع العراقي للسكان المدنيين. والآن أصبح هذا الوضع سائداً لا في شمال العراق فحسب بل في جنوبه أيضاً. وختاماً، قال إنه يتحتم على العراق، دون إبطاء أو خداع، أن يلتزم بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، وأن يضع حداً لحصاره الاقتصادي في الشمال والجنوب، وأن يجدّد برنامج الأمم المتحدة الإنساني في العراق، وأن يكف عن عمليات القمع التي يقوم بها في الأهوار الجنوبية [٤٥٨].

وأشار ممثل بلجيكا إلى أن استماع المجلس إلى السيد فان دير شتويل الذي يرصد الأحداث في العراق، كان أمراً مفيداً وهاماً. وأضاف أن حالة المدنيين الشيعة في الأهوار الجنوبية وسكان آخرين، وخاصة الأكراد، في حالة محزنة وآخذة في التفاقم. والصعوبات التي واجهها أفراد الأمم المتحدة المسؤولون عن تنظيم عمليات المساعدة الإنسانية زادت من قلق وفده. وبالإضافة إلى هذا فإن لدى بلده معلومات توضّح أن إجراءات القمع العنيفة التي استخدمها النظام العراقي امتدت الآن إلى سكان بغداد نفسها، وهي تطورات تبين الازدراء المستمر لأهداف ومبادئ الميثاق، كما أنها تشكّل انتهاكاً من جانب العراق لمختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومجلس الأمن قد فرض على العراق، في هذا السياق، التزامات محدّدة. وذكّر المتكلم بصفة خاصة بأن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ينص على أن مجلس الأمن سيعيد النظر في الحظر المفروض على العراق في ضوء السياسات والممارسات التي تتبعها حكومته، وبأن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب بأن يضع العراق، على الفور، حداً لقمعه السكان المدنيين. وإضافة إلى هذا، فإن رئيس المجلس قد أصدر في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بياناً يتضمن النص التالي: ”والمجلس ما زال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)“. ومن دواعي شعور بلجيكا بالأسف العميق أن كل ما ورد في ذلك النص يعتبر حقيقة واقعة اليوم. والقمع الذي يتعرض له الشعب العراقي لا يعتبر انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الإنسان فحسب بل إنه، فضلاً عن ذلك، يمكن أن يضر ضرراً خطيراً بالسلام والأمن في المنطقة بأسرها. ولهذا، فإن من المهم، في هذا المجال أيضاً، أن يتابع المجلس بحذر بالغ سلوك حكومة العراق. وقال المتكلم، في الختام، إن القمع الذي ترتكبه السلطات العراقية، مثل تصرفها إزاء مسائل أخرى يتناولها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يمنع العراق من استعادة مكانه في المجتمع الدولي [٤٥٩].

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن بلده يولي أهمية كبرى للتنفيذ الكامل والمستمر لقرارات مجلس الأمن التي تهدف إلى إزالة آثار العدوان العراقي على الكويت وإقامة سلام وأمن دائمين في تلك المنطقة. وفي هذا السياق يشعر الاتحاد الروسي، مثله في ذلك مثل أعضاء المجلس الآخرين، بالانزعاج البالغ إزاء المعلومات التي تلقاها فيما يتصل باستمرار سياسة القمع ضد السكان المدنيين في مختلف أجزاء العراق بما يشكّل انتهاكاً مباشراً للمطلب الوارد في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بأن يقوم العراق، من أجل الإسهام في إزالة التهديد الموجّه للسلام والأمن الدوليين في المنطقة، بوضع حد للقمع الموجّه ضد سكانه المدنيين. وأشار إلى أن السيد فان دير شتويل قدّم إلى المجلس معلومات مفيدة عن الحالة المأساوية للكثير من مجموعات السكان في العراق نتيجة للسياسة التي تمارسها حكومتهم. وذكر أن الوفد الروسي تلقّى بقلق بالغ المعلومات التي قدمها الأمين العام في جلسة المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بشأن تفاقم الحالة فيما يتصل بأفراد الأمم المتحدة في العراق. والمحاولات المتزايدة لإرهاب أفراد الأمم المتحدة ومحاولات الاعتداء على أرواحهم هي محاولات غير مقبولة بالمرة. وهذه الحقائق وغيرها تشهد على عدم رغبة السلطات العراقية على نحو واضح بأن يكون هناك شهود لأعمالها القمعية ضد السكان المدنيين ولجهودها التي تهدف إلى التدخل في أنشطة ممثلي المجتمع الدولي في العراق. وهذا هو أيضاً ما يستنتجه الاتحاد الروسي من الحقيقة التي مفادها أن بغداد قد امتنعت، حتى الآن، عن تمديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة. وقد أعرب أعضاء مجلس الأمن، في عدد من المناسبات، منها الجلسة التي عقدها المجلس في آذار/مارس ١٩٩٢ وشارك فيها وفد عراقي رفيع المستوى، عن قلقهم العميق إزاء عدم احترام قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١). غير أن بغداد لم تقدِّم حتى الآن أي رد مناسب على طلبات المجلس. والرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق [٤٦٠] والبيان الذي أدلى به في الجلسة الحالية ممثل العراق هما دليل آخر على هذه الحقيقة. وذكر أن الاتحاد الروسي يؤكد عدم جدوى وعدم شرعية أية محاولة يقوم بها العراق لاختبار تصميم المجلس على تحقيق التنفيذ الكامل وغير المشروط من جانب العراق لجميع قرارات المجلس، بما فيها القرار ٦٨٨ (١٩٩١). واختتم بيانه قائلاً إن العراق يمكنه عن طريق التعاون البنّاء وحده من جانبه مع المجتمع الدولي، يمكن للعراق تفادي الآثار الخطيرة التي سيواجهها إذا ظل متمادياً في سياسة المواجهة مع مجلس الأمن [٤٦١].

وأشار ممثل فرنسا إلى أن شهادة السيد فان دير شتويل تثير الانزعاج إلى حد بعيد. وأضاف أن تلك الشهادة قد أكّدت أن حقوق الإنسان الأساسية في جميع الأراضي العراقية تُداس بالأقدام وأن القمع ضد السكان المدنيين مستمر في الشمال وفي الجنوب. وتلك الشهادة أكدت أن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) قد تجاهلته حكومة العراق. وفي حين تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية جهوداً رائعة لتقديم الإغاثة إلى السكان المدنيين، فإن حكومة العراق تضع المزيد من العقبات في طريق العمل الإنساني. وأردف قائلاً إن الحكومة العراقية تسعى، في الحقيقة، إلى وقف ذلك العمل. وقال إن الوفد الفرنسي يعلق أهمية خاصة على وجود مفرزة من حراس الأمم المتحدة، وإنه ينبغي تمكين تلك المفرزة من القيام بالمهمة التي أناطها بها الأمين العام. ولذلك فإنه من المهم أن تجدَّد مذكرة

[٤٥٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٥ - ٣٩.

[٤٥٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ - ٤٢.

[٤٦٠] S/24388.

[٤٦١] S/PV.3105، الصفحات ٤٢ - ٤٥.

التفاهم الموقّعة بين العراق والأمم المتحدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١. وذكر أن فرنسا سوف تتابع عن كثب المفاوضات التي فهمت أنه قد جرى الآن إحياؤها. واختتم المتحدث كلمته بالإشارة إلى أنه في العام السابق وجد مجلس الأمن أن القمع الذي تقوم به سلطات بغداد يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إن حكومته، مع حكومات أخرى، اتخذت تدابير لحماية السكان في الشمال الذين أضيروا بوجه خاص في ذلك الوقت. وأشار إلى أن الحالة في الجنوب هي الآن على نفس الدرجة من الخطورة؛ وإلى أنه لا يصح أن يظل المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء مصير السكان في الجنوب، بل يجب أن يقوم بكل ما في وسعه لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنع الرحيل على نطاق واسع [٤٦٢].

وتكلم ممثل المملكة المتحدة، فقال إنه قد تبيَّن له أن التقرير الذي قدَّمه السيد فان دير شتويل إلى المجلس – والذي يتصل في معظمه بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) ومن ثم فإنه يهم المجلس كثيراً – يبعث على الانزعاج البالغ. غير أنه قد تبيَّن له أن التعليقات التي أبداها ممثل العراق تبعث على انزعاج أشد بسبب عدم تناولها للحقائق المروعة. وفيما يتعلق بالحالة الصحية في العراق فإنه أشار إلى أن امتناع حكومة العراق عن تنفيذ الخطة الواردة في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) والتي كانت ستمكّنها من شراء المواد الغذائية والأدوية لسكان العراق، يشكّل في حد ذاته مأساة تزيد من قمع الحكومة العراقية لسكانها وهو ما يتعارض مع القرار ٦٨٨ (١٩٩١). وأعرب عن موافقته على قول السيد فان دير شتويل بأن البرنامج الإنساني توجد حاجة ماسة إليه في جميع أجزاء العراق – وهذا يشمل عمل حراس الأمم المتحدة الذي يعتبر حيوياً لرفاه الشعب العراقي في جميع أنحاء البلاد. وقال إنه لذلك ترحب حكومته بأنباء دعوة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية لزيارة بغداد وتأمل في أن تجدِّد الحكومة مذكرة التفاهم على الفور. وأضاف المتكلم أنه واضح مما قاله السيد فان دير شتويل أن العراق يقوم بعملية قمع للسكان الشيعة في الأهوار الجنوبية، وأن مناطق الشمال تعاني من حصار اقتصادي، والأمران يشكّلان تحدياً للمجلس ولقراره ٦٨٨ (١٩٩١). وأشار، كما فعل متكلمون سابقون، إلى الاستنتاج الذي توصَّل إليه المجلس في العام السابق من أن قمع السكان المدنيين العراقيين في كثير من أجزاء العراق، بما فيها المناطق التي يسكنها الأكراد وأيضاً في الجنوب، مما أدّى إلى هروب اللاجئين بأعداد كبيرة إلى تركيا وجمهورية إيران الإسلامية، يهدِّد في حد ذاته السلام والأمن الدوليين. وقد رأت حكومته، مثلما رأى عدد من البلدان الأخرى، أن الحالة خطيرة وأن التعنت العراقي واضح إلى درجة تقتضي اتخاذ تدابير للمساعدة على منع تعرض السكان للمزيد من القمع. وعلى ما يبدو فإن هذه الحالة قائمة الآن في جنوب العراق كما حدث في العام الماضي في الشمال. وقال المتكلم، في الختام، إنه إذا كانت حكومة العراق ترغب في أن يقبل المجلس زعمها بأن نواياها طيبة، فإن هناك ثلاثة أشياء يتعيَّن القيام بها فوراً: أولاً، وضع نهاية لحصارها الاقتصادي على شمال العراق؛ وثانياً، وقف القمع في جنوب العراق؛ وثالثاً، تجديد مذكرة التفاهم [٤٦٣].

وقال ممثل هنغاريا إنه يعتبر مشاركة السيد فان دير شتويل في جلسة المجلس إسهاماً هاماً نحو زيادة الوعي بالصلة القائمة بين الطريقة التي تعامل بها حكومة ما مواطنيها والطريقة التي تتصرف بها على الساحة الدولية، وكذلك بالصلة بين إعمال الاحترام لحقوق الإنسان والحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقال إن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) والبيان الرئاسي المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ قد سلَّم بوضوح بهذه العلاقة وذلك بإبقاء مسألة القمع في العراق قيد النظر من جانب المجلس. وحثَّ المتحدث السلطات العراقية على أن تضع نهاية لأعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في كل أنحاء العراق وذلك كي تستمر جهود الإغاثة الإنسانية دون عائق وعلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي الختام أكد من جديد على ما ذكره وفده في اجتماع قمة أعضاء مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير من أن هنغاريا ترى أن احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الوطنية ليس مجرد مسألة قانونية أو إنسانية بل هو أيضاً جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي الدولي، كما حدث خلال أزمة الخليج وبعدها، ومؤخراً في الصراع بين الشعوب السلافية الجنوبية. وعلى هذا فإنه لا غنى عن أن يتخذ مجلس الأمن، في سياق جهوده لبناء السلام، إجراءً حاسماً لحماية هذه الحقوق حينما، وأينما، تتعرض للانتهاك الصارخ [٤٦٤].

وشجب عدد من المتكلمين الآخرين، بالمثل، القمع المتواصل من جانب الحكومة العراقية للسكان المدنيين في أجزاء عديدة من البلد ومما يهدِّد السلام والأمن الدوليين في المنطقة [٤٦٥]، وحثَّ أولئك المتكلمون العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتجديد مذكرة التفاهم المبرمة مع الأمم المتحدة.

ورفعت الجلسة بعدئذ.

هاء – رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

المقرر المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١١٢): بيان من الرئيس

أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، برسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٤٦٦]، بالمناقشات التي جرت مع العراق، في آب/أغسطس، بشأن تمديد مذكرة التفاهم التي تحكم البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق. وعقد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، بمساعدة المنسق وموظفين كبار من برامج ووكالات الأمم المتحدة المشاركة في البرنامج الإنساني، خمس جولات من المحادثات مع وزير خارجية العراق، وأجرى مناقشات مع نائب رئيس وزراء العراق، وعقد عدة جلسات تقنية مع وزراء ومسؤولين حكوميين. واتخذ العراق موقفاً يتمثل في أن تغير الظروف منذ اعتماد المذكرتين السابقتين، يستوجب استناد البرنامج الإنساني إلى ترتيبات انتقالية تسير من مرحلة طارئة نحو ''التطبيع'' والتعاون العادي مع وكالات الأمم المتحدة. وفي ذلك السياق، رأى العراق أن بعض التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الاتفاقين السابقين لم تعد قابلة للتطبيق. وأبلغ الأمين العام أنه بالرغم من المفاوضات المستفيضة، فقد بقيت اختلافات كبيرة في مواقف الطرفين بشأن مسائل أساسية. ومن ذلك على سبيل المثال، أن الحكومة أصرت، على أنه لن يُسمح بوجود مكاتب فرعية للأمم المتحدة، وإن كان

[٤٦٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥١ – ٥٣.

[٤٦٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٣ – ٥٦.

[٤٦٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٧ و٥٨.

[٤٦٥] المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (اليابان)؛ والصفحات ٤٦ – ٥١ (النمسا)؛ والصفحات ٥٨ – ٦٢ (فنزويلا).

[٤٦٦] S/24509.

سيباح الدخول على أساس وظيفي لتنفيذ المشاريع، بينما رأت الأمم المتحدة أن هذه البعثات الميدانية ستكون ضرورية لتنفيذ البرنامج الإنساني بصورة فعّالة في جميع أنحاء العراق. وأعربت الحكومة أيضاً عن رغبتها في تقليص القوام الكلي لحراس الأمم المتحدة والحد من أماكن تواجدهم، وهو ما رأت الأمم المتحدة أنه غير مقبول، وأصرت على استمرار نشر الحراس، بحد أقصى لا يتجاوز ٥٠٠ حارس، نظراً إلى خطورة الظروف الأمنية السائدة في البلد. وألحت الحكومة أيضاً على بذل كل جهد ممكن لاستثناء الاحتياجات الإنسانية من الجزاءات المفروضة، مشدّدة على استمرار المعاناة التي تسببها هذه الجزاءات للسكان المدنيين. وأعربت الحكومة، خلال المناقشات، عن قلقها بوجه خاص للتصريحات المتعلقة بقرب اتخاذ إجراء يهدف إلى تحديد منطقة محظورة على الطائرات العراقية جنوب خط العرض ٣٢. وطُلب إلى الأمين العام بحث هذه المسألة، التي أصرت الحكومة على أنها تخالف القانون الدولي. فقد ربط نائب رئيس الوزراء، بشكل صريح، بين الآثار المترتبة على هذه التصريحات وبين استمرار وجود البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في جنوب البلد ورفض الحكومة السماح ببقاء المكاتب الفرعية بموجب مذكرة تفاهم مجددة. وأوضح، كذلك، أن أية مذكرة تفاهم يُتوصل إليها في نهاية المطاف لن يُرحب بها في الأراضي العراقية في حالة إنشاء المنطقة المحظورة هذه. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح نائب رئيس الوزراء، في ضوء إمكانية قيام مظاهرات في منطقة البصرة، أن يسحب إلى بغداد أي أفراد متبقين في الجنوب من العاملين في المجال الإنساني، بغية كفالة سلامتهم. وقد تم ذلك. وأضاف الأمين العام أنه بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق، فقد أعرب وزير خارجية العراق عن الرأي بأنه ستكون هناك فرصة أخرى، ”خلال فترة قصيرة“، لمناقشة البرنامج الإنساني والتوصل إلى صيغة لتمديد مذكرة التفاهم. وفي الوقت نفسه، قدم الوزير تأكيدات بأن الحكومة ترى ”أن هناك مذكرة تفاهم قائمة بحكم الواقع“، وبأن التعاون سيشمل مكتب المنسق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في بغداد.

وخلص الأمين العام إلى أن موقف الحكومة يحول دون قيام البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات بتقديم المساعدة الإنسانية الفعّالة إلى الفئات الضعيفة في العراق، وفقاً لمنظور الأمم المتحدة. و لم يعد مسموحاً الآن باستمرار وجود الأمم المتحدة في جنوب البلاد في هيئة مكاتب فرعية أو حرّاس. وفي الوقت نفسه، تم إيقاف تنفيذ البرنامج في المحافظات الشمالية. ولن يتسنى إجراء أي تقييم موثوق للظروف السائدة في المنطقة، في غياب الأمم المتحدة عن الجنوب؛ بينما سيتعرض السكان في الشمال إلى خطر حقيقي إن لم تُجلب الكميات الكافية من الأغذية والوقود بحلول تشرين الثاني/نوفمبر، وإذا لم تُعد الحكومة حصص الأغذية إلى المستوى المناسب بحلول ذلك الوقت. وحذّر الأمين العام من أن هذه الحالة قد تؤدي فعلياً إلى تشرد السكان بأعداد كبيرة مرة أخرى.

وأدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١١٢، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وعملاً بالفهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، رسالة الأمين العام.

وذكر الرئيس (إكوادور) أنه قد أُذن له في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يُدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٦٧]:

يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة الراهنة للبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، بما في ذلك إشارته إلى تخلف العراق عن تجديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة.

ويشير مجلس الأمن إلى البيان الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، والذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الظروف التي تؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وراحتهم. ويشعر المجلس بانزعاج خاص من تخلف العراق المستمر عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء سلوك العراق وبياناته المتعلقة بالبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات وهي بيانات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن السابقة، التي تطلب من العراق أن يتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية.

ويؤكد مجلس الأمن أن الاحتياجات الإنسانية الحرجة للفئات المتضررة في العراق تستدعي السرعة في وضع ترتيبات تكفل مواصلة البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات. وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن عدم تقييد الوصول إلى جميع أرجاء البلد وضمان تدابير كافية للأمن شرطان أساسيان لتنفيذ البرنامج على نحو فعّال. ولهذا الغرض فإن المجلس يؤيد تأييداً كاملاً إصرار الأمين العام على مشاركة الموظفين الميدانيين ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها بصورة مناسبة، ومواصلة نشر قوات حرس الأمم المتحدة. ويؤيد المجلس بقوة جهود الأمين العام المتواصلة للحفاظ على التواجد الإنساني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العراق، ويحثه على الاستمرار في استخدام كل ما تحت تصرفه من الموارد لمساعدة جميع المحتاجين في العراق. ويحث المجلس العراق بأقوى العبارات الممكنة على التعاون مع الأمم المتحدة.

واو — رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

المقرر المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
(الجلسة ٣١٣٩): بيان من الرئيس

أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، في جلسته ٣١٣٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وعملاً بالاتفاق المتوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة، الرسائل المؤرخة ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٥ آذار/مارس ١٩٩٢ الموجهة

[٤٦٧] S/24396.

إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تركيا وفرنسا وبلجيكا، على التوالي [٤٦٨]. وتضمن جدول الأعمال أيضاً رسالتين لاحقتين موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا: رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ [٤٦٩]، أحال إليه الجزء الأول من التقرير المؤقت المخصص لحالة حقوق الإنسان في العراق، الذي أعده السيد فان دير شتويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛ وبرسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٤٧٠]، أشار ممثل بلجيكا إلى أن مجلس الأمن سيعقد جلسة مخصصة للعراق، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مذكراً بأن مجلس الأمن كان قد التزم، بموجب ما قرره آنفاً، بمواصلة النظر في القمع الجاري في العراق، ومشيراً إلى أن الحالة تظل مبعث قلق عميق في نظر حكومته. ونظر المجلس في البند، في جلسته ٣١٣٩، التي عُلقت مرتين واستؤنفت في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

وجّه المجلس الدعوة، عملاً باتفاق تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، للمشاركة في المناقشات بدون أن يكون لهما الحق في التصويت. ووجّه الدعوة أيضاً، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السادة هانس بليكس، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورولف إيكيوس، الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، ويان إلياسون، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. واسترعى الرئيس (إكوادور) انتباه أعضاء المجلس بعدئذ إلى الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، الموجهة من ممثل بلجيكا، بأن يوجه المجلس الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فان دير شتويل. وأعاد ممثلا الصين وزمبابوي تأكيد تحفظاتهما، التي أعربا عنها في الجلسة ٣١٠٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، بشأن توجيه هذه الدعوة. وعبّر ممثل الصين أيضاً عن تحفظه تجاه الإشارة إلى التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان، والإشارة إلى الجلسة العلنية التي عقدها الأعضاء مع السيد فان ديل شتويل، الواردتين في نص البيان الذي سيُدلي به رئيس المجلس بُعيد ذلك [٤٧١]. وذكر الرئيس أن التحفظات المعرب عنها ستُدرج في محاضر المجلس. وقال إنه إذا لم تقدم أية اعتراضات يكون المجلس قد وافق على دعوة السيد فان دير شتويل، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت. ووجّه المجلس الدعوة أيضاً إلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بناءً على طلبه، للمشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت.

ولفت الرئيس انتباه أعضاء المجلس أيضاً إلى وثيقتين أخريين [٤٧٢]. وقال، في معرض ترحيبه بنائب رئيس وزراء العراق، إن أعضاء المجلس جميعاً يأملون في أن تكون الجلسات مثمرة جداً وبنّاءة جداً. وأشار إلى أن وزير خارجية العراق أخبر المجلس، في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [٤٧٣]، برغبة حكومة العراق في إرسال وفد رسمي رفيع المستوى إلى مقر الأمم المتحدة، من أجل مواصلة الحوار مع المجلس بشأن تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب قرارات المجلس ذات الصلة.

وذكر الرئيس بعدئذ أنه قد أُذن له، في أعقاب مشاورات سابقة أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٧٤]:

أولاً – الالتزام العام

١ – تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عدداً من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق.

٢ – وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، مطلوب من العراق، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن يقدم إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبول أحكام هذا القرار برمته.

٣ – وقد أفاد العراق بقبوله غير المشروط، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، وفي رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة العراق الدائمة لدى الأمم المتحدة.

ثانياً – الالتزامات المحددة

٤ – علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

٥ – بموجب الفقرة ٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق مراعاة حرمة الحدود الدولية وتوزيعات الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار، أنشأ الأمين العام لجنة معنية بتخطيط الحدود من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن يحترم العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن.

٦ – ولم يشترك العراق في أعمال اللجنة المعنية بتخطيط الحدود، في دورتيها لشهري تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ورفض العراق حتى الآن الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة ١ ٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، رحّب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة. وبموجب الفقرة ٥ رحّب كذلك بالتزام الأمين العام بأن يجري في أقرب وقت ممكن عملياً إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح كي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة، مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

٧ – ورداً على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، الموجهة إلى الأمين العام، أكد المجلس للعراق، في بيان مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حُرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت، التي تقوم اللجنة حالياً بتخطيطها، والتي ضمنها المجلس بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولاحظ أعضاء المجلس مع الاستياء في هذا البيان أيضاً، أن الرسالة المشار إليها أعلاه تنوه إلى ادعاءات العراق السابقة بشأن الكويت دون أن تشير أيضاً إلى عدول العراق بعد

---

[٤٦٨] S/22435، وS/22442، وS/23685 وAdd.1، على التوالي. وقد أُدرجت هذه الرسائل الثلاث في جدول أعمال الجلسة ٣٠٥٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢؛ انظر الفرع ٢٢ – جيم من هذا الفصل.

[٤٦٩] S/24386.

[٤٧٠] S/24828.

[٤٧١] للاطلاع على البيانات المعنية انظر: S/PV.3139، الصفحات ٣ – ٥؛ انظر أيضاً: الفصل الثالث، الحالة ٤.

[٤٧٢] حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/24461)؛ ومذكرة الأمين العام التي تحيل إلى مجلس الأمن التقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ خطة الوكالة المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق إلى الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/24722) في المستقبل.

[٤٧٣] S/24822، المرفق.

[٤٧٤] S/24836.

ذلك عن هذه الادعاءات. ورفض أعضاء المجلس بحزم أي إيحاء ينحو إلى إثارة الشكوك حول وجود الكويت. وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) على ضمان المجلس لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وأنه قرّر أن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية، وفقاً للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

٨ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق التزامات معيّنة محددة، فيما يتعلق ببرامجه للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبرامجه للقذائف التسيارية، التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً، وبرامجه النووية. وفصّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩١ و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وهذه الالتزامات محددة في الفقرات من ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومفصلة في الفقرتين ٣ و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٩ - وقرّر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم تستلم من العراق حتى الآن أية أموال للوفاء بهذه المسؤولية.

١٠ - ولاحظ المجلس أنه أُحرز تقدم في تنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، منذ اعتماده وحتى الآن، إلّا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وبصفة محددة يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومتراً. ويوجد شرط خاص وحيوي بشأن توفير معلومات كاملة، بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية ذات مصداقية عن إنتاج العراق لتلك الأصناف المحظورة في أوقات سابقة، وعن مورّديه واستهلاكه لجميع الأصناف المحظورة، وقدرته السابقة على إنتاج تلك الأصناف.

١١ - ويجب على العراق أيضاً أن يعترف بشكل واضح بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق المستمرين، اللذين تمت الموافقة عليهما بموجب ذلك القرار. ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط. ويشير المجلس، في هذا الصدد، إلى رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام التماساً لإعادة النظر ليس في شروط وأحكام القرار ٧١٥ (١٩٩١) فحسب بل وفي شروط وأحكام القرار ٧٠٧ (١٩٩١). ومن ثم يبدو واضحاً أن العراق ليس على استعداد فيما يبدو للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلياً.

١٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل المعلقة الأشد أهمية حسب ما يبدو في الوقت الراهن. وأحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأفرع ذات الصلة في الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٣ - وأحاط المجلس علماً أيضاً بالتقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين من التزام العراق للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في المستقبل.

١٤ - وفي بيان صادر باسم أعضاء مجلس الأمن بشأن حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق، ذكر الرئيس، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أن:

> أعضاء مجلس الأمن يرغبون في الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وإن أعضاء المجلس، إذ يؤكدون مجدداً حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك، يدعون حكومة العراق إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تدخل القوات العسكرية العراقية في تلك الرحلات أو المساس بها أو تهديد أمنها، ويطلبون إليها التقيّد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق.

وقال الرئيس أيضاً:

> إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات.

١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالأعمال التي تعرض سلامة وأمن أفرقة التفتيش التابعة لها للخطر في العراق، بما في ذلك شن حملة مضايقة منتظمة، وأعمال العنف، وتحطيم الممتلكات، والسباب والتهديدات على كافة المستويات. وأصدر رئيس المجلس، في اليوم نفسه، بياناً لوسائط الإعلام شدّد فيه على اهتمام المجلس بوجه خاص بسلامة مفتشي اللجنة.

١٦ - وفي بيان آخر، باسم أعضاء المجلس، في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معيّنة، قال الرئيس:

> إن رفض العراق، في الوقت الراهن، السماح لفريق التفتيش الموجود حالياً في العراق بدخول الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكّل انتهاكاً مادياً غير مقبول من جانب العراق لأحد أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي نُفذ بموجبه وقف إطلاق النار وتم توفير الظروف الضرورية لإعادة استتباب السلام والأمن في المنطقة. وطالب أعضاء المجلس بموافقة العراق الفورية على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية، حسب ما يطلبه رئيس اللجنة، كي تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كانت تلك الأماكن تحتوي على أية وثائق أو سجلات أو مراجع أو معدات ذات صلة بمسؤوليات اللجنة.

ويطلب المجلس، في قراره ٧٠٧ (١٩٩١)، بأن يسمح العراق للّجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولأفرقة التفتيش التابعة لهما، بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها، بدون استثناء. لذا لا يستطيع المجلس قبول إصرار العراق على تقييد إمكانية وصول أفرقة التفتيش إلى تلك المواقع.

(ج) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

١٧ - فيما يتعلق بالكويتيين ورعايا الدول الثالثة الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، على العراق واجب إخلاء سبيلهم وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم، وإعداد الترتيبات اللازمة للوصول الفوري إليهم، علاوة على إعادة رفاة أي فرد من أفراد القوات الكويتية والأفراد التابعين للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت، عملاً بأحكام القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين لم تزل مصائرهم مجهولة.

١٨ - وعلى الرغم من استمرار بذل لجنة الصليب الأحمر الدولية قصارى جهدها فإنها لم تتلق أية معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص المبلغ بفقدانهم في العراق. كما لم تحصل على معلومات مفصّلة وموثقة بشأن عمليات البحث التي أجرتها السلطات العراقية. وعقب اجتماع المجلس مع نائب رئيس وزراء العراق، في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق. ولم تحصل اللجنة بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية، وفقاً للمعايير العادية المعمول بها في اللجنة. وقد أُفرج، منذ آذار/مارس ١٩٩٢، عن عدد قليل جداً من الأشخاص المحتجزين، بينما يعتقد أن مئات الأشخاص ما زالوا داخل العراق.

(د) التبعات التي يتحملها العراق بموجب القانون الدولي

١٩ - ثمة التزام آخر يتعلق بالتبعات التي يتحملها العراق بموجب القانون الدولي. فقد ذكّر مجلس الأمن العراق، في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ''بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت''. وأُكدت مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي مجدداً في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار الأخير كذلك أن العراق ''مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسائر مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت''.

٢٠ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقاً لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، على أن تموّله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية. ونظراً للجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، سمح المجلس للعراق، بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ببيع كمية محدودة من النفط على سبيل الاستثناء، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. غير أنه لم يستفد من هذه الإمكانية حتى تاريخه. ولاحظ المجلس أن أجل الإذن قد انقضى، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، لكنه أوضح استعداده بأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لفترة زمنية مماثلة للفترة المحددة في القرارين المذكورين، واستعداده أيضاً للنظر في إمكانية منح تمديدات إضافية، حسب ما جرى تحديده في البيان المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أدلى به الرئيس باسم المجلس. ومنذ ذلك الحين، لم يُظهر العراق أي استعداد لاستئناف المناقشات بشأن تنفيذ هذين القرارين. ولدى أعضاء المجلس علم بأن العراق قدم من قبل طلباً لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية لمدة خمس سنوات، بما في ذلك الدفعيات المخصصة لصندوق التعويضات التابع للأمم المتحدة.

٢١ - ونظراً لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) بعد عدة جولات من المباحثات الفنية مع الأمانة العامة، فقد اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يفرض تحويل جزء محدد من الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان مفتوح باسم الأمم المتحدة. وستحوّل نسبة من هذه الأموال إلى صندوق التعويضات.

(هـ) سداد ديون العراق الخارجية ومستحقات خدمتها

٢٢ - فيما يتعلق بالتزام آخر، طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يتقيّد العراق تقيّداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

(و) عدم أحقية تقديم أية مطالبة ناشئة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١))

٢٣ - وفقاً للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد بطل مفعوله ببدء نفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وبخاصة من خلال مصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق.

(ز) رد الممتلكات

٢٤ - أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات. فقد طالب مجلس الأمن العراق، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، بأن يشرع على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وأن يُكمل إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وكان أعضاء المجلس قد لاحظوا مع الارتياح أن المسؤولين العراقيين المعنيين بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها. غير أن كثيراً من هذه الممتلكات لم يُرَد، بما في ذلك معدات عسكرية وممتلكات خاصة.

(ح) بيانات شهرية لاحتياطيات الذهب والعملات الأجنبية

٢٥ - حُدد التزام آخر في الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، يتعين على حكومة العراق بموجبه أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عما لديها من احتياطيات الذهب والعملات الأجنبية. ولم تقدم حتى تاريخه أية بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو صندوق النقد الدولي.

(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهاب دولي أو دعم هذه الأعمال

٢٦ - طُلب إلى العراق، بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عدم ارتكاب أية أعمال إرهاب دولي أو توفير الدعم لها أو السماح لمنظمات ذات توجهات ترمي إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل إقليمه، وطُلب إليه أن يدين وينبذ بشكل صريح جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب.

٢٧ - ويلاحظ المجلس أن بيانات العراق الواردة في رسالتين متطابقتين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١، موجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، وفي رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، التي تُفيد بأنه يدخل طرفاً في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبداً سياسة مؤاتية للإرهاب الدولي حسب تعريفه في القانون الدولي.

(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين للعراق

٢٨ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يفي العراق بها بالتزاماته المتعلقة بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية، لا سيما الأغذية والأدوية. وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل أصول محددة من الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان مفتوح باسم الأمم المتحدة، ويحث الدول على التبرع بأموال من مصادر أخرى إلى حساب الضمان. وستستخدم نسبة من هذه الأموال لتوفير المساعدة الإنسانية.

ثالثاً - قرار مجلس الأمن ٨٨٦ (١٩٩١)

٢٩ - أود أن أشير الآن إلى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين للعراق إذ يطلب مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، أن يوقف

العراق قمعه لسكانه المدنيين، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وفي الفقرتين ٣ و٧، يُصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل فوري إلى جميع من يحتاجون للمساعدة في كافة أنحاء العراق. ويطلب إلى العراق التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٣٠ - ولا يزال القلق البالغ يساور مجلس الأمن إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها، وبخاصة في المناطق الشمالية من العراق والمراكز الجنوبية للشيعة ومناطق المستنقعات الجنوبية، على الرغم من الأحكام الواردة في القرار ٦٨٨ (١٩٩١). ويُشير مجلس الأمن إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أكد هذه الحالة، في تقريره بشأن حالة حقوق الإنسان المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وفي الفرع الأول من تقريره المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢. ويُشير أعضاء المجلس إلى جلستهم العلنية، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢، مع السيد ماكس فان دير شتويل.

٣١ - ويحيط أعضاء المجلس علماً بتجديد مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، مما يوفر إطاراً لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة في جميع أنحاء البلد.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٣٢ - نظراً للملاحظات المدرجة في سجل أداء العراق، وبدون المساس بأية إجراءات أخرى اتخذها مجلس الأمن بشأن مسألة تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة، رأى المجلس أن هناك ما يبرر ما خلص إليه من أن العراق ظل يمتثل حتى الآن بطريقة انتقائية ثم بطريقة جزئية إلى الالتزامات التي ألقاها المجلس على عاتقه. ويأمل المجلس في أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة سانحة لأن تؤكد للعراق مرة أخرى الضرورة الملحّة لامتثاله الكامل، وللحصول منه على تعهدات تدفع النظر في هذه المسألة إلى الأمام، على النحو المطلوب لخدمة قضية السلام والأمن في العالم، فضلاً عن خدمة مصلحة الشعب العراقي.

وركّز ممثل المملكة المتحدة على أربعة مجالات ذات أهمية سياسية رئيسية قال إنها شهدت ضروباً من المراوغة والإخفاء والتحدي والقمع وعدم الامتثال لقرارات المجلس. ويخص المجال الأول الحدود بين العراق والكويت. ومضى يقول إنه قد كان هناك نمط اتبعه العراق في الأشهر الأخيرة، في إجراءاته وسلوكه يبطل تماماً قبول العراق الرسمي لوجود الكويت داخل حدود يجري ترسيمها بموجب عملية تقوم بها الأمم المتحدة بموضوعية. وأخطر الأمور جميعها هو إعادة تأكيد العراق على مطالبته بالكويت في بيانات الوزراء والمسؤولين الرسميين وفي وسائط الإعلام الواقعة تحت سيطرة الحكومة في العراق. وأضاف أن هذا يمس صميم قرارات وقف إطلاق النار ويثير الشكوك في التزام العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وكان المجال الثاني ذو الأهمية يخص أسلحة الدمار الشامل. فالعراق لم يتقيّد بعد بالتزاماته بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) لتقديم إعلان تام ونهائي وكامل عما لديه من برامج أسلحة دمار شامل وقذائف تسيارية. وأخفق كذلك في الاعتراف بالتزاماته أو في قبولها بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) الذي ينص على عملية رصد وتحقق طويلة الأجل من خلال عمليات تفتيش. ولاحظ أن وزير خارجية العراق دعا في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إلى إعادة النظر في هذين القرارين، وهو ما يبدو كمحاولة للتملص من جميع هذه الالتزامات. وهذا لن يكون مقبولاً، فبدون القيام بالرصد والتحقق لأجل طويل لا يمكن التأكد من أن العراق لن يبدأ العملية بأكملها من جديد. فمنذ اجتماع المجلس في آذار/مارس، كان سجل العراق فيما يتعلق بالتفتيش متبايناً جداً. فرغم وجود نوع من التعاون على المستوى الميداني، كان الموقف مختلفاً بشكل ملحوظ على المستوى السياسي، رفض العراق السماح بدخول وزارة الزراعة في بغداد. وكانت هناك بيانات معادية وغير دقيقة من قادة العراق بشأن أفرقة التفتيش التابعة للأمم المتحدة، وتعرض المفتشون لمضايقات خطيرة. فالمفتشون يجب السماح لهم بالقيام بعملهم دون إعاقة وبسلامة وأن يسمح لهم بالوصول إلى أي مكان يقتضي عملهم الوصول إليه دون أية قيود. أما مجال الاهتمام الثالث الذي ذكره المتحدث فهو مسألة المحتجزين. وقال إن احتجاز الكويتيين ورعايا بلدان أخرى في العراق ما زال مستمراً و لم يوافق العراق حتى الآن على الإجراءات الموحدة المتبعة التي تطبقها لجنة الصليب الأحمر الدولية للقيام بزيارات لأماكن الاحتجاز في العراق. وهذه قضية إنسانية خطيرة حيث يغاير السلوك العراقي بشكل واضح التزاماته بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن. ويخص مجال الاهتمام الرابع معاملة العراق لمواطنيه. فطوال فترة الأزمة، لم يكن خلاف المجلس مع حكومة العراق مع الشعب العراقي. ولهذا أصدر المجلس القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يعطيان إعفاءً من نظام الجزاءات للسماح للعراق بتصدير النفط من أجل دفع ثمن ما يستورده من الاحتياجات الإنسانية. وأردف قائلاً إن العراق قد أمعن في رفض تطبيق المخطط العادل والمنصف في تجاهل سافر لاحتياجات شعبه. لكن العرض ما زال قائماً. وكان العراق أيضاً يراوغ إزاء تجديد مذكرة تفاهمه مع الأمم المتحدة، وهي الأساس للبرامج الإنسانية التي تطبقها الأمم المتحدة في العراق. كما أن تجديد مذكرة التفاهم الموافق عليها في تشرين الأول/أكتوبر، لا يفي بكل تطلعات الأمم المتحدة، ولا سيما في الجنوب، وما تزال الشواغل المقلقة بشأن أمن موظفي المساعدة الإنسانية في شمال العراق. وما فتئت الحكومة تتجاهل مطلب المجلس في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بأن تكف عن قمع أبناء شعبها. واختتم المتكلم قائلاً إن زعماء العراق لن يتمكنوا من الشروع في مسار جديد إلّا عندما يصغون إلى ما يقال في المجلس وباتخاذ خطوات حاسمة لتدارك أوجه الخلل [٤٧٥].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه يجب أن تتواصل جهود المجلس بلا هوادة في مواجهة العناد العراقي. وقال إنه قد انقضى ما يزيد على السنتين منذ وقع عدوان العراق غير المبرر على الكويت، ورغم الإرادة المتضافرة للمجتمع الدولي، لا يزال المجلس يرى متطلباته تحترم بشكل جزئي. ويجب أن يعرف المجلس متى سيمتثل العراق تماماً وكلياً لقراراته ذات الصلة، وينبغي للمجلس أن يسائل الوفد العراقي الرفيع المستوى الذي يحضر الاجتماع مساءلة بمعناها الدقيق. وأشار المتكلم إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يطلب إلى العراق اتخاذ خطوات محددة بشأن كثير من المسائل، وقد أخطر العراق المجلس رسمياً بقبوله لهذا القرار في رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ [٤٧٦]. ولاحقاً، صدرت سلسلة من القرارات حول التزامات العراق بالتفصيل. وكان العديد من هذه القرارات ضرورياً، لأن العراق كان منذ البداية يتهرب من التزاماته. وفي رسالة موجهة إلى المجلس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، تحدى وزير خارجية العراق تنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ورفضت الولايات المتحدة هذا التحدي: فإذا كان لمنطقة الخليج أن تنعم بالسلام والأمن، لا بد من إزالة أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يمتلكها العراق بصورة شاملة. وهذا الهدف يتطلب تعاون العراق في مجالين: أولاً الكشف التام والكامل

[٤٧٥] S/PV.3139، الصفحات ٢١ - ٢٧.

[٤٧٦] S/22456.

عن برامج الأسلحة الخاصة به، وثانياً الرصد والتحقق على المدى الطويل. واستطرد قائلاً إنه رغم إحراز بعض التقدم في هذا السياق منذ آذار/مارس، فقد ترك العراق ثغرات كثيرة في إعلانيه إلى اللجنة الخاصة وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللذين يعتبران ضروريين لإقامة أساس لعملية الرصد والامتثال طويلة الأجل. ومما يزيد من القلق دعوة العراق الواردة في رسالة وزير الخارجية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى مجلس الأمن بإجراء استعراض جذري للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، اللذين يطالبان العراق بإمكانية الوصول بالكامل إلى جميع المواقع والقبول بنظام الرصد الطويل الأجل. كما أن الرسالة شككت في عملية اللجنة الخاصة للمراقبة بطائرات الهليكوبتر والطائرات الثابتة الجناح. وتبعث هذه الآراء على المزيد من الشكوك في استعداد العراق للامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة. وأعاد المتكلم التأكيد على أن الولايات المتحدة تعترض ولن توافق على اعتقاد العراق بأن بغداد يمكنها أن تقرر لنفسها ما يقصده هذا المجلس من قراراته. وقال إن سجل العراق بشأن مسائل الحدود، وخاصة عدم مشاركتها في عمل لجنة تخطيط الحدود المشتركة بين العراق – الكويت، مخيب للآمال أيضاً، كما يبعث على القلق ما أشار إليه وزير الخارجية في أيار/مايو بشأن مطالبات العراق الماضية بالكويت. وقال إن مسألة الحدود وتحدي العراق لسيادة الكويت كانا السبب الرئيسي وراء حرب الخليج. وردّاً على ذلك، اتخذ المجلس القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) الذي أكد على أهمية لجنة تخطيط الحدود، وأكد حرمة الحدود. وعندما يتم الانتهاء من ترسيم الحدود، فالأمل معقود على أن يقبل النظام العراقي بالكامل عمل اللجنة. وأضاف المتكلم أن العراق لم ينفذ التزاماته الأخرى بمقتضى القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما في ذلك إعادة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى إلى أوطانهم والسماح بوصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مرافق الاحتجاز في العراق، ورد الممتلكات الكويتية. كما ظل قمع النظام العراقي للسكان المدنيين الذي أدى إلى اتخاذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يثير القلق. واسترسل يقول إن رد نظام بغداد على هذا القرار كان فرض حصار اقتصادي على الشمال. وأخضع النظام المجتمعات المدنية في مستنقعات المنطقة الجنوبية لعمليات حصار غذائي، وهجمات جوية وقصف بالمدفعية، وعمليات ترحيل قسرية وتعذيب. وفي غضون أسابيع من تقديم تقرير السيد فان دير شتويل إلى المجلس في آب/أغسطس متضمناً تفاصيل هذه الإساءات في مجال حقوق الإنسان، قامت الولايات المتحدة وشركاؤها في التحالف بشن ”عملية رصد الجنوب“ التي رصدت تنفيذ القرار ٦٨٨ (١٩٩١) وردعت أخطر أشكال القمع من السلطات العسكرية العراقية، من خلال إنفاذ منطقة حظر الطيران جنوب خط العرض ٣٢. ورغم نجاح هذه العملية، استمر قمع بغداد بوسائل أخرى في الجنوب، وهو ما تستنكره الولايات المتحدة وبقية المجتمع الدولي. وسوف ينظر في اتخاذ خطوات إضافية إذا استمر النظام العراقي في انتهاك القرار ٦٨٨ (١٩٩١) أو قرارات المجلس الأخرى. وتوقع المتكلم أن يحكي الوفد العراقي للمجلس عن المعاناة البشرية التي أحدثتها الجزاءات الاقتصادية المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأشار المتكلم إلى أنه لم يحدث أبداً فرض حظر على واردات الإمدادات الطبية إلى العراق. فالحظر على الغذاء انتهى في نيسان/أبريل ١٩٩١، وأنه جرى استيراد كميات كبيرة لاحقاً، لكن النظام العراقي تلاعب في توزيع الأغذية كأداة للقمع. زيادة على ذلك، أتاح القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) الفرصة لبيع النفط لتمويل مشتريات الأغذية والأدوية والإمدادات الإنسانية. ولوقف المناقشات بشأن كيفية تنفيذ هذين القرارين، اختار العراق عدم تلبية الحاجات الأساسية للسكان المدنيين ولهذا فإنه يتحمل المسؤولية كاملة عن المعاناة الإنسانية في البلد. وأبدى المتكلم في الختام ملاحظة قال فيها إن حكومته لا ترى أي سبب يدعو إلى رفع الجزاءات المفروضة على العراق، ما لم يمتثل العراق على نحو كامل وغير مشروط لجميع قرارات المجلس ذات الصلة [٤٧٧].

وتناول ممثل زمبابوي أربعة مجالات تتعلق بحالة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن والتي يشعر وفده إزاءها بالقلق: مسألة إعادة الرعايا ورعايا البلدان الأخرى، الذين لم يعرف شيء عن مصيرهم، إلى أوطانهم وكذلك الوصول إليهم، ورد جميع الممتلكات الكويتية؛ واحترام حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الذي حددته لجنة تخطيط الحدود؛ والحالة الإنسانية. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، قال إن زمبابوي تشعر بخيبة أمل لأن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) لم ينفذا. وهي ترى أن تنفيذهما سيمثل خطوة كبيرة صوب رعاية العديد من ضحايا مختلف الجنسيات، بما في ذلك الكويتيون الذين ما زالوا ينتظرون التعويض عما لحقهم من معاناة وخسائر وأضرار مادية نتيجة أعمال القتال في الخليج، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تحسين الحالة الإنسانية فيما يتصل بالسكان المدنيين العراقيين الذين عانوا بسبب الحرب وما تلاها من نظام الجزاءات. وأخيراً، إذ تصر زمبابوي على أن يفي العراق بالتزاماته المطلوبة في قرارات مجلس الأمن، ترى من المهم أيضاً أن يتفادى مجلس الأمن، لدى استعراضه الحالة، الإغراء بتغيير المرتكزات الأساسية لأهدافه. فحيثما يحدث امتثال، لا بد من الاعتراف بحدوثه. وأضاف أن من الأهمية بمكان، لهيبة مجلس الأمن ومصداقيته، أن يظل المجلس مركزاً اهتمامه باستمرار على الأهداف والغايات المشروعة التي من أجل تحقيقها فرض نظام الجزاءات بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره [٤٧٨].

وقال ممثل فرنسا أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات التي تلته فرضت على حكومة العراق التزامات واضحة ومحددة. وأعاد تأكيد موقف بلده أنه بمجرد امتثال العراق لهذه القرارات، يمكن رفع نظام الجزاءات. ومثلما فعل متكلمون سابقون، أشار إلى مختلف جوانب سياسات وممارسات حكومة العراق التي تعد مدعاة لقلق بالغ. وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، قال إن المجلس يسعى لتحقيق هدفين: إزالة هذه الأسلحة المكدسة لدى العراق؛ ولضمان ألّا تستخدم القدرة الصناعية العراقية لإعادة بناء الإمكانات العسكرية بعد أن يتم تدميرها. وقد جرى توضيح هذه الأهداف في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وقال إن العراق بعيد عن كونه يمتثل تماماً لتلك القرارات. وعلى الجانب الإنساني، أعربت فرنسا عن شجبها لما حدث إذ قطعت السلطات العراقية المحادثات بشأن تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، اللذين يوفران آلية لتحسين مستوى المعيشة للسكان المدنيين العراقيين في مجموعهم. زيادة على ذلك، فإن الحصار المفروض من السلطات العراقية ضد كردستان يسبب حالة صحية وإنسانية عسيرة، ويثير خطر حدوث هجرة جماعية أخرى للسكان إلى الدول المجاورة. كما أن العمليات المسلحة التي تشنها القوات العراقية في الأهوار الجنوبية، مثال آخر على سياسة القمع وهذه السياسة تحرم قطاعات رئيسية

[٤٧٧] S/PV.3139، الصفحات ٢٧ – ٣٦.

[٤٧٨] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٤٠.

من السكان العراقيين من حقوقهم الأساسية، وتشكّل انتهاكاً مباشرة للقرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي لا تزال فرنسا ملتزمة به التزاماً تاماً. وأخيراً، أعرب المتكلم عن بالغ القلق إزاء الخطورة البالغة لحالة حقوق الإنسان في العراق، كما يتضح من التقارير التي أعدها المقرر الخاص. وباختصار، ما يتوقعه مجلس الأمن من العراق علاوة على التفاصيل التقنية للقرارات أمران بسيطان للغاية: أولاً، يجب على حكومة العراق أن تعيش في سلام مع جيرانها بأن تقبل الحدود، وأن تنبذ خططها التوسعية ضد جارة لها أقل قوة، وتتخلى بشكل واضح عن استحداث أسلحة الدمار الشامل. وفيما يتعلق بهذه الأسلحة، يجب على المجتمع الدولي ألّا يتخلى عن حرصه، خشية أن يستأنف العراق مخططاته العدوانية. وثانياً، يجب أن تعيش الحكومة في سلام مع شعبها، بالسعي إلى إيجاد تسوية مع الأكراد والشيعة من سكان العراق وإعطاء الأولوية للعمل على كفالة العيش والرفاه للسكان المدنيين. واختتم المتكلم قائلاً إن الحكومة لم تحرز أي تقدم في هذين المجالين. إلّا أن الحكومة تعلم أنها لو استجابت لهذين المطلبين لتمكنت بالفعل من تحقيق الهدف برفع الجزاءات [٤٧٩].

وذكر ممثل اليابان أن بلده يتعاطف مع الشعب العراقي الذي صار ضحية بريئة لسياسة حكومته، ويؤيد الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية لتخفيف معاناة هذا الشعب. بيد أن القيادة العراقية هي وحدها التي يمكنها تسوية الحالة بالامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبالتوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن تصدير نفط العراق. ورغم إحراز بعض التقدم بشأن تنفيذ قرارات المجلس، ما زال العراق يرفض قبول القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، اللذين يطالبان بأن تقوم بعملية الرصد اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى النقيض من ذلك، طلب العراق أن يغير المجلس أحكام هذين القرارين الهامين وشروطهما. زيادة على ذلك، وكما ذكر متكلمون سابقون، ما زال العراق يعلن مطالب إقليمية على الكويت ويرفض التعاون مع لجنة تخطيط الحدود. وأضاف المتكلم قائلاً إن محنة مواطني الكويت ورعايا البلدان الأخرى المسجونين في العراق تثير أيضاً قلق اليابان. وأعاد التأكيد على موقف بلده بأن حكومة العراق ليس من حقها أن تفسر قرارات المجلس أو أن تختار من الأحكام ما تنفذه ومنها ما لا تنفذه. وينبغي أن تمتثل تماماً لأحكام جميع القرارات. وفي حين يرحب اليابان بالفرصة لتبادل الآراء مع نائب رئيس وزراء العراق، يجب ألّا يحدث أي سوء فهم. فالحالة لن تتحسن إلى حين أن تقرر حكومة العراق أن تتعاون تماماً مع المجلس ومع الأمم المتحدة في مجموعها [٤٨٠].

وفي الاستئناف الأول للجلسة ٣١٣٩، المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن المسائل التي تنطوي على تسوية عواقب العدوان العراقي على الكويت بالغة الأهمية من منظور ضمان السلام والأمن الدوليين. وأعرب عن أمله في أن تكون مشاركة نائب رئيس الوزراء العراقي في الاجتماع مفيدة من أجل حل ناجح لهذه المسألة. وفيما أشار إلى أن العراق أظهر مؤخراً مسلكاً يتسم بقدر أكبر من الانفتاح والتعقل وقدّم بيانات إضافية بشأن البرامج العسكرية المحظورة، ذكر أنه لم تتشكل حتى الآن صورة كاملة للأنشطة التي يشملها القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وكذلك ليس هناك أي تيقن من الدقة فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها العراق حول هذه البرامج. زيادة على ذلك، إن عدم اعتراف العراق بالتزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) ومحاولاته الاستعاضة عن الوفاء بالتزاماته بمناقشات بشأن المطالب الواضحة من المجلس، مما يجعل من المتعذر الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي عليها عمليات الرصد والتحقق وفقاً لمقررات الأمم المتحدة. وبالمثل، لا يستطيع المجلس تجاهل موقف العراق العدائي أساساً إزاء أنشطة مفتشي الأمم المتحدة والأفعال التي عرضت سلامتهم الشخصية للخطر وأحدثت أضراراً مادية في ممتلكات الأمم المتحدة. وثمة حقائق أخرى تشهد أيضاً بالموقف غير البنّاء من جانب السلطات العراقية. رفضها التعاون مع لجنة تخطيط الحدود، واحتجاز مواطنين تابعين للبلدان الأخرى بعد أن اعتقلتهم دوريات عسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح، بما في ذلك أجزاء من الأراضي الكويتية، والإبطاء في الإفراج عن الكويتيين الذين أسرهم العراق وإعادة الممتلكات الكويتية، بما فيها الممتلكات العسكرية. واستطرد يقول إن التقارير تفيد، زيادة على ذلك أن السلطات العراقية؛ صادرت ممتلكات عدد من الشركات والمنظمات الأجنبية، بما فيها شركات روسية، وهذا يمثل انتهاكاً للفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف المتكلم أن الوفد الروسي يشعر بالانشغال أيضاً لأن العراق لم يمتثل لأحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العراق. واستخلص مما سبق أن حكومة العراق لا تزال تتهرب من التنفيذ الكامل والمخلص لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن. وقال إن الوفد الروسي كثيراً ما أثار مع القيادة العراقية مسألة عدم جواز المحاولات التي تبذل للاعتراض على القرارات الملزمة التي يصدرها مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة المسؤولة أمام المجتمع العالمي عن منع تكرار الهجمات المغامرة مثل عدوان العراق على الكويت. ويعرب الوفد عن الأمل في أن تساعد المناقشة الحالية العراق على فهم أفضل لموقف المجلس مما يجعل الحكومة أكثر وعياً بالحاجة إلى أن تنفذ بدقة وعلى نحو كامل جميع أحكام قرارات مجلس الأمن الملزمة لها والتي اعتمدت بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٤٨١].

وأعرب ممثل المغرب عن الأمل في أن يسفر الحوار مع نائب رئيس الوزراء عن نتائج إيجابية وفهم أفضل يمكن المجلس من تحقيق الأهداف الموضوعة في قراراته، وتسهم في نهاية الأمر في إحلال نهائي للأمن والاستقرار في منطقة الخليج. وقال إن المغرب، وهو بلد عربي، عانى كثيراً من أزمة صراع الأشقاء في المنطقة ومن عواقبها المدمرة والتي لا تزال تخرب العالم العربي. وذكر المتكلم أنه لا ينوي استعراض المسائل المختلفة التي تطرق إليها رئيس المجلس في بيانه الاستهلالي الذي جاء ”كاملاً ومفيداً“. ويتمثل غرضه في تحديد بعض التطورات والاتجاهات الإيجابية والتشديد عليها، بدون إغفال الجوانب التي لا تزال بحاجة إلى العمل. ونوه باستعداد السلطات العراقية بشكل متزايد للتعاون مع بعثات التفتيش، وخصوصاً مع اللجنة الخاصة. وقال إن وفده يرحب أيضاً بالتوقيع على مذكرة التفاهم المجددة التي تنظم برنامج المساعدة الإنسانية المشترك بين الوكالات في العراق، وهي مذكرة تتيح إطاراً واقعياً للتعاون بين الأمم المتحدة والعراق. ومع ذلك، لا يزال بلده يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في العراق. وأشار المتكلم في هذا السياق إلى الالتزام الأخلاقي للمجلس بأن يفعل كل ما في وسعه لتخفيف حدة معاناة السكان المدنيين الأبرياء. ولهذا فإنه يناشد جميع أعضاء المجلس أن تلتمس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نهجاً أكثر مرونة وتسامحاً إزاء موضوع السلع المرتبطة بالاحتياجات الإنسانية للعراق. وقال إن المغرب

[٤٧٩] المرجع نفسه، الصفحات ٤١ - ٤٣.

[٤٨٠] المرجع نفسه، الصفحات ٤٣ - ٤٦.

[٤٨١] S/PV.3139 (الاستئناف ١)، الصفحات ٦٦ - ٦٨.

يدرك تماماً في الوقت نفسه، أنه يجب على السلطات العراقية، في الميدان الإنساني، كما في كل المجالات التي تستهدفها قرارات المجلس ذات الصلة، أن تواصل أيضاً الاضطلاع بواجباتها والتزاماتها. وأضاف أنه يعتقد أن احترام تلك القرارات مسألة جوهرية لإحلال السلام والاستقرار والرخاء في منطقة الخليج، وأعرب عن الأمل في أن يستمر العراق في بذل كل ما يستطيع للتعاون مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة وللاضطلاع بالالتزامات المفروضة عليه [٤٨٢].

وتكلم عدد من أعضاء المجلس الآخرين فرددوا آراء متكلمين سابقين، حيث أعربوا عن القلق إزاء عدم امتثال العراق لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وما يتصل به من قرارات لاحقة، وخاصة ما يتعلق منها بالكشف عن الأسلحة وعمليات التفتيش واحترام سيادة الكويت وسلامته الإقليمية والمسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان [٤٨٣]. وأشار عدد من هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بالجزاءات إلى أنها لا يقصد بها عقوبة وليست موجهة ضد الشعب العراقي، لكنها فرضت لتحقيق امتثال العراق لالتزاماته [٤٨٤]. ويستتبع هذا، في رأي هؤلاء، أن تلك الجزاءات لن يعاد النظر فيها ولن ترفع لحين أن يتحقق الامتثال. ومن ثم فإن المسؤولية عن استمرار بقاء نظام الجزاءات تقع أساساً على كاهل حكومة العراق.

وأكد ممثل العراق أن بلده امتثل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) رغم ''طابعه الجائر بصورة تعسفية''. وذكر أن وزير خارجية العراق قدم تقريراً وقائعياً محدثاً ومستكملاً مؤرخاً ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التدابير التي اتخذها العراق في تنفيذ الفرع جيم من القرار [٤٨٥] وأدرجها بإيجاز في قائمة. وقال إن التدابير اشتملت على ما يلي: تم تدمير جميع الأسلحة التي فرض المجلس حظراً على العراق لامتلاكها، في حين بقيت المواد الكيميائية الباقية تحت سيطرة أفرقة اللجنة الخاصة ويتم تدميرها بصورة منهجية؛ وقد حددت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع المعدات المستخدمة أو التي يدعى أنها استخدمت في إنتاج أسلحة محظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وتم الاضطلاع بعمليات تفتيش عديدة، دون إشعار مسبق، في مختلف المواقع في جميع أنحاء العراق؛ وقدّم العراق معلومات تفصيلية إلى أفرقة التفتيش. وفيما يتعلق بعمليات التفتيش، اقتبس المتكلم عبارات وردت في رسالة وزير الخارجية العراقي المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٤٨٦]، زاعماً أن معظم أفرقة التفتيش تصرفوا بطريقة عدائية وتصادمية واستفزازية. وزيادة على ذلك، بنى هؤلاء خططهم الخاصة بالتفتيش على اعتبارات ليست علمية ولا تقنية، بل على ''التقارير المغرضة والبيانات التي أريد لها أن تكون غطاءً لتصرفات مغرضة مصممة مسبقاً والتي تزودها بها الأجهزة الاستخبارية لبعض الدول التي لها أهداف سياسية معروفة ضد العراق''. وزعم المتكلم أنه رغم امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفض مجلس الأمن الاضطلاع بالتزاماته إزاء شعب ودولة العراق. واستطرد قائلاً إن المجلس لم يبحث مسألة تنفيذ الفقرة ٢٢ جزئياً أو كلياً من ذلك القرار، والتي تطلب إليه رفع الحظر على واردات السلع والمنتجات الناشئة في العراق ورفع المحظورات على المعاملات المالية ذات الصلة بها. وزيادة على ذلك، وضع المجلس عراقيل في طريق استخدام العراق لأرصدته المجمدة في الخارج بغية تلبية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي من الغذاء والأدوية وغيره من المستلزمات الأساسية. ولم ينفذ أعضاء المجلس قرار لجنة الجزاءات الذي يسمح لهم بالإفراج عن الأصول العراقية بغرض تلبية تلك الحاجات. واسترسل قائلاً إن اعتماد قرار المجلس ٧٧٨ (١٩٩٢) قد أغلق الباب تماماً أمام العراق في استخدام المبالغ المتبقية من أصوله المجمدة في الخارج لتغطية الحاجات الإنسانية العاجلة. إن لجنة الجزاءات قد استمرت في ممارسة سلوكها المخزي في منع العراق من الحصول على حاجاته. وأكد المتكلم أن إبقاء الحظر قائماً ضد العراق يرقى إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد شعب العراق. فقد مات آلاف الأطفال وما زال الشعب العراقي بأسره يعاني من شح الغذاء والدواء، وفي الوقت نفسه يحرم من كثير من أساسيات الوجود الإنساني.

وأضاف ممثل العراق قائلاً إن المجلس، في ذات الوقت، لم يفعل شيئاً لمتابعة جانب حيوي آخر من جوانب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتصل ببلدان أخرى في المنطقة: أي الفقرة ١٤، التي يشير فيها المجلس إلى أن الإجراءات التي يتعين على العراق اتخاذها بالنسبة لالتزاماته المتصلة بالأسلحة إنما تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية. واستشهد في هذا الصدد، مرة أخرى، برسالة وزير خارجية العراق المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التي تزعم أن إسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية تمتلكان أسلحة الدمار الشامل هذه وخلص إلى أن هذه الحقائق لا تطرح بحدة المسألة المتعلقة بازدواجية المعايير التي يطبقها المجلس في القرارات التي يعتمدها فحسب، بل تؤكد أيضاً النهج الانتقائي المتحيز الذي ينتهجه المجلس لمعالجة مختلف الأجزاء في قراراته، ولا سيما فيما يتعلق بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأكد المتكلم أيضاً النداء الذي وجهه وزير خارجيته في المسألة ذاتها ودعا فيه إلى أن تُستعرض سلسلة التدابير التعسفية المعتمدة من المجلس بالإضافة إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) استعراضاً جوهرياً، لأن الظروف قد تغيرت ولأن ثمة علاقة ثابتة بين السلطات العراقية واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكرر دعوة العراق إلى وقف استخدام الطائرات المروحية الأجنبية من قِبل أفرقة التفتيش ووقف أنشطة طائرات تجسس الولايات المتحدة الـ (U-2). وأكد، علاوة على ذلك، أنه ينبغي العناية بشكل خاص، في جميع أنشطة بعثات الأمم المتحدة باحترام سيادة العراق وكرامته. وأخيراً، أكد على أهمية الأمن والاستقرار في المنطقة والحاجة إلى التعامل مع جميع بلدانها بطريقة متوازنة، كما دعا المتكلم إلى اتخاذ تدابير شاملة في جميع أرجاء المنطقة، على النحو المنصوص عليه في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقال إن العراق ينبغي أن يكون جزءًا من هذه التدابير وليس البلد المستفرد لتطبيقها. وأن العراق على استعداد للتعاون بشكل بنّاء ومسؤول في سبيل هذا الغرض [٤٨٧].

وتكلم السيد هانس بليكس، بصفته المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فأشار إلى أنه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، صدرت إليه التوجيهات بالقيام بثلاث مهمات بشأن تعطيل قدرة العراق النووية أولاً، تحديد قدرة العراق النووية عن طريق التفتيش الموقعي؛ وثانياً، إتلاف

[٤٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ٧٢ – ٧٥.

[٤٨٣] المرجع نفسه، الصفحات ٥٨ – ٦٢ (الرأس الأخضر)؛ الصفحات ٦٢ – ٦٦ (فنزويلا)؛ الصفحات ٦٨ – ٧٢ (إكوادور)؛ الصفحات ٧٦ – ٨١ (هنغاريا)؛ انظر أيضاً: S/PV.3139، الصفحات ٤٦ – ٤٨ (بلجيكا)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٣ (النمسا).

[٤٨٤] إكوادور والرأس الأخضر وفنزويلا والنمسا.

[٤٨٥] S/24829.

[٤٨٦] S/24726.

[٤٨٧] S/PV.3139 (الاستئناف الأول)، الصفحات ٨١ – ١٠١.

أو إزالة أو إبطال مفعول جميع الأسلحة النووية، أو المواد التي يمكن استعمالها للأسلحة النووية، أو النُظم الفرعية أو العناصر، أو أي مرافق تتعلق بالبحث أو التطوير أو الدعم أو الصنع؛ وثالثاً، وضع وتنفيذ خطة من أجل الرصد والتحقق المستمرين في المستقبل لامتثال العراق شرط عدم حيازة أو تطوير القدرة على صنع الأسلحة النووية. وقال إنه إذا ما أخذت هذه المهام معاً، فإن تنفيذها وإنجاز الإجراءات الضرورية من قبل العراق، الهامين للغاية في حد ذاتهما، يعتبران جزءًا من الخطوات المتخذة في سبيل تحقيق هدف إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ومضى يقول إنه منذ ورود تقرير المتكلم إلى مجلس الأمن في آذار/مارس، تم إنجاز أجزاء هامة من المهمتين الأوّليين، كما شرعت الوكالة في تنفيذ عناصر من المهمة الثالثة. وأضاف أن المهمة الأولى – وهي المسح الكامل لقدرات العراق النووية – تتطلب من الوكالة تحديد جميع موارد العراق النووية ذات الصلة والمصادر الأجنبية للإمدادات والتكنولوجيا. ومن خلال زيارات التفتيش والمناقشات مع السلطات العراقية، ظهرت صورة شاملة إلى حد ما لبرنامج العراق النووي. بيد أنه لم يكن في وسع الوكالة التأكد من أن هذه الصورة كاملة. وإن عدم استعداد العراق لكشف المصادر الأجنبية للمعدات والمواد والتكنولوجيا جعل من الصعب التأكد مما إذا كانت جميع المعدات والمواد المستوردة ذات الصلة بالأسلحة النووية قد تم تحديدها. وبالإضافة إلى هذا، فإن معلومات جديدة، قيّمتها اللجنة الخاصة والوكالة تقييماً يقينياً، يمكن أن تشير إلى مواقع تستدعي التفتيش وذلك بعد تعيينها من قِبل اللجنة الخاصة. ولذلك، فقد رأت الوكالة الحاجة إلى مواصلة التفتيش المَوقعي. وفيما يتعلق بالمهمة الثانية، قامت الوكالة، بالتعاون الفعّال من السلطات العراقية، بتدمير أو إبطال مفعول مبان ومعدات ومواد رئيسية تتصل بالبرنامج النووي السري. وتتوقع استمرار التعاون في هذه المسائل. كما شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الآن في إدخال عناصر المهمة الثالثة مرحلياً، وهي الرصد والتحقق الطويلا الأجل. ومضى قائلاً إن هذا قد لقي بعض التعاون وبعض المقاومة من الجانب العراقي. وما برحت السلطات العراقية تتحدى شرعية الخطط التي أقرها مجلس الأمن بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). ومما يثير القلق، بوجه خاص، الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق [٤٨٨]، التي تعلن مجدداً، بلهجة شديدة، عدم قبول العراق القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١). وأكد المتكلم وجهة نظره من أن عدم القبول الواضح والكامل لهذين القرارين إنما يتجاهل طابعهما الملزم، كما يبدو أنه يتجاهل قبول العراق الضمني للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يفرض، على العراق، في الفقرة ١٢ منه، الالتزام بقبول الخطة من أجل الرصد والتحقق المستمرين في المجال النووي. وأفاد، كذلك، أن العراق ما برح يؤجل الامتثال للطلبات المتكررة من أجل الحصول على معلومات كاملة واضحة عن المواد التي ينبغي إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنها بموجب تلك الخطة. وقال إنه ليس هناك في المجال الهام المتعلق بالمعلومات عن المشتريات، من كشف تام ونهائي وكامل؛ بل إن الكشف لا يكاد يذكر. وبالاستناد إلى ما تقدم، أفاد المتكلم أنه ليس في وسعه أن يخلص إلى أن العراق قد امتثل تماماً لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بالمهام المسندة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية [٤٨٩].

وتكلم السيد رولف إيكيوس، بصفته الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة، فقدم تقييماً عاماً قياسياً للوضع الراهن فيما يتعلق بمسؤوليات اللجنة الثلاث، وهي (١) تحديد أسلحة الدمار الشامل التي يملكها العراق في المجالات المحددة للّجنة والبرامج ذات الصلة بمشترياتها وإنتاجها؛ و(٢) تدمير أو إزالة مواد ومرافق محظورة أو جعلها عديمة الضرر؛ و(٣) إنشاء نظام موثوق للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق لالتزاماته بعدم حيازة أسلحة الدمار الشامل هذه مجدداً. ولاحظ أن السرعة التي تستطيع بها اللجنة القيام بمسؤولياتها تحددها، إلى حد كبير، درجة التعاون من طرف العراق. أما المرحلة الأولى، فلم تُنجز بعد. وأضاف أن العراق لم يقدم كشفاً تاماً ونهائياً وكاملاً عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل، على نحو ما دعا إليه القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وفيما يتصل بالمرحلة الثانية، فإن تعاون العراق يظل جيداً في مجال تدمير الأسلحة التي أعلن عنها، ولا سيما الأسلحة الكيميائية. وفيما يتعلق بالتخلص من قدرات إنتاج أسلحة الدمار الشامل، فقد تم التغلب على العقبات، المبلّغ عنها في آذار/مارس، التي عرقلت تدمير قدرات إنتاج أنواع معيّنة من القذائف، وذلك عقب رد الفعل القوي من جانب مجلس الأمن وأعضائه إزاء رفض العراق تنفيذ تعليمات اللجنة. ولاحظ المتكلم أن جميع حالات تدمير المرافق الرئيسية بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد استدعت، في واقع الأمر، دعماً قوياً من أعضاء المجلس قبل أن يكون التدمير في الإمكان. بيد أن المرحلة الثانية من أنشطة اللجنة ظلت غير كاملة، فمواد ومرافق كثيرة ما برحت مختومة في انتظار اتخاذ قرار نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر بقصد استعمالها فيما بعد في أنشطة مسموح بها تحت الرصد الدولي. لكن المرحلة الثالثة هي المرحلة التي عنت فيها أخطر المشاكل. فالمأزق الذي أُبلغ عنه في آذار/مارس ما زال قائماً. هكذا رفض العراق على الدوام الاعتراف بوجود التزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) وبموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين التي أقرّت بمقتضى القرار الأخير، المعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستطرد يقول إن العراق ذكر، منذ البداية، أنه على استعداد لقبول الرصد والتحقق المستمرين من حيث المبدأ فقط، وبشروطه الخاصة. ويبدو أن هذه الشروط هي حسب فهم العراق وحده للفقرتين ١٠ و١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهذا الفهم يفرض أشد القيود – المعرب عنها بوصفها اعتبارات تتعلق بالسيادة والأمن القومي والكرامة وعدم التدخل في شؤون العراق الداخلية والتطوير الصناعي، كما يفسر العراق – على أي شكل من أشكال الرصد. وقد تم الإفصاح بجلاء عن هذا الموقف في الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق [٤٩٠]، التي أعلن فيها العراق أن القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١) إنما يشكلان انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق ودعا المجلس إلى ”إعادة نظر جذرية، على قاعدة العدالة والإنصاف“. وفي رأي اللجنة أن هذه الرسالة، إذا ما أخذت ككل، هي أكثر الخطوات رجعية وتوضح أن الوعود المقطوعة بشأن اتباع نهج جديد وتجديد التعاون فارغة من أي مضمون حقيقي. وقال إن كان العراق قد اتخذ أي خطوات في سبيل الرصد والتحقق المستمرين، فهو إنما فعل ذلك بطريقة لا تستوفي شروط القرار ٧١٥ (١٩٩١) وخطة اللجنة التي أقرّت بموجبه.

[٤٨٨] S/24726.

[٤٨٩] S/PV.3139 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٠١ – ١٠٦.

[٤٩٠] S/24726.

وتابع الرئيس التنفيذي كلامه مؤكداً أن اللجنة الخاصة، بصفتها جهازاً فرعياً تابعاً للمجلس، لا تستطيع في وجه معارضة العراق المستمرة التي لا تلين إزاء نظام المجلس المتعلق بالرصد والتحقق، أن تنشئ هذا النظام كلية. إلّا أنه بمجرد أن يعترف العراق بالتزاماته المترتبة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط التي أقرت بموجبه، تستطيع اللجنة أن تحدد المدى الذي يمكن فيه مراعاة مخاوف العراق المشروعة وذلك ضمن شروط نظام موثوق للرصد والتحقق. بيد أنه لا ريب أنه إذا ما رفض العراق الاعتراف وإذا ما رُفعت الجزاءات والحظر المفروض على النفط، فإن فعالية اللجنة الخاصة في العراق سوف تتضرر بشكل خطير. وهذا ما تأكد بجلاء في رسالة وزير الخارجية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، التي كرر فيها اعتراضاته على الجوانب الأساسية من عمليات اللجنة في البلد، ولا سيما نقلها الجوي، وأنشطة الطائرات المروحية، وأنشطة الرقابة على علو شاهق – وهذا كله ما أذنت به بوضوح قرارات المجلس المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولذلك، إذا ما أُنهيت الجزاءات وأُنهي الحظر المفروض على النفط بدون قبول العراق، بلا قيد أو شرط، التزاماته بموجب القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، فإن نقل اللجنة الجوي ورقابتها الجوية سيتوقفان بسحب العراق قبوله بحكم الواقع، وسيتحول الرصد والتحقق إلى مجرد زيارات لمنشآت ينتقيها العراق وفي الأوقات التي يسمح بها. وأضاف المتكلم أنه منذ آذار/مارس واللجنة تضطر إلى الدفاع بقوة عن امتيازات مفتشيها وموظفيها وحصاناتهم في العراق، ولا سيما عن سلامتهم وأمنهم. بيد أنه يبدو أن احتجاجاتها المتكررة قد آتت بعض الثمار إذ قل الآن عدد حوادث المضايقات الفردية عما كان عليه الحال مؤخراً. أما بالنسبة لسلوك أفراد التفتيش والموظفين الآخرين، الذي كان موضوعاً لملاحظات وردت في رسالة وزير الخارجية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، فقد تصرفوا على أعلى مستوى من المهنية، وغالباً ما كان ذلك في أصعب الظروف وأكثرها إجهاداً في سعيهم إلى تحديد برامج العراق ومسحها. ومضى يقول إنه إذا كانت أنشطتهم قد بدت في بعض الأحيان تهجمية، فقد كان ذلك نتيجة عدم التعاون من جانب العراق ونتيجة الرغبة المخلصة من جانب أفرقة التفتيش في ضمان الاضطلاع بولايات مجلس الأمن. وأخيراً، لاحظ المتكلم أنه للبت بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) – التي تربط بين رفع الحظر المفروض على النفط وامتثال العراق للفرع جيم من ذاك القرار – فإن مجلس الأمن سيراعي بالطبع جميع المعلومات المتوفرة لديه، وذلك علاوة على ما أبلغته به اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. بيد أنه أعرب عن ثقته من أن تقييمات اللجنة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ستولى الأهمية القصوى بوصفهما المنفذين بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أنه يتطلع إلى اليوم الذي يمكن أن توضع فيه نتائج إيجابية أمام المجلس. بيد أنه تأسف لأنه إذا ما استمر المنحى الذي ينحوه العراق حالياً، فإن الرئيس التنفيذي للّجنة سيكون عليه أن يكرر تقييمه بالنسبة لآذار/مارس – أي أنه ليس هناك حتى احتمال حدوث تصديق اللجنة الخاصة على امتثال العراق لالتزاماته المترتبة بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٤٩١].

وأبلغ وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أنه قد تم، بالاستناد إلى مذكرة التفاهم الجديدة القائمة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، الموقّعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، إنجاز خطة عمل مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين في جميع أنحاء العراق. وقال إن البرنامج المشترك بين الوكالات، الذي يستدعي تقديم الوقود والغذاء والخدمات الطبية، يغطي جميع مناطق العراق، لكنه أكد ضرورة جلب المساعدات الإنسانية إلى المقاطعات الشمالية بسبب أحوال الشتاء القاسية المقبل والقيود المفروضة على الإمدادات الداخلية بالنسبة لذاك الجزء من البلد. وهذا البرنامج هو في مرحلة تنفيذ فعّالة ضمن إطار الموارد المالية المتوفرة. وأكد المتكلم أنه من الجوهري الآن، من أجل نجاح هذه العملية الهامة والمعقدة، الحصول من حكومة العراق على التعاون الكامل ومن الدول الأعضاء على الدعم المالي من أجل البرنامج الإنساني للعراق [٤٩٢].

وأشار السيد فان دير شتويل، إلى أنه قد خلص، في جلسة مجلس الأمن المعقودة في ١١ آب/أغسطس، واستناداً إلى البيانات التي تلقاها، إلى أن العراق لم ينه بعد سياسة قمع السكان المدنيين العراقيين وأنه لذلك يواصل رفضه الامتثال للقرار ٦٨٨ (١٩٩١). وأضاف يقول إن حكومة العراق قد أعلنت مراراً أن هذا الاستنتاج هو استنتاج ذاتي ومغرض.

بيد أن هذه النتيجة تم التوصل إليها باستخدام معايير الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها العراق. واسترسل يقول إن الحكومة أشارت أيضاً غير ما مرة إلى الظروف الخاصة، كالحرب بين العراق وإيران وحرب الخليج والانتفاضات في ربيع عام ١٩٩١ والحظر الاقتصادي، وادعت أن لهذا كله أثراً سلبياً على حالة حقوق الإنسان في العراق. بيد أنه ليس هناك أدنى شك في أن قواعد القانون الدولي المعمول بها لا تسمح، حتى ولا في ظل الظروف الخاصة، بالإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة أو الاختفاء القسري أو التعذيب. وهذا كله قد حدث في العراق، ليس عرضاً بل على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، فهناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف من أنه حتى لو زالت الظروف الخاصة، فإن انتهاكات حقوق الإنسان ستظل. فالنظام الحالي في العراق له جميع خصائص الحكم الاستبدادي ولا يدع مجالاً للاحترام الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار المتكلم، كذلك، إلى أن القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يصر أيضاً على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية مباشرة إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وأن يتيح جميع التسهيلات الضرورية من أجل عملياتها. واستطرد يقول إن الأحداث، وبخاصة خلال عام ١٩٩٢، قد أوضحت على نحو متزايد أن العراق يرفض تنفيذ ذلك الجزء من القرار تنفيذاً كاملاً. وعلى حد تعبير الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، فإن ”موقف الحكومة يمنع البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات من توفير المساعدة الفعّالة للفئات الضعيفة في العراق“. فقد تعرّض أفراد الأمم المتحدة المشاركون في ذاك البرنامج للمضايقة، والتخريب، والعنف مراراً، وغالباً ما حدث ذلك في مناطق تسيطر عليها الحكومة. ورغم أنه تم، في نهاية المطاف، توقيع مذكرة تفاهم جديدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، فإن المكاتب الفرعية والحرس التابعين للأمم المتحدة لم يعد يسمح لهم بالوجود في جنوب البلاد، وذلك رغم تحذير الأمين العام الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه من أنه لن يتسنى، في حال عدم وجود الأمم المتحدة في الجنوب، التوصل إلى تقييم موثوق به للأحوال السائدة في تلك المنطقة. ورغم تأكيدات العراق الصريحة بعكس ذلك، فإن هناك تمييزاً في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية. وأردف قائلاً إن السكان في الأهوار في الجنوب

[٤٩١] S/PV.3139 (الاستئناف ١)، الصفحات ١٠٦ – ١١٧.

[٤٩٢] المرجع نفسه، الصفحات ١١٧ – ١٢٢.

محاصرون حصاراً كاملاً، في حين أن إمدادات الغذاء والوقود التي تصل الحكومات الكردية الثلاث في الشمال تضاءلت خلال السنة. وإذا لم تغير حكومة العراق سياستها بشكل سريع وكامل، فإن آلاف الأنفس معرضة للخطر. واختتم المتكلم كلامه ملاحظاً أنه عندما تحاول الحكومة أن تحرم مجتمعاً معيناً من الحياة داخل الدولة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بالضرورة هو ما إذا كانت هذه الحكومة ضالعة في ممارسات إبادة الأجناس. وأعرب عن أمله في ألّا يقتضي الأمر طرح هذا السؤال، وأن تبذل حكومة العراق الجهود الضرورية لكي لا تحل كارثة جديدة على السكان الأكراد وعلى سكان الأهوار في الجنوب [٤٩٣].

وأعرب ممثل الكويت عن أسفه لأن العراق لم يف بعد بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقال إنه يبدو، في الواقع، أنه قد تراجع عن بعض الالتزامات الأساسية التي قطعها على نفسه بقبوله القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون قيد أو شرط. وربما كان أوضح الأمثلة على ذلك عدم امتثال العراق للجنة ترسيم الحدود واستمراره في عدم احترام سيادة الكويت وسلامة أراضيه. وما برحت، علاوة على ذلك، حالة الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين هم أسرى ومحتجزون دون تغيير. وأعرب عن أمل الكويت، في هذا الصدد، في أن يربط مجلس الأمن بين إلغاء الجزاءات المفروضة على العراق أو التخفيف لأي شكل منها وإطلاق سراح آخر سجين وتقديم الإيضاح الكامل بالنسبة لكل شخص مفقود. وأضاف أن العراق تقاعس، حتى الآن، عن الوفاء بالتزاماته بموجب القرارين ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) بإعادة الممتلكات الحكومية والممتلكات الخاصة المسروقة من الكويت ودفع التعويضات. ورفض المتكلم تفسير حكومة العراق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، هذا التفسير الذي يعتبر رفع الجزاءات الاقتصادية متصلاً بتدمير أسلحة الدمار الشامل بموجب الفرع جيم من ذلك القرار. وقال إن هذا تفسير خاطئ ورغبة انتقائية من طرف العراق. فالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) يهدف إلى استعادة السلام والاستقرار في المنطقة والحفاظ عليهما. والجزاءات الصادرة عنه ترتبط تبعاً لذلك بالتنفيذ الكامل لجميع أحكام القرار. واسترسل يقول إنه ينبغي للمجلس، بالتالي، أن يدرس بعناية وإنصاف مسائل مثل مسألة ما إذا كان العراق قد تخلى إلى الأبد وبدون تحفظ عن استخدام القوة ضد الكويت؛ وما إذا كان سيقبل ويحترم بشكل كامل الحدود بين العراق والكويت على النحو الذي رسمته لجنة ترسيم الحدود؛ وما إذا كان سيوفر الوصول الكامل والفوري إلى أسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين والمفقودين، ويعيدهم إلى بلدانهم. وقال إن هذه الأمور، وغيرها، تتصل بالشروط الجوهرية للسلام والاستقرار في المستقبل في المنطقة وتختبر جدية النظام العراقي في التزامه بسيادة القانون. وأضاف أنه إذا ما استمر العراق في تقاعسه عن الوفاء بالتزاماته، فإن الكويت يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يتخذ، بموجب الفقرة ٣٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ما يقتضيه تنفيذ ذلك القرار وضمان السلام والأمن في المنطقة من تدابير [٤٩٤].

ودحض ممثل جمهورية إيران الإسلامية الادعاءات التي قدمها وكيل رئيس وزراء العراق بشأن الحشود العسكرية الإيرانية المزعومة، لا سيما في مجال أسلحة الدمار الشامل. وقال إن هدف العراق الرئيسي بعد اندحاره في الكويت، هو تصوير جمهورية إيران الإسلامية على أنها المهدد للمنطقة وصرف انتباه المجتمع الدولي بوجه عام، والمجلس بوجه خاص، عن عدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن [٤٩٥].

وأعلن الرئيس بعدئذ عن عزمه تعليق الجلسة، بموافقة أعضاء المجلس، ودعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع فوراً للتشاور.

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الجلسة ٣١٣٩): بيان من الرئيس

عند استئناف الجلسة ٣١٣٩ للمرة الثانية، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، مُنح نائب رئيس وزراء العراق الفرصة للرد على البيان الافتتاحي الذي أدلى به الرئيس باسم المجلس وعلى الأسئلة والمشاغل التي أعرب عنها أعضاء المجلس خلال المداولات التي جرت بالأمس. وأفاد نائب رئيس الوزراء، أن بلده قد وفى بالالتزامات المفروضة عليه، وذلك رغم الطابع الجائر والتعسفي الذي يتصف به القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى، ولا سيما أكثر الالتزامات تعلقاً بالجوهر – أي الالتزامات المتصلة بالحظر الاقتصادي. وفيما يتعلق بمسألة الحدود، أفاد أن العراق قد قرّر ألّا يشترك في أنشطة لجنة ترسيم الحدود لأن آراءه لم تسمع، لكنه لم يعرقل أنشطة اللجنة. وبخصوص مسألة المفقودين، أكد أن العراق لا يحتجز أشخاصاً كهؤلاء وأنه يتعاون مع الصليب الأحمر في البحث عنهم ومحاولة التأكد من مصيرهم. وأما فيما يخص السبب في عدم سماح العراق للصليب الأحمر بزيارة مراكز الاحتجاز في البلد، ادعى أنه لا يوجد مثل هذه المراكز بل توجد فقط سجون عادية وللصليب الأحمر ملء الحرية لزيارتها. وفيما يتصل بمسألة ''مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي''، أكد الحاجة إلى أن تكون الإجراءات ذاتها منسجمة مع القانون الدولي. أما المطالبات بالتعويضات فيجب أن تكون مرتبطة بالخطأ والضرر. وعلاوة على ذلك، ينبغي تمثيل الطرف المعني مباشرة: بيد أن العراق لم يمثل بأي شكل بالأشكال في الأجهزة التي تعالج مثل هذه المطالبات. وبالنسبة لديون العراق الخارجية، كرر أن العراق ليس في وسعه أن يسدد ديونه ولا أن يدفع تكاليف خدمة الفائدة عندما يكون الحظر الاقتصادي مفروضاً عليه. وأنكر المتكلم الادعاءات بأن يكون العراق قد استولى على ممتلكات بلدان وشركات أخرى، وأصر على أن العراق قد أبلغ المعنيين بأن بعض المعدات ستُستعمل في المشاريع الزراعية ومشاريع الخدمات قصد التخفيف من معاناة العراقيين بسبب الحظر المفروض وأن جميع الحقوق التي تعود إليها من هذا الاستعمال ستُحترم احتراماً كاملاً. كما طعن في دقة الادعاءات بأن الكثير من الممتلكات، بما فيها المعدات العسكرية والممتلكات الخاصة، لم تتم إعادتها بعد. أما بالنسبة للإرهاب الدولي، فإن العراق يؤكد من جديد التزاماته في هذا الصدد؛ وأنه لم يتورط أبداً في مثل هذه الأعمال. وفيما يتعلق بالقرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩٢)، أكد المتكلم أن هذين القرارين لم يُتخذا للتخفيف من معاناة الشعب العراقي، بل إنهما اتُخذا بهدف التدخل في شؤون العراق الداخلية. فقد حاول العراق، في ثلاث جولات من المفاوضات مع الأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيب معقول يلبي الاحتياجات الإنسانية العاجلة لشعبه وأخفق في ذلك، لأن الدول صاحبة النفوذ في مجلس الأمن التي هي وراء صياغة القرارين المذكورين قد أحبطت تلك الجهود. واستطرد يقول إن الحديث، في أية حال من الأحوال، عن هذين القرارين بعد أن قام العراق بالكثير من التزاماته المتصلة بالحظر الاقتصادي ما هو إلّا محاولة

[٤٩٣] المرجع نفسه، الصفحات ١٢٢ – ١٣١.

[٤٩٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٣١ – ١٥١.

[٤٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٥١ – ١٥٥.

لصرف الانتباه عن المسألة الجوهرية وهي رفع الحظر الاقتصادي، وتمشياً مع الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأضاف أنه ينبغي بذل الجهود في هذا الاتجاه، وهو العمل الوحيد الذي سيمكن من التعويض عن معاناة الشعب العراقي. أما بشأن ما قيل عن القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، فقد أكد المتكلم أن العراق يعتبر ذاك القرار ''تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية للعراق''. ومع ذلك، فقد وقّع العراق ثلاث مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة كما أنه يتعاون بشكل بنّاء مع المنظمة بشأن تنفيذ المذكرة الأحدث عهداً، المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ولاحظ بوجه عام، أن البيان الذي أدلى به الرئيس نيابة عن المجلس لم يشر إلى الإنجازات الجوهرية التي تحققت في تنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في حين أن بياني السيدين بليكس وإيكيوس قد أشارا إلى بعض تلك الإنجازات. وجدد المتكلم دعوته إلى المجلس إلى النظر بجدية في أدائه التزاماته إزاء العراق، وبخاصة الالتزامات بموجب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المرتبطة قانونياً وعملياً بتنفيذ الفقرات من ٨ حتى ١٣ من ذلك القرار. وفي الختام، أكد من جديد رغبة العراق في مواصلة الحوار مع المجلس والاستمرار في توضيح الحقائق، بغية التوصل إلى فهم أفضل وتعاون بنّاء بينهما [٤٩٦].

واقترح الرئيس بعدئذ، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة. ودعا الأعضاء إلى الاجتماع فوراً للتشاور.

وعند استئناف الجلسة ٣١٣٩ للمرة الثالثة، أيضاً في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أفاد الرئيس أنه قد خُوّل في أعقاب إجراء مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٤٩٧]:

بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع المجلس باهتمام شديد إلى البيانات التي أدلى بها نائب رئيس وزراء العراق. ويأسف المجلس لعدم وجود أية إشارة في بيانات نائب رئيس وزراء العراق إلى الكيفية التي تنوي بها حكومة العراق الامتثال إلى قرارات المجلس. وهو يأسف أيضاً إزاء التهديدات والمزاعم والهجمات التي لا أساس لها التي شنها نائب رئيس وزراء العراق ضد المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة رسم الحدود بين العراق والكويت واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). والمجلس يرفض هذه التهديدات والمزاعم والهجمات برمتها.

وبعد الاستماع إلى جميع التدخلات التي أبديت في المناقشة، يكرر المجلس تأييده التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنه لدى افتتاح الجلسة ٣١٣٩.

ويرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالاً تاماً وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

المقرر المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢: بيان من الرئيس

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عنهم [٤٩٨]:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عملاً بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توفر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

---

[٤٩٦] S/PV.3139 (الاستئناف الثاني، الصفحات ١٦١ – ٢٠٠).

[٤٩٧] S/24839.

[٤٩٨] S/24843.